

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إشكالية السيادة والتدخل الإنساني - حالة الدول العربية -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق

إعداد الطالبة:

نورداين خديجة

إشراف الأستاذ:

الدكتور / تشوار جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

- أ.د / بدران مراد.....أستاذ بجامعة تلمسان، رئيسا.
أ.د / تشوار جيلالي..... أستاذ بجامعة تلمسان، مقروا ومشرفا.
أ.د / بن سملة ثاني بن علي..... أستاذ بجامعة تلمسان، مناقشا.

السنة الجامعية:

2015-2014

التشكر انت

ألفه حمد وشكر لله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره و لا يطيب النهار إلا بذكره، و لا يطيب مقام علم إلا بشكره على نعمة العلم التي أنعم بها علينا، فالحمد لله والشكر لله الذي أمانني على إنجاز وإتمام هذا العمل في أحسن صورة.

و كل الشكر والتقدير لوالدي الكريمين على دعمهما ومساندتهما الدائمة لي في مشوار دراستي وحرصهما علي لمواصلة طلب العلم بكل تفاني.

ثم كل الشكر الامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور "تهوار جيلالي" الذي وافق على الإشراف على هذه المذكرة، فلم يبخل علي بأي نصيحة أو توجيه في إطار الموضوع أو الشكل. فقد كان نعم المشرف فشكرا جزيلاً لأستاذ على مجهودك الكبير المبذول في الإشراف علي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من الأستاذ الدكتور "بدوان مراد" والأستاذ الدكتور "بن سهلة ثاني بن علي" لموافقتهما على مناقشة هذه المذكرة، فلا يسعني سوى تقديم الشكر الجزيل لكم مع فائق احترامي لمجهودكم المبذول في المناقشة.

ولا أنس شكر كل الأستاذة الذين أشرفوا على تدريسي في الماجستير بصفة عامة، وأتوجه بصفة خاصة بالشكر إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بكامل هيكلها لما وفرتة لي في إطار إعداد هذه المذكرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أتوجه بالشكر إلى جامعة تلمسان بصفة عامة فلي الشرف كوني طالبة متخرجة من هذه الجامعة العريقة.

و في الأخير أشكر كل من ساهم وساعدني في إعداد هذه المذكرة من بعيد أو من قريب فهو يستحق الشكر.

فشكرا له.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة إلى والدي
الكريمين، اللذان نذرا عمرهما في سبيل تربيته و دعمي.
إلى من هم سندي ورفقتي في الحياة إلى أختي وأخي الأعماء.
إلى كل الأصدقاء بصفة عامة و المقربين منهم بصفة خاصة.

قائمة أهم المختصرات

I- باللغة العربية:

المختصر	المعنى
ج	جزء
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
د.م.ج	ديوان المطبوعان الجامعية
د.م.س.ن	دون مكان أو سنة نشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد

II- باللغة الأجنبية:

المختصر	المعنى
N°	Numéro – number
ONG	Organisation non gouvernementale
OP.CIT	Oeuvre citato – oeuvre citée
ORG	Organisation
P	Page
UN	United nations
USA	United State America

مقدمة

مفهوم السيادة هو جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، إذ يعد مبدأ السيادة من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي. و الوظيفة الأولى للقانون الدولي هي المحافظة على سيادة جميع الدول واحترامها وعدم خضوع الدولة لأي التزام إلا بمحض إرادتها، وجاءت المستجدات على الساحة الدولية لتغير مفهوم السيادة وإعادة النظر في أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي في مقابل حرص الدول على التمسك بسيادتها المستقلة في علاقتها الدولية⁽¹⁾ التي تقوم على روابط مصلحية أكثر منها قانونية .

وتتحكم هذه الروابط المصلحية في درجة التعايش بين الوحدات الدولية الفاعلة على هذا المستوى، فتترواح بين الاستقرار و التذبذب، ومادامت الدول تغلب المصلحة الوطنية على المصلحة الدولية المشتركة فإن ذلك سيجعل المجتمع الدولي غير مستقر ينجح تارة إلى التعاون و في أحيان كثيرة إلى الفوضى و التوتر، ولذلك ظهرت مبادئ جديدة على الساحة الدولية داعية للمصلحة العامة الدولية، وتتمحور حول حماية الفرد والبشرية جمعاء لأجل الاستمرار نحو مستقبل أكثر إنسانية⁽²⁾.

فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، إذ شكلت الأحداث الدولية الإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تأريخ مراحل تطوّر العلاقات الدولية والقانون الدولي. فقد عملت التحولات التي شهدتها النظام الدولي إثر انهيار منظومة الدول الاشتراكية وفتحت الإتحاد السوفييتي على تنامي الصراعات الداخلية في الدول، إذ تزايدت وتيرة الصراعات الداخلية والإقليمية لاسيما العرقية منها بعد نهاية الحرب الباردة، وتحول الأمر إلى فوضى⁽³⁾.

بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع الكمي للنزاعات الدولية أمام الصراعات الداخلية التي تفاقمت إلى نزاعات مسلحة، لا يكون ضحيتها سوى المدنيين الأبرياء، فتنتهك حقوقهم وتُداس كرامتهم، وهذا الأمر بدأ يقلق ضمير الإنسانية للمجتمع الدولي وأثار في المقابل الرأي العام العالمي فكان من الضروري التصرف. و هنا فتح المجال أمام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإقرار حق التدخل باسم الإنسانية لحماية حقوق الإنسان وهو ما اصطُح على تسميته بالتدخل الإنساني. والملاحظ هنا أنه نتيجة هذه التطورات الدولية فقد أصبح الإنسان في حد ذاته مجالاً محورياً في القانون الدولي، وهذا الأمر جعل مسؤولية حماية هذا الفرد و حقوقه تقع على عاتق الدول

1 - أنظر، مراد جابر مبارك السعداوي ، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة في القانون الدولي العام المعاصر، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص413-421.

2 - أنظر، عبد الله يوسف سهر، الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، 2005، ع160، ص9-11.

3 - أنظر، محمد يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، 1985، ص203.

بوصفها مجتمع دولي متضامن و لذا ظهر التدخل الإنساني كآلية لوقف هذه المعاناة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، وبات مفهوم التدخل الإنساني جزء من مفاهيم ما بعد الحرب الباردة، فقد شكل بذلك التدخل الإنساني ظاهرة بارزة في عالم ما بعد الحرب الباردة⁽¹⁾.

و ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ العصور القديمة إلا أنّ الاهتمام الدولي والفعلي بها يمكن إرجاعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية، التي تعتبر من أهم مراحل التطور في تاريخ حقوق الإنسان . وفي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة حيث تحوّلت من مجرد مبادئ فكرية ومثالية إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها، وترسخت هذه القواعد في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، وهذا خلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²⁾.

ولكن حماية حقوق الإنسان ترجع في الأصل إلى الدولة صاحبة السيادة التي يجب عليها توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق التي تضمنها الاتفاقيات والإعلانات، إذ أنّ وجود الدولة رهين بالحفاظ على حياة الأفراد ومنحهم الحركة الآمنة في إطار ممارسة حرياتهم، وأنّ تمتع الدولة بالسيادة هو قرين بضمان حريات وحقوق الأفراد، والفرضية المطروحة في مجال حماية حقوق الإنسان تتمثل في أنه في حالة تعرض حقوق الفرد للتعدي من قبل باقي الأفراد فإنّ الدولة من خلال سلطاتها القضائية المستقلة توفر الحماية لهذا الفرد⁽³⁾.

لكن الإشكالية التي تطرح نفسها والتي هي محل نقاش واسع في الوقت الحاضر، هي لما تتعرض حقوق وحرريات الفرد أو المواطن أو الإنسان إلى الاعتداء من قبل الدولة ذاتها من خلال سلطاتها فما هو الحل هنا؟ ولما كانت الالتزامات الدولية الإنسانية ترجع إلى رغبة الدولة وقدرتها على تطبيقها فإنه لا يمكن إجبار الدول على تطبيق ما صادقت عليه، وبذلك قد تنفذ الدولة هذه الالتزامات أولاً نفذها وكثيراً ما تغلب مصلحة الدولة على حقوق الإنسان فتنتهك حقوق الإنسان، ولهذا احتاجت حقوق الإنسان إلى رقابة فعلية على الدول من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق⁽⁴⁾.

إذن في ظل هذا الوضع و في ظل التقارب بين أفراد المجتمع الدولي ومن منطلق الصفة الإنسانية التي تجمع البشر جميعاً، لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي متفرجاً على هذه الانتهاكات داخل المجتمع الوطني بحجة الاختصاص الداخلي للدول والسيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل⁽⁵⁾. ولذا كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يجد طريقة لحماية حقوق الإنسان داخل تلك الدول فلم يكن أمامه سوى انتهاج التدخل الإنساني كآلية لحماية هذه الحقوق، ولأنّ علاقة الدولة بمواطنيها تعتبر من صميم السلطان الداخلي، حدث الصدام بين التدخل الإنساني

1 - مراد جابر مبارك السعداوي ، المرجع السابق، ص 425.

2 - أنظر، هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ط3، ص63.

3 - هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق، ص 55 .

4 - مراد جابر مبارك السعداوي ، المرجع السابق، ص 333.

5 - عبد الله يوسف سهر، المرجع السابق، ص 05.

والسيادة الوطنية. فقد عرف تطوّر موضوع الاهتمام بحقوق الإنسان منذ إنشاء الأمم المتحدة تعارضاً بين العمل الدولي لصالح الإنسانية وبين رفض سيادات الدول ومقاومتها للتدخل في شؤونها الداخلية، استناداً لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

فمن أبرز القضايا ذات الصلة بمبدأ عدم التدخل توجد قضية الإقرار بوجود حقوق دولية للإنسان، مما يعني أن مجالاً أساسياً للاختصاص الداخلي للدولة أصبح محلاً للتدخل عن طريق التنظيم الدولي أياً كانت آلياته وعن طريق الحماية أياً كانت صيغتها، وهو مالا تقبله الدول بسهولة خاصة وأنّ التعارض الجوهرى يجد له مبرراً في كون القانون الدولي يسلم من الناحية المبدئية بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أنّ مسألة حقوق الإنسان وحمايتها أصبحت أكثر إلحاحاً وأشدّ نزوعاً لعدم الاستقرار ضمن الاختصاص الداخلي للدول، خاصة إذا كانت محل انتهاك صارخ باسم الدولة ذاتها أو في ظل وجود نزاعات حادة تعجز الدولة عن التحكم فيها مما يفضي إلى وضع يهدد الأمن والسلم الدوليين⁽²⁾.

إذ يعد مبدأ عدم التدخل حلقة الوصل بين القانون التقليدي و القانون الدولي المعاصر فهو يربط بين غياهب ماضي السيادة وبين تطلعاتها في المستقبل ولكن الملاحظ أنّ التدخل الإنساني جاء لقطع هذه الحلقة، إذ تزايد الاهتمام بحماية حقوق الإنسان أدى إلى تفوق المبادئ الإنسانية على السيادة ومبدأ عدم التدخل. ولهذا كانت فترة التسعينيات من القرن العشرين أبرز الفترات التي احتدم النقاش خلالها حول التدخل الإنساني، وكانت له عدة ممارسات على أرض الواقع وبالتالي أضحت التدخل الإنساني من ضمن الدواعي المعروضة لإعادة بناء قواعد دولية على أسس جديدة مختلفة عن السيادة ومبدأ عدم التدخل⁽³⁾.

فالفرد لم يعد مجرد هدف للقانون الدولي وإنما أصبح أحد رعاياه، إذ بدأت ظاهرة تدويل حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وأضاف الربط الوثيق لمسألة حقوق الإنسان بالأمن و السلم الدوليين مضاعفات جديدة على السيادة الوطنية بظهور التدخل الإنساني المسلح، الأمر الذي أثار جدلاً قانونياً واسعاً وهنا اصطدم حق الدولة في حماية سيادتها واستقلالها بحق المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان مهما كلف الأمر. بحيث اعتبر القانون الدولي أنّ الفرد في حاجة للحماية في كل الظروف الإستثنائية من أجل حماية كرامته الإنسانية، ولذلك يكون التدخل الإنساني الآلية المثالية لحمايته ولكن في المقابل تكون السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل أكبر عائق أمام هذه الآلية، ويبدو أنّه في حقيقة الأمر أن تبدّل مصادر التهديد أدى بالضرورة إلى تبدّل الوسائل المستخدمة

1 - محمد يونس، المرجع السابق، ص 255.

2 - هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 67.

3 - أنظر، مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،

2001، ص 109.

لحماية السلم و الأمن الدوليين و إلى تبدل وسائل حماية الإنسان أيضا، وبهذا أصبح الفرد يتمتع بحماية خاصة في النظام الدولي الجديد⁽¹⁾.

فالتوجه الدولي في الوقت الحاضر اتخذ منحى التعاون بين الدول على المشاكل التي تهدد البشرية والإنسانية ككل بما يكفل الاستقرار والأمن والسيادة للجميع، ولكن مازال الأمر قيد التنفيذ كون التطبيق الواقعي يختلف عما تحمله النظريات وما تسعى له الدول. إذ أنّ تسويق التدخل تأرجح بين الغطاء الشرعي والقانوني الذي تثيره مسؤولية الحماية الواقعة على عاتق الدول لحساب رعاياها، مما قد يلحقهم من انتهاك أو اضطهاد أو ما يستدعيه الوضع من تأمين لحقوقهم المشروعة من جهة والتوظيف المصلحي لعملية التدخل الإنساني من جهة أخرى⁽²⁾.

وقد ثبت ذلك من خلال تصفح بعض حلقات التدخل الإنساني التاريخية التي شهدتها العالم وخاصة العالم العربي، إذ بات هذا التدخل الإنساني يدور وجودا وعلما مع إرادة الدول المتدخلة وفقا لدوافعها، وهكذا أصبح مصطلح التدخل الإنساني من أكثر المصطلحات المستعملة في وصف التفاعلات بين الدول الكبرى والعالم الثالث خاصة⁽³⁾.

وبين هذا وذاك عملت المعطيات الجديدة إذن للنظام الدولي على ترويض السيادة الوطنية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي، بحيث إذا كان المنظور التقليدي يتضمن وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض فإنّ الاعتراف بجزء الحقوق الوطنية أخذ ينحصر لصالح مجال الحقوق الدولية مما أدى إلى تصاعد تدويل الأزمات الناجمة عن إشكالية السيادة. هذا في مقابل التطبيق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يوحي بزوال السيادة، حيث خلق التدخل الإنساني معادلة بين الحق والتعسف في استعمال الشرعية الدولية لاستعمال القوة في إطار التدخل الإنساني مقابل مبدأ السيادة وعدم التدخل⁽⁴⁾.

إنّ موضوع الدراسة يشكل إشكالية ثلاثية الأبعاد تكاد تطال مجمل جوانب النظام الدولي، فمن جهة تمس السيادة الوطنية ومن جهة أخرى تمس حقوق الإنسان، أما من الجهة الثالثة فهي تمس الأمن والسلم العالميين من خلال التطبيق الواقعي للتدخل الإنساني في مواجهة السيادة الوطنية واستقلالها، بحيث تكمن أهمية الموضوع في الإطلاع على المفهوم الحقيقي للسيادة كفكرة قانونية لها ما يبرر وجودها وحماتها، وباعتبارها من المبادئ الخاصة بمقومات الدولة فإنها تواجه العديد من التحديات في إطار التطور المستمر للقانون الدولي من أجل استمرارها، ومن تلك التحديات التدخل الإنساني الذي يعتبر فاعل غير تقليدي في مجال القانون الدولي، إذ أنه تمكن من إعادة صياغة وبلورة قواعد القانون الدولي الأمر الذي استدعى إعادة النظر في مبدأ السيادة⁽⁵⁾.

1 - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 201.

2 - مراد جابر مبارك السعداوي، المرجع السابق، ص 322.

3 - أنظر، محمد الهزاط، التدخل الإنساني في الممارسة الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الدار البيضاء، المغرب، ص

105-119.

4 - محمد يونس، المرجع السابق، ص 135.

5 - محمد الهزاط، المرجع السابق، ص 125.

ولهذا تتمركز أهمية الدراسة في بيان طبيعة العلاقة بين المفهومين، وفي الجدل الكبير الذي تثيره هذه العلاقة، وتزداد أهمية الموضوع مع تطوّر واتساع كلى المفهومين بشكل مركب ومترابط متجاوزا بذلك الإطار التقليدي للفكرتين خاصة بعد ربط فكرة حماية حقوق الإنسان بموضوع الأمن والسلم والاستقرار العالميين، إذن إذا كان الأمر وصل إلى هذا الحد فما هو مدى تأثير الأبعاد الكلية للتدخل الإنساني على السيادة الوطنية؟ فهل لظهور التدخل الإنساني علاقة بتآكل السيادة؟ و في مقابل التدخل الإنساني تغير مفهوم السيادة هو تطوّر حقيقي أم مجرد تكيف من أجل الاستمرار؟ و منه ما هو مستقبل السيادة في مقابل تطور التدخل الإنساني؟ وهل يكون بذلك التدخل الإنساني هو مستقبل السيادة الوطنية؟ وهل يعني هذا إذن إعادة صياغة الحقائق والمفاهيم بما يتناسب مع المستجدات؟ ثم ما هي الشرعية التي يكتسبها هذا التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي؟ و بين هذا وذاك ما الدور الذي تلعبه كل من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بصفتها ممثلان عن المجتمع الدولي في مسألة ممارسة التدخل الإنساني في مقابل السيادة الوطنية؟

والإجابة على هذه التساؤلات تبدو ضرورية ولكن لن تكون دقيقة وإنما معقولة كون أنّ تلك الإجابة قد تتغير مع مرور الزمن، وقد فرضت طبيعة الموضوع على الدراسة انتهاج عدة مناهج، فقد استخدم المنهج التاريخي في رصد مختلف التطوّرات التي مرت بها كل من السيادة والتدخل الإنساني، وهذا نظرا لما يوفره هذا المنهج من قدرة على بيان التطوّر التاريخي المتسلسل للفكرتين المطروحتين للنقاش.

وكذا استخدم المنهج الوصفي لإعطاء وصف شامل للتحوّلات الدولية، و لوصف ظاهرة التدخل الإنساني والأوضاع الإنسانية. أما المنهج التحليلي فقد كان له دور في تحليل ظروف وملابسات وكيفية نشأة السيادة والتدخل الإنساني وتحليل العلاقة الرابطة بينهما، وكذا تحليل جوانبهما القانونية من خلال الطرح القانوني للمواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع. و قد استعمل المنهج الاستقرائي من خلال التطرق للدراسة التطبيقية للتدخل الإنساني بآثاره على السيادة في بعض الدول العربية كنموذج بطرح يتناسب مع موضوع الدراسة باستقراء مواثيق وقرارات دولية في هذا الشأن.

ولأجل دراسة الموضوع بهذه الطريقة تطلبت الدراسة تقسيم الموضوع إلى فصلين بحيث جاء الفصل الأوّل ليدرس إشكالية السيادة من التأسيس النظري إلى التطبيق العملي في إطار تطوّر القانون الدولي من خلال مبحثين الأوّل كان للتأسيس النظري للفكرة أما الثاني فقد حاول التطرق للتطبيق العملي لفكرة السيادة في القانون الدولي و مدى تكريسها في الواقع . أما الفصل الثاني فيقدم فكرة التدخل الإنساني في تحدي السيادة عبر مبحثين أيضا، الأوّل منهما يحاول الوقوف على فكرة التدخل الإنساني بشكل نظري بمختلف جوانبها القانونية في الساحة الدولية. أما المبحث الثاني فيتطرق للتدخل الإنساني المسلح وغير المسلح، إضافة لطرحه الواقعي لتحدي التدخل الإنساني للسيادة في إطار دراسة نموذجية لبعض حالات التدخل الإنساني في المنطقة العربية.

الفصل الأول

إشكالية السيادة من التأصيل النظري إلى التطبيق
العملي في إطار تطوّر القانون الدولي

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدهج من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث المحتوى، الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة.

فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي خاصة في العصر الحالي مع تطوّر قواعد القانون الدولي يوما بعد يوم نتيجة الأوضاع الدولية المضطربة. وأمام هذه التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي وإشهارها أمام المستجدات الدولية دائما، وبين معارض لوجود هذه السيادة كعائق أمام مصالح الدول وتطور البشرية⁽¹⁾.

و بين هذا وذاك تتمركز إشكالية السيادة بين إمكانية تحديد فكرة السيادة في إطار نظري وكيفية العمل على إسقاطها على الواقع الدولي إذن ما هو مضمون فكرة السيادة؟ وكيف يمكن تكريسها في الواقع الدولي؟ والأهم هل تبقى هذه الفكرة محافظة إلى استقرارها دائما في إطار التطور الدائم والحتمي للقانون الدولي؟ ولحل هذه الإشكاليات قسم هذا الفصل إلى مبحثين لتحديد مفهوم فكرة السيادة وواقعها في القانون الدولي في مواجهة بعض الصعاب فكانا المبحثين كالتالي: المبحث الأول الإطار النظري لفكرة السيادة في إطار تطوّر القانون الدولي، والمبحث الثاني مدى تكريس مبدأ السيادة في إطار تطوّر القانون الدولي.

المبحث الأول

الإطار النظري لفكرة السيادة في إطار تطوّر القانون الدولي

للدولة وجهان يكون جانب منهما متخفيا عن الأنظار، وهو يمثل الرغبة في استخدام القوة للتنفيذ أما الجانب اللين الذي لا يقل أهمية عن الآخر، فيستند إلى قدرة الدولة على إقناع مواطنيها بالطبيعة القانونية والشرعية لسلطتها. وهنا ترتبط فكرة السيادة بوجه الدولة اللين، فالسيادة هي مصدر السلطة في المجتمع، حيث إن المفهوم يعد قانونيا بدلا من أن يكون فعليا، إذ أنه في ظل نموذج الدولة القومية قد اكتسبت فكرة السيادة منذ نموّها مكانة مركزية في السياسة الحديثة فكرا وممارسة، مما جعلها تصبح شعارا للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على الإقليم وسكانه⁽²⁾.

ونظرا لما تحمله هذه الفكرة من معاني سامية فلا بد من تحديد إطار مفهوم السيادة وكيف تغير هذا المفهوم عبر التاريخ نظرا لتطور القانون الدولي ومجال هذه السيادة أيضا وهذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة

1 - أنظر، بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص21.

2 - أنظر، أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص233.

مطالب هي: المطلب الأول: مفهوم السيادة، المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظرية السيادة، المطلب الثالث: جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي.

المطلب الأول

مفهوم السيادة

يحتاج ضبط مفهوم فكرة السيادة إلى بيان أصل هذه الكلمة - السيادة - وتعريفها كفكرة وبيان طبيعتها القانونية، وكذلك بيان خصائصها لتمييزها عما يشابهها ومظاهر السيادة وهذا كله لأن فكرة السيادة ذات معاني سامية مرتبطة بمفهوم الحرية والاستقلال كما وسبق الإشارة لذلك، وكل هذه المعاني لها مكانة خاصة لدى المواطنين لذلك وجب الحرص على التدقيق في تعريف السيادة لأنها مظهر من مظاهر قوة الدولة.

و الأهم من ذلك هي أنها كفكرة قانونية هي أساس للقانون الدولي، القائم على وجود دول ذات سيادة، وإذا كان تعدد الدول شرطا للقانون الدولي فإن وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة، وعدم قابليتها للتجزئة أساس لوجود الدولة⁽¹⁾.

و في سبيل ضبط هذا المفهوم قسم المطلب إلى ثلاثة فروع هي: الفرع الأول: تعريف السيادة ونشأتها، الفرع الثاني: خصائص السيادة وتمييزها عما يشابهها، الفرع الثالث: آثار السيادة ومظاهرها.

الفرع الأول

تعريف السيادة ونشأتها

لأجل ضبط مفهوم السيادة لابد من التطرق لتعريف السيادة، وبيان كيفية نشأتها وذلك لارتباط مفهوم السيادة بالتطور التاريخي للسيادة، وهذا ما سيتم ملاحظته من خلال ما سيتقدم.

أولاً: تعريف السيادة:

ويكون تعريف السيادة بالتطرق إلى المعنى اللغوي والإصطلاحي لكلمة السيادة :

¹ - أنظر، أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات القانونية المقارنة ، د.م.ج، الجزائر، 1998، ص75.

I - لغة: إنّ كلمة السيادة في اللغة العربية هي من الفعل - ساد - بمعنى:

- ساد: يسود - سيادة وسودوا وسوددا و سيدودة = شرف ومجد.
 - ساد قومه: صار سيدهم ومتسلطا عليهم.
 - ساده: غلبه عند المغالبة في شرف ونحوه فهو سائد جمع سادة وجمع سادات.
 - سؤد: جرء وسؤده = جعله سيادا.
 - إستاد القوم: قتل أو أسر سيدهم.
 - السود مصدرها السيادة ، السؤدّ و السؤدّد = كرم المنصب (السيادة) القدر الرفيع.
 - السيادة: لقب شرفي جمع أسياد وسادة وسيائد: ذو السيادة⁽¹⁾.
- و كلمة السيادة في اللغة العربية تعني بصفة عامة رفعة المكانة والمنزلة وتدل على المقدم على قومه جاها أوغلبة أو أمرا، ويقال فلان سيد قومه والجمع سادة.
- و أصل السيد من ساد يسود سيادة، وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني كلّها⁽²⁾.

II - إصطلاحا: إنّ كلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية - Souveraineté - مشتقة من

الأصل اللاتيني - Superanus - ومعناه - الأعلى - لذا يطلق البعض على السيادة - السلطة العليا⁽³⁾.
اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم السيادة فذهب بعضهم إلى أنّها الملك وقال آخرون الشعب، وآخرون البرلمان⁽⁴⁾. فكان هناك اختلاف في تحديد تعريف لها فكل فقيه كانت له رؤية خاصة.

وقد عرّفها الفيلسوف الفرنسي جون بودان Jean Bodin: "السيادة سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها"⁽⁵⁾. أي أنّها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية⁽⁶⁾. ويعد بودان أول من بلور نظرية متكاملة لمبدأ السيادة في التاريخ، وأكد بودان على أنّ السيادة سلطة مطلقة وأبدية لا تزول بزوال حاملها أي حامل السيادة - the holder of sovereignty - وهو صاحب السيادة، الحاكم الذي لا يخضع

1 - أنظر، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2009، ص181.

2 - أنظر، حسن رزق سليمان عبود، النظام العالمي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص45.

3 - حسن رزق سليمان عبود، المرجع السابق، ص46.

4 - أنظر، أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص67.

5 - أنظر، جون بودان ، مقتبس عن حسن رزق سليمان عبود ، المرجع السابق، ص45.

6 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص67.

لأي قانون سوى القانون إلهي أو الطبيعي وقانون الأمم. و قال بأن ضرورتها للدولة كضرورة العارضة الرئيسية للسفينة فكما أن السفينة تغرق بدون عارضتها الرئيسية فإن الدولة تتلاشى دون السيادة⁽¹⁾.

ويرى الفيلسوف أرسطو أن السيادة هي السلطة العليا في الدولة⁽²⁾. أما العلامة عبد الرحمان ابن خلدون فيعرفها على أنها: "العصبية القاهرة والغالبة لكل العجليات الأخرى"⁽³⁾، أما السيادة عند جون جاك روسو هي إرادة عامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي وهي إرادة الأغلبية، والقانون هو التعبير عن هذه الإرادة العامة⁽⁴⁾. والفقيه الهولندي هوجو جروسيوس - Hugod Grotius - والذي كتب بعد جون بودان بنصف قرن فقد قدم السيادة بشكلها القانوني الكامل وعرفها بأنها القوة المعنوية لحكم الدولة⁽⁵⁾، أما الفقيه الإنجليزي هوبز فقد انطلق من فكرة أنانية الإنسان وحبه لمصالحه الذي قد يدمر المجتمع والعيش بسلام ولذلك كان لا بد من نشوء سلطة عليا تفرض هذا التعايش السلمي⁽⁶⁾، وذلك بإطلاقه للسلطة صاحبة السيادة من خلال اتفاق الأفراد عن طريق عقد بالتنازل عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعية لشخص يكون صاحب السيادة وبقية الأفراد رعايا له⁽⁷⁾، وعرفها الفقيه بيرجس Burgess بأنها تلك القوة المطلقة غير المحدودة المفروضة على الفرد والمنظمات الأخرى⁽⁸⁾.

أما المفكر ليون دوغي - Leon Duguit - فقد قال أنها " إرادة الأمة المنظمة في الدولة وهي الحق في إعطاء الأوامر غير المشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة"⁽⁹⁾. وقد وافقه مجموعة من الفقهاء بأنها الأعلى في الدولة، فالفقيه كونست رايت يرى بأن السيادة هي "المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي"، وهذا ما أكده أيضا الفقيه بوتر ثمان فهو يرى أنّ السيادة " لا تقبل الخضوع لإرادة الغير إلا إذا كان هذا الخضوع إراديا"، أما غاليليك فيعرفها على أنها: " ميزة الدجولة التي تفضلها، لا ترتبط قانونيا إلا بإرادتها، ولا تحدد من طرف أي قوة سوى قوتها"، وكذلك بلايستون قال بأنها السلطة المطلقة والعليا وغير المراقبة والتي لا تقاوم⁽¹⁰⁾.

- 1 - حسن رزق سليمان عبود ، المرجع السابق، ص45.
- 2 - أنظر، أرسطو ، مقتبس عن أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص67.
- 3 - أنظر، عبد الرحمان بن خلدون، مقتبس عن حسن رزق سليمان عبود، المرجع السابق، ص 45.
- 4 - أنظر، جون جاك روسو ، مقتبس عن أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 240.
- 5 - أنظر، هوجو غروتوس ، مقتبس عن فاطمة قوال، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص17.
- 6 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص67.
- 7 - فاطمة قوال، المرجع السابق، ص17.
- 8 - أنظر، Burgess، مقتبس عن فاطمة قوال، المرجع السابق، ص 18.
- 9 - أنظر، Leon Duguit ، مقتبس عن فاطمة قوال، المرجع السابق، ص17.
- 10 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص22.

ويرى الأستاذ دي مالبرغ كاري C.Demanlbreg بأنّ السيادة هي صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترض بأي حال من الأحوال وجود سلطة أخرى فوقها، ويرى الأستاذ ليفر - Lefur - أنّ السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقييد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لأجله، أمّا الأستاذ دبان - Dabin - فيعرفها بأنها المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات⁽¹⁾.

و في القرن 19 عرفها الفقيه جون أوستين الإنجليزي بأنّ السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس الأعلى في الدولة لا يطيع أحدا بل يفرض هو طاعته على الجميع⁽²⁾ منطلقا في ذلك من ضرورة وجود السيادة وبالتالي وجود جهة معينة تمتلكها غير مجزأة وغير مقيدة قانونيا لأنها مخوّلة بتشريع القوانين⁽³⁾.

وبالنسبة للأستاذ مصطفى أبوزيد فهمي فالسيادة هي السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية⁽⁴⁾. و في تعريف محكمة العدل الدولية للسيادة في قضية كورفو سنة 1949 بأنّ السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها، ولاية إنفرادية ومطلقة وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية⁽⁵⁾.

ويمكن القول بأنّ السيادة هي مفهوم قانوني وسياسي غامض، فهي صفة للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الإقليم والسكان أركان الدولة ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان وإذا كانت السيادة أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة، فإن من يملك السيادة هم الأفراد وفقا لنظرية سيادة الشعب أو الأمة بوصفها مجموع الأفراد وفقا لنظرية سيادة الأمم⁽⁶⁾.

وهكذا أيضا عرفها الأستاذ Joe Verhoeen بأنها الصفة العليا للسلطة التي لا تقبل سلطة أعلى منها أو منافسة لها⁽⁷⁾. أما السيادة بمفهومها هذا لا يكفي لبيان معناها في القانون الدولي. و لذلك يمكن القول بأنّ

1 - أنظر، C. Demanlbreg و Dabin ، مقتبس عن سعيد أبو شعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، د. م. ج، 2000، ط2، ص99.

2 - أنظر، جون أوستين، مقتبس عن أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحوّلات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية حقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص18.

3 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص68.

4 - أنظر، مصطفى أبو زيد مقتبس عن أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص241.

5 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص18.

6 - أنظر، ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، 2001، دمشق، المجلد 27، ع1، ص464.

7 - أنظر، سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص21 .

السيادة هي القدرة القانونية للدولة الكاملة والسماح لها بممارسة جميع حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص سلطة اتخاذ القرار لأداء التصرف ولوضع القواعد في مختلف المجالات⁽¹⁾.

و هي أيضا الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي وهو المفهوم الذي يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية، فالسيادة هي القدرة على إصدار قرارات لها سلطة على الأفراد والموارد داخل إقليم الدولة⁽²⁾.

و في عالم مليء بالمخاطر قد تعتبر السيادة ليست إلاّ خط دفاع لبعض الدول بل وهي أفضل ما لديهم ولكن في حقيقة الأمر السيادة هي أكثر من مجرد مبدأ وظيفي للعلاقات الدولية بالنسبة للعديد من الدول والشعوب فهي أيضا اعتراف يستحق على قدم المساواة والكرامة، وهي حماية فريدة من نوعها لهوياتهم وحرّياتهم الوطنية، وتأكيدا على الحق في تشكيل وتحديد مصيرهم⁽³⁾.

و يمكن القول بأنّ السيادة ما هي إلاّ وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة⁽⁴⁾. السيادة هي في حقيقة الأمر السلاح القانوني الوحيد الذي تمتلكه الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية⁽⁵⁾. وهكذا يظهر أنّ السيادة كظاهرة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة فهي ليست وليدة بحوث ودراسات وإنما هي وليدة صراع تاريخي طويل بين السلطة والحاكمة والأفراد المحكومين منذ عصور مضت، فالسيادة ليس إلاّ ترجمة لواقع صراعات المجتمع الدولي كما هو الحال الآن الصراع بين السيادة و حقوق الإنسان⁽⁶⁾. وهذا ما صعب في وضع تعريف جامع مانع للسيادة إذ أنّ وضع تعريف لها من طرف الفقهاء يتأثر بعاملين رئيسيين هما:

- العامل الشخصي: الذي يستند إلى معايير شخصية لتعريف السيادة وهذه المعايير ذاتها لها صلات بمعطيات فلسفية واجتماعية وقانونية.

- العامل الموضوعي: الذي يتعلق بالزمان والمكان وما تمثله من معطيات علمية وحضارية بحيث يوفر

¹ - La souveraineté est l'aptitude légale de l'Etat pleine et entière, qui lui permet, du moins potentiellement, d'exercer tous les droits que l'ordre juridique international connaît et en particulier la faculté de décider, d'accomplir un acte, de poser des règles. Christian TSHIBANDAMLUNDA, la souveraineté des Etats en droit international public à l'orée de ce troisième millénaire, licence en droit international public, université de Kinshasa RDC, 2008, p.21.

² - The responsibility to protect, report of the international commission on intervention and state sovereignty, Ottawa, Canada, December 2001, p. 12.

³ - In a dangerous world marked by overwhelming inequalities of power and resources, sovereignty is for many states their best-and sometimes seemingly their only line of defence. But sovereignty is more than just a functional principle of international relations. [the responsibility to protect, op. cit, p.07].

⁴ - أنظر، نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحوّلات الدولية، دفاثر السياسية والقانون، جامعة سعيدة، جانفي 2011، ص 4، ص 25.

⁵ - أنظر، موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 153.

⁶ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 23.

مرونة كبيرة لمفهوم السيادة⁽¹⁾.

و في نهاية الأمر يمكن القول بأن السيادة كفكرة يصعب تعريفها لغموضها لأنها فكرة مشتقة من الحياة الاجتماعية، فهي كما قال الأستاذ بن يخلف فكرة جماعية وديناميكية ومتطورة ومرنة ومراوغة تحمل الكثير من المعاني فهي أسطورية⁽²⁾.

ثانيا: نشأة السيادة:

السيادة مفهوم قانوني وسياسي قديم قدم الدولة ذاتها، إلا أن السيادة بمعناها الحالي حديثة نسبيا إذ لا ترجع إلا إلى القرن الخامس عشر (15) تقريبا، وقد برزت أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية بقصد تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي⁽³⁾. ولكن السيادة ظهرت قبل ذلك في عدة عصور كالتالي:

I- السيادة في العصر القديم:

إنّ السيادة في العصر القديم نشأت وترعرعت في تلازم مع السلطة السياسية، ويستدل على ذلك من الدراسة العميقة لمصادر السلطة والزامية هذه السلطة في الدول القديمة، كالإيونان، الصين، مصر وبلاد الرافدين، فقد كانت السلطة تغلب عليها خاصية القداسة وتختلط بالمعتقدات الدينية، وكان الخضوع للحاكم من قبل الخضوع لإرادة الآلهة وأحكام الدين، فالإغريق القدامى تعمقوا في العلوم السياسية أكثر من غيرهم وعرفوا السيادة بصورتها الداخلية والخارجية، ومنهم أرسطو كما سبق الإشارة إليه⁽⁴⁾.

- السيادة- : السيادة سلطة عليا في داخل الدولة، وأفلاطون قد اعتبرها لصيقة بالحاكم، ونظرا لكون الإيونان قد تكوّنت من عدد من الدول المستقلة فإن مفهوم السيادة آنذاك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي، أما الرومان فقد عرفوا السيادة بأفكار عن الشعب الحر و الأمة المستقلة فقد كانت تعرف السيادة بمفهوم الحرية والاستقلال والسلطة⁽⁵⁾.

¹ - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 147.

² - Le thème de la souveraineté est inépuisable car le concept est aussi flou que largement utilisé. Comme toutes les notions fondamentales de la vie sociale, elle de souveraineté est aussi un symbole vague, imprécis et indéterminé, selon les termes de K.BENYEKHULEF, c'est une notion plurielle, fluide, insaisissable, dynamique, évolutive..., Lider BAL, Le mythe de la souveraineté en droit international, la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international, Thèse, université de Strasbourg, 2012, pp.17-29.

³ - ماجد عمران، المرجع السابق، ص 464.

⁴ - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 21.

⁵ - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 22.

II - السيادة في العصور الوسطى:

نظريا يمكن القول أنّ السيادة ترجع بجذورها تاريخيا إلى نظرية سلطة الباباوات - Plénitude Patentât والتي كان البابا يدعيها في صراعه على السلطة السياسية مع الأباطرة والملوك ولعل - شارل لوازو - Charles l'Oiseau - المعاصر لملك فرنسا - هنري الرابع - أول من أكد نظرية السلطة العليا للدولة - Comble de Puissance - في مواجهة الباباوات والنظرية التي تناولها فقهاء القانون الكنسي باسم - Pletude de Puissance - نشأت نظرية السيادة في فرنسا نتيجة الصراع الذي كان قائما في العصر الوسيط بين ملوك فرنسا من جهة والبابوية الإمبراطورية وطبقة الأشراف المتحالفين من جهة أخرى، كانت السيادة ذات طابع سياسي عند نشأتها باعتبارها وسيلة يستعملها الملك في صراعه مع الإمبراطور والبابا والإقطاعيين وكانت ذات مضمون سلمي يتمثل في إنكار كل سلطة فوقها⁽¹⁾.

III - السيادة في عصر النهضة:

إنّ الانتقال لعصر النهضة يعني العودة إلى القرن خامس عشر ميلادي حيث قامت الدولة الحديثة على أنقاض النظام الإقطاعي، حيث أدى ضعف البابوية إلى إبراز فكرة السيادة وإعطائها مفهوما جديدا⁽²⁾، ومع بداية القرن السادس عشر وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة واستطاعت أن تتحرر من رواسب العهد إقطاعي وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة وجزء من شخصيتها⁽³⁾.

وكان هذا نتيجة عمل الملوك على تركيز السلطة في يدهم مستغلين مساوئ النظام الإقطاعي، والوضع الاجتماعي للإنسان، وكذلك استغلوا تعاونهم مع الطبقة الاجتماعية الصاعدة في أوروبا نتيجة لبدائية الاكتشافات الجغرافية والعلمية، وكذلك الحركة التجارية الواسعة، كل تلك العوامل ساعدت الملوك على تحقيق حركة التوحيد السياسي، وتركيز السلطة السياسية في يد شخص الملك بحيث لا توجد سلطة أخرى أعلى في مملكته أو توازيه وهو ما عبر عنه بفكرة السيادة. وهكذا كانت الدولة الإنجليزية سباقة في إعلان استقلالها عن الوصاية البابوية ثم لحقتها فرنسا وباقي الدول الأوروبية الأخرى، ولقد وجدت هذه الفكرة صداها لدى الفقه إذ كان من دعاها على مستوى إيطاليا - ميكافيلي - الذي نادى في مؤلفه الأمير - Le Prince - بنظرية الأمير المستبد وأيده في ذلك الفقيه - جان يودان - على مستوى فرنسا بمبادئه مبدأ السيادة والتي يمكن اعتبارها السند القانوني لتدعيم سلطة الملوك والذي ضمنه في مؤلفه - الكتب الستة للجمهورية - Les six livres de la république - في سنة

1 - أنظر، جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 - 2008، ص 29.

2 - أنظر، ليلي حلاوة، السيادة جدلية الدولة والعمولة، 2005/05/19، www.10452iccc.com

3 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 23.

1576⁽¹⁾. بحيث أنّ جان بودان - أول من صاغ نظرية السيادة الحديثة والتي يطلق عليها - Majesté - وقال بها - جان بودان - دفاعا عن الملوك وتأكيذا لسلطانهم في مواجهة الباباويات في الخارج وكذلك أمراء الإقطاع⁽²⁾. وبفضل الفقيه - غروسيوس - صاحب مدرسة القانون الطبيعي، تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطوّر المجتمع الدولي، حيث استطاع أن يخلص السيادة من قبضة الحاكم والتصاقه بها، وأن يجررها من رواسب الإطلاق ويخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي⁽³⁾. و في هذا العصر بفضل ما حصل من انفصال بين السلطة والدولة وشخص الملك وانحياز نظرية ملك فرنسا - لويس الرابع عشر - L'Etat c'est moi - وتحت تأشير الفكر القانوني بذات الفكر الألماني ذهب الفقه الحديث إلى أنّ السيادة سيادة الدولة وليست الملوك، ومنه سيادة سلطة الدولة بحيث لا تخضع الدولة في ممارسة سلطتها لسلطة أخرى⁽⁴⁾.

و هنا قد ارتبطت السيادة بنشأة الدولة القومية في أوروبا حيث ظهرت سيادة الدولة في بادئ الأمر كمبدأ سياسي ينادي باعتبار الملك هو صاحب أعلى سلطة في الدولة⁽⁵⁾ وكرسها أيضا بعد هذا المبدأ معاهدة واستفاليا في 1648⁽⁶⁾.

IV - السيادة في العصر الحديث:

إنّ النظريات الحديثة في العلاقات الدولية قد تطرقت بدورها إلى مفهوم السيادة ومن بينها النظرية الماركسية التي شكلت نظرية ثورية تطالب بإلغاء السيادة عن طريق القضاء على الدولة البرجوازية تمهيدا لقيام المجتمع الشيوعي ومن أبرز رواد هذه النظرية هارولد لاسكي وقد اعتبر السيادة خطر يهدد حقوق الفرد وحرية⁽⁷⁾. وبالنسبة للنظرية الواقعية التقليدية فقد أكدت على ضرورة وجود السيادة في يد الدولة بشكل مطلق وذلك انطلاقا من القوة والمصلحة القومية التي توفرها السيادة للدولة لتكون فاعلا رئيسيا في المجتمع الدولي⁽⁸⁾. أمّا نظرية الحقوق الفردية فهي إحدى النظريات التي تطرقت لحدود السيادة في الدولة أمام الحقوق الفردية، ذلك أنّ الدولة لم تنشأ إلا لحماية حقوق الأفراد، ومنه وجدت هذه الحقوق الفردية ضمن نظرية العقد

1 - أنظر، أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 01، 2010-2011، ص 18.

2 - جمال بن مرار، المرجع السابق، ص 30.

3 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 23.

4 - جمال بن مرار، المرجع السابق، ص 30.

5 - مساوي آمال، المرجع السابق، ص 146.

6 - جمال بن مرار، المرجع السابق، ص 31.

7 - أنظر، سليمان ساهم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية - دراسة حالة العراق 1991-، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 20.

8 - Malcom ANDERSON, Les frontières: un Débat contemporain, 2000. www.Revue.org.

الاجتماعي لكلّ من جان جاك روسو و جون لوك اللذان أكدا على أن الفرد لم يتنازل عن حقوقه كآلية إلا في حدود ما تسمح به الحياة لاجتماعية، وبالتالي ففكرية الحقوق الفردية تهدف لتقديس الفرد على حساب السيادة الوطنية مع إلزام الدولة بحماية حقوق مواطنيها⁽¹⁾.
و هذه هي أهم النظريات في العصر الحديث، حيث تطورت السيادة بشكل المختلف وبرزت بمفهوم جديد مختلف عن كل العصور السابقة وهي تقترب من مفهومها في العصر الحالي.

V - السيادة في العصر المعاصر:

تطورت السيادة مع مرور الزمن وطراً على مفهومها تغييرات كثيرة في نهاية القرن 19 حتى وصلت إلى شكلها المعاصر ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية بل احتلت المركز في لغة السياسة وأصبحت السيادة صفة قانونية للدولة، تمثل أهم مظاهرها وقراراتها على الساحة الدولية⁽²⁾.
و قد اتفق السواد الأعظم من رجال الفقه المعاصر على أنّ السيادة مقيّدة أو نسبية الأمر الذي صور السيادة في القواعد الدولية المعاصرة على أنّها مجموعة الحقوق والسلطات المحدودة للدولة. والملاحظ في الوقت الراهن أنّ نطاق السيادة الوطنية يتناقض لحساب نطاق القواعد الدولية وحقوق الإنسان عن طريق السلطات القانونية الممنوحة للمنظمات الدولية المختلفة خاصة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، الأمر الذي يبعث على القول بأن الدول تتفاوت في السيادة وفقاً لما تتمتع به هذه الدول من سلطات وهيبة وقوة في المجتمع الدولي، وفي العصر الحالي ارتبط مفهوم السيادة بالتطور الحاصل في المجتمع الدولي وارتبط مستقبل السيادة بالعمولة⁽³⁾.
وعبر كلّ هذه العصور تطورت السيادة بشكل متفاوت كلّ مرّة ولكن مهما تطورت فإنّها تبقى محافظة على خصائص التي تميّزها عن غيرها. فما هي هذه الخصائص؟

الفرع الثاني

خصائص السيادة وتميزها عما يشابهها

من تعريف السيادة يظهر أنه للسيادة خصائص مختلفة تميزها عما يشابهها من المفاهيم الأخرى باعتبارها جزء من الدولة وهذا كالتالي:

1 - أنظر، محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 242.

2 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 23.

3 - أنظر، وائل حسن الفراج، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطور الدولي المعاصر، 2005. www.wallfarrag.com

أولاً: خصائص السيادة:

للسيادة خصائص مستمدة من قواعد قانونية دستورية ودولية و هي، مطلقة (I)، شاملة (II)، غير قابلة للتنازل (III)، دائمة (IV) ولا تتجزأ (V).

I - مطلقة:

- Absolute - بمعنى أن السيادة واحدة منفردة واستثنائية مانعة لغيرها للحلول محلها، فولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة و لا تقبل أي سلطة أعلى منها⁽¹⁾، يخضع لها على السواء المواطنين كلهم والأجانب المقيمين فوق حدودها الإقليمية⁽²⁾. فالسيادة هي سلطة عليا في الداخل والخارج ومهما كان هناك من قيود على السلطة فهي قيود ذاتية ويمكن إزالتها بواسطة الطرق القانونية، وهي مستقلة من أي إكراه أو تدخل أجنبي من الدول الأخرى⁽³⁾.

كما أنّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي وغيرها من أوجه العلاقات والتعاملات الدولية لا تعارض سيادة الدولة⁽⁴⁾. وتكمن سيادة الدولة هنا في حرية اختيار تلك المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها بحسب إرادتها⁽⁵⁾ ولكن يجب أن تراعي الدولة في نفس الوقت مدى إمكانية طاعة المواطنين لتلك القوانين وذلك مهما بلغ إطلاق السيادة⁽⁶⁾.

II - شاملة:

أي الشمولية العمومية على كل الإقليم والسكان والسيطرة الكاملة على الإقليم والسكان⁽⁷⁾، أي أنها تطبق على كل المواطنين في الدولة ومن يقيم على إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالدبلوماسيين ودور السفارات والقنصليات⁽⁸⁾. وهذا كلّه بإرادتها وهو ضمن الأعراف الدولية والمجاملات الدولية من أجل ضمان استقرار علاقاتها الخارجية لا أكثر⁽⁹⁾ و في الوقت نفسه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين⁽¹⁰⁾.

1 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص28.

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص242.

3 - جمال بن مرار، المرجع السابق، ص48.

4 - أنظر، ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص90.

5 - فاطمة قوال، المرجع السابق، ص32.

6 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص242.

7 - جمال بن مرار، المرجع السابق، ص49.

8 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص68.

9 - جمال بن مرار، المرجع السابق، ص49.

10 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص242.

III- غير قابلة للتنازل:

أي غير قابلة للتحويل أو التصرف*، أي أنّ الدولة غير قادرة على التنازل عن سيادتها وإلا فقدت ذاتها⁽¹⁾ وهذا هو جوهر شخصية الدولة السيادة إذ أن روس الذي أكدّ على عدم التنازل عن السيادة قال أنه من الممكن نقل السلطة كما يحدث مثلا عند تغيير الحكم أو شكله ولكن لا يمكن التنازل عن الإرادة أو نقلها⁽²⁾، بمعنى عدم جواز التنازل عنها لأنّ الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركن من الأركان قيامها ولهذا تنقضي شخصيتها الدولية⁽³⁾، وإن استبعاد السيادة من دائرة التصرف يضمن لها الاستقرار الذي يعتبر أساس وجودها القانوني، والتزامها دوليا لا يعني تنازها عن السيادة بل هو فقط الحد من سلطان السيادة برغبتها وهذا لا يعتبر تنازلا عن السيادة وهذا وفقا لما أقره القضاء الدولي⁽⁴⁾.

IV- دائمة:

بمعنى أنّها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، فهما لا ينفصلان⁽⁵⁾، تتعاقب الحكومات ويتغير الحاكم ونظام الحكم في الدولة ولكن تبقى السيادة دائمة بقاء الدولة ذاتها⁽⁶⁾، فلا تخضع للتقادم بنوعيه المسقط والمكسب، بحيث لا يمكن تطبيقه على مبدأ السيادة فهو لا يمكنه نقل السيادة من دولة إلى أخرى، وحتى في حال احتلت دولة ما دولة أخرى فذلك لا يعني انتقال سيادة الدولة المحتلة الأصلية إلى المستعمرة وإن توقف العمل بهذه السيادة لمدة طويلة بل تبقى السيادة ملكا للدولة الأصلية المالكة للإقليم مثل الجزائر استعادت سيادتها بعد قرن ونصف من الاحتلال الفرنسي ومع ذلك تبقى الجزائر دائما صاحبة السيادة الأصلية⁽⁷⁾.

V- لا تتجزأ:

بمعنى لا توجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها، لأنّ تجزئتها تعني القضاء عليها⁽⁸⁾، فعدم قابلية السيادة للتجزئة هو استنتاج منطقي من إطلاقها كما يرى جيتل:

* - لا يجوز التنازل عنها كليا ولكن يجوز التنازل عن جزء من أراضيها مثلا لدولة أخرى مقابل شيء ما وهذا جائز.

1 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 69.

2 - جمال بن مرار، المرجع السابق، ص 49.

3 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 29.

4 - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 39.

5 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 69.

6 - فاطمة قوال، المرجع السابق، ص 38.

7 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 29.

8 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 69.

" إذا لم تكن السيادة مطلقة فلن توجد الدولة وإذا قسمت السيادة فإنه توجد أكثر من دولة"⁽¹⁾، ويعتبر الفقيه روسو أنه لا يجوز تجزئة السيادة لأن الإرادة تكون عامة وهي إرادة الشعب ولا يمكن تجزئة إرادة الشعب⁽²⁾، وتوزيع السلطات على هيئات وأجهزة الحكومة لا يعني تجزئة السيادة أو قابليتها لذلك، بل يعني توزيع المهام بينها لا أكثر، والنظام الفدرالي لا يعني أبدا تجزئة السيادة بل يعني تحويل اختصاصها لبعض الهيئات المحلية استجابة لاعتبارات متباينة سواء جغرافية أو محلية، ولكن داخل وحدة سياسية واحدة تحت راية دولة واحدة ذات سيادة واحدة⁽³⁾.

بحيث أنّ هذه الميزة تبرز أهميتها في بناء صرح العلاقات الدولية على النحو الذي تضمن به الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني في الوسط الدولي⁽⁴⁾. وهذه هي أهم خصائص السيادة بصفة عامة.

ثانيا: تمييز السيادة عما يشابهها:

رغم أنّ السيادة لفظ مستقل وله معناه الخاص اللغوي والاصطلاحي إلا أنه كثيرا ما يختلط ببعض المفاهيم الأخرى لارتباط السيادة بما كمفهوم السلطة والاستقلال والمصلحة العليا والاختصاص، ولكن كلها لها حدود واضحة مع معنى السيادة وأن كانت ترتبط به:

I - السيادة والسلطة:

كثيرا ما يختلط هذان المفهومان ليشكلا فكرة واحدة لدى البعض، إلا أنّ مفهوم السيادة مفهوم معقد ومتطور كما سبق الإشارة لذلك. أما السلطة فهي الهيئة الحاكمة التي تمتلكها وتمارسها اتجاه الشعب⁽⁵⁾ أو ببساطة هي القدرة على فرض إرادة أخرى والدولة هي السلطة القهرية، أي السلطة هي ممارسة السيادة وأنّ حق السيادة هو مصدر حق السلطة⁽⁶⁾. و بذلك يبقى مفهوم السلطة ثابتا على غرار مفهوم السيادة المتطور وتشكل السلطة مظهر من مظاهر ممارسة السيادة.

1 - جمال بن مرار، المرجع السابق، ص 49.

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 243.

3 - فاطمة قوال، المرجع السابق، ص 38.

4 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 38.

5 - أنظر، علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، 2008، ع 34، ص 167.

6 - جمال بن مرار، المرجع السابق، ص 26.

II- السيادة والمصلحة العليا:

كتب توماس هوبز- عن السيادة في مؤلفه -the leviathen- عام 1951 مشيرا إلى أنّ الشعوب تحتاج إلى سلطة عليا تحميها وتوجه أعمالها إلى المصلحة العامة أي المصلحة العليا⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس قد تشهر الدول مبدأ المصلحة العليا للدولة أمام مؤسسات الإغاثة والمساعدات الإنسانية، رغم أن الواقع يثبت التعارض بين مؤسسات الإغاثة الإنسانية ومصلحة الدولة العليا لا يقوم على التعارض بينه وبين السيادة الإقليمية للدولة ولكن هو نتيجة لدوافع سياسية وحسابات جيوسياسية، تخدم مصالح خفية أو جلية لبعض الدول وفق الإستراتيجية المسطرة⁽²⁾، وعلى ذلك نجد أن مفهومي السيادة والمصلحة العليا مفهومان مختلفان.

III- السيادة والاختصاص:

الإختصاص يعني الأهلية للتحرك في مجال محدد وبوسائل قانونية، لأنّ الاختصاص ما هو إلاّ تأسيس قانوني للسيادة، وأنّ القانون ما هو إلا محاولة لإضعاف السيادة إلى اختصاص قواعد التعامل المحددة مسبقا⁽³⁾. وعلى ذلك اعتبرت السيادة والاختصاص شكلان من أشكال السلطة ذات طبيعة متقابلة، لأنّ السيادة ليست دائما قوية كما نتصور، فإن كانت الخطابات تفخم السيادة في قواها وقدراتها، فإنّ الحقيقة أنّها تقترب من مفهوم الاختصاص، بل إنّها تقلصت لصالح الاختصاص إذ أن السيادة بفعل التطور والتفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي جزئت بين أطراف داخلية وخارجية رغم كونها لا تزال رسميا لصيقة بالدولة⁽⁴⁾. رغم ذلك يبقى الاختلاف قائما بين الاختصاص والسيادة، لأنّ السيادة لا يمكن تحديد مجال ممارستها النظر لاتساع هذا المجال واستعصائه عن التحديد، أما الاختصاص لا يمكن أن يكون إلا محمدا⁽⁵⁾.

IV- السيادة والاستقلال:

إن استقرار العمل الدولي يظهر أنه كثيرا ما يستعمل اللفظان معا، السيادة والاستقلال، وهذا لأنّ السيادة ترتبط بالاستقلال ارتباطا وثيقا بدرجة وحدود الاستقلال السياسي للدولة، فالاستقلال هو ما يتيح لها ممارسة أعمال السيادة الداخلية والخارجية⁽⁶⁾. ورغم هذه العلاقة الوثيقة بينهما فالسيادة والاستقلال شيئان مختلفان لكنهما متكاملان فإذا كانت السيادة لصيقة بالشعب، فأينما وجد شعب متميز عن غيره كانت له سيادة، أمّا للاستقلال فهو عملية ممارسة السيادة فالشعب الواقع تحت الاستعمار يبقى من الناحية النظرية محتفظا بسيادته

1 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص150.

2 - أنظر، فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص27.

3 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص151.

4 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص102.

5 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص151.

6 - فاطمة قوال، المرجع السابق، ص34.

لكنه فقط لا يتمكن من ممارستها بسبب عارض أجنبي وهو الاستعمار، فإذا استقل هذا الشعب يمكنه ممارسة سيادته، إذ أنّ الاستقلال شيء ضروري للسيادة، وإنّ التفرقة بين السيادة والاستقلال تؤكد مواقف محكمة العدل الدولية في قضية المواطنين الأمريكيين بالمغرب، فقد أكد قرار المحكمة أنّ المغرب دولة ذات سيادة رغم وجودها تحت نظام الحماية طبقا لاتفاقية فاس 1912 حيث قالت المحكمة أنّه: " تحت اتفاقية الحماية يبقى المغرب دولة ذات سيادة غير أنّها وضعت بعض الترتيبات ذات طابع تعاقدية، تقوم فرنسا بموجبها بممارسة بعض السلطات السيادية نيابة عن المغرب وباسمه وبصفة خاصة كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية للمغرب"⁽¹⁾، إذن وإن كان المفهوم يرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا إلا أنّهما مختلفان.

إذن هذه هي بعض المفاهيم التي قد تختلط بمفهوم السيادة وقد تبين من خلال هذه الأفكار أنه وإن تداخلت وارتبطت هذه المفاهيم بالسيادة، تبقى السيادة ذات معنى خاص ومتطور وواسع يختلف عن كل تلك المفاهيم الأخرى فهي فكرة مميزة بطبيعتها في القانون الدولي بصفة عامة. ولكن هل يكفي أن تكون الخصائص هي ما يميز السيادة عن غيرها وألا يكون للشيء آثار ومظاهر هي الأخرى تميّزه عن غيره؟

الفرع الثالث

آثار السيادة ومظاهرها

يكون للسيادة آثار على الدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى تطبع هذه السيادة مظاهر على الدولة وهي كالتالي:

أوّلا: آثار السيادة:

يترتب على تمتع الدولة بالسيادة آثار وهي:

I- تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة:

من الآثار القانونية للسيادة هو تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة في العلاقات الدولية، ومعنى ذلك أنّ الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الخاص، وسيادة كاملة تمنحها الحق في التصرف باسمها والتمتع بالحقوق والواجبات ذات الأبعاد الدولية⁽²⁾. إذ تتفق كل الدراسات التقليدية في فقه القانون الدولي العام بمختلف

1 - أنظر، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، د.م.ج، الجزائر، 2007، ط3، ص107-108.

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص244.

فروعه على القول أن الدولة عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضاً معينة والذي بيده السلطة العامة ذات السيادة، بل إنّ الدولة كما يؤكد البعض أوّل شخص قانوني نقابله في العالم المعاصر، والذي يميز الشخصية القانونية للدولة عن شخصية باقي الكيانات الأخرى هو تمتعها بالشخصية الكاملة باعتبارها الشخص القانوني الأساسي للقانون الدولي، وأنها أوسع الكيانات الأخرى تمتعاً بالاختصاص في مجال العلاقات الدولية فهي الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر ب 1949/04/11 والمتعلق بمدى تمتع المنظمة الدولية بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أحد موظفيها أثناء قيامه بوظيفته في إحدى الدول، إذ جاء في هذا الرأي: "إن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وبالتالي التمتع بالحقوق والواجبات التي تقرها قواعد القانون الدولي"⁽¹⁾، ويعرف الأستاذ - بيار ماري دوبوي - الشخصية الدولية كالتالي: "هي تعني أوّل هذا الشخص مزود بأهلية قانونية وأسندت له قواعد القانون الدولي القابلة لممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات والثاني أنّ لها جسماً مميزاً عن كل العناصر والأجهزة المكونة له"⁽²⁾. ويترب عن الشخصية القانونية للدولة بعض النتائج القانونية أهمها ما يلي:

- استمرارية الدولة ومهما كانت التغيرات التي يمكن أن تتعرض لها كالزيادة أو النقصان في المجال الإقليمي أو تغيير نظام الحكم.
- الأعمال التي يقوم بها الحكام لا تنسب إليهم ولا تنعكس آثارها عليهم شخصياً وإنما تنعكس على الدولة بالذات باعتبارها كياناً قانونياً متميزاً عن الذين يتصرفون باسمها.
- تفسر الشخصية القانونية للدولة نظام المسؤولية الدولية⁽³⁾.

وفكرة الشخصية القانونية بصفة عامة هي شكل من أشكال التصوّر الذي يستعين به القانون لتيسير تطبيق أحكامه، لذلك فإن القانون الدولي هو الذي يحدد من وكيف تتوافر الأوصاف التي تتصف بها هذه الشخصية⁽⁴⁾، إذ أنّ القول بتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية مقصده المباشر والفوري هو تحمل الدولة للحقوق والالتزامات وخضوعها مباشرة لأحكام القانون الدولي، ورغم كل هذا لا بد من الإشارة إلى أنّ دخول الدولة في علاقات مع باقي الدول يبقى معلق على الاعتراف بها من قبل باقي الدول، فكلّما توسع الاعتراف بها من باقي الدول توسعت شخصيتها القانونية الدولية⁽⁵⁾.

1 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 28.

2 - أنظر، بيار ماري دوبوي، مقتبس عن أحمد وافي، المرجع السابق، ص 29.

3 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 244.

4 - أنظر، أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 208.

5 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 31.

II- تمتع الدولة بالسلطة والإستقلال في الداخل والخارج:

يعني هذا العنصر أن كافة السلطات وكافة التنظيمات الموجودة في الدولة تابعة لسلطة الدولة⁽¹⁾. بحيث يعتبر الاستقلال صفة لازمة لكل دولة ومعناه استبعاد أي سلطة أو هيئة أجنبية للتدخل في شؤون الدولة التي هي أعلى سلطة في إقليمها وهي حرة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية واختيار شكل حكومتها ودستورها وتشريعها، وحرّة في التعامل السياسي والاقتصادي مع غيرها من الدول، ويرى -شارل روسو - في الاستقلال ثلاثة عناصر هي:

- اكتمال الاختصاصات غير المحدودة للدولة بحيث تستطيع الدولة معالجة جميع القضايا الاجتماعية واختيار النظام السياسي لها بحرية.
- رفض الخضوع لأي تأثير خارجي.
- انحصار جميع السلطات بالدولة داخل حدودها⁽²⁾.

و يمكن أيضا إضافة حق إبرام المعاهدات الدولية وحق التمثيل الدبلوماسي، وحق استعمال القوة لفرض احترام القانون وغير ذلك من الحقوق⁽³⁾. غير أن محكمة العدل الدولية الدائمة أقرت في قرارها الصادر في 07 سبتمبر 1927 والمتعلق بقضية السفينة الفرنسية اللوتس: "أنّ الدول ليست حرة في التفاعل دوليا إلاّ في حدود ما التزمت به مع غيرها من الدول، وهو ما يمثل الاستقلال المحدود"، كما عبّر القاضي - أنزلوتي - في رأي مستقل ملحق بحكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 05 سبتمبر 1931:

" أنّ الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون لأن الحد من حرية الدولة النابع من أحكام القانون الدولي العربي أو الالتزامات التعاقدية لا يضر مطلقا باستقلالها طالما أنّ القيود ليس لها أثر حقيقي على خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى"⁽⁴⁾.

III- تمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى:

تشكل المساواة بين الدول أهم عنصر من عناصر استقلالية الدولة في العلاقات الدولية⁽⁵⁾، إذ أنّ مبدأ المساواة في السيادة أقرته قواعد القانون الدولي العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية واحترام القواعد القانونية ولقد ظهرت المساواة في السيادة أول مرة في الدول الأوربية في معاهدة - واستفاليا - 1648، إنّ الحق في المساواة مبناه أنّ جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتمتع بالحقوق التي يقرها القانون وتلتزم بالتزاماته وذلك بصرف النظر

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص245.

2 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص25.

3 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص245.

4 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص26.

5 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص245.

عن مساحتها أو عدد سكانها أو مدى تقدمها⁽¹⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة (04) من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول وأشارت فيه إلى أنّ الدول متساوية من الناحية القانونية وتمتع بنفس الحقوق⁽²⁾، وقالت محكمة العدل الدولية الدائمة في 1935 لدى إبدائها رأيها في مدارس الأقلية في ألبانيا بقولها، "قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين فكرة المساواة في الواقع وفكرة المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكننا القول أنّ الفكرة تستثني فكرة المساواة الشكلية... أما المساواة في القانون فتمنع كل تمييز مهما كان نوعه، بينما قد تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة اختلاف المعاملة بغية الوصول إلى نتيجة تقييم توازننا بين أوضاع مختلفة"⁽³⁾.

ومعنى هذا أن تكون المساواة من الناحية القانونية بين الدول فتساوى أصواتها قانوناً وتمتع كل الدول بالحقوق السيادية متساوية بينها وتحترم شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي، وتلتزم الدول بأداء التزاماتها الدولية بحسن نية⁽⁴⁾. إنّ مبدأ المساواة بين الدول أصبح يشغل مساحة أكبر مما كان يشغلها في السابق وتزايدت الدعوات لاعتبار مبدأ المساواة من القواعد الآمرة وأن مخالفته تستوجب تحريك المسؤولية الدولية⁽⁵⁾.

IV - عدم جواز التدخل في شؤون الدولة:

وهذا من أهم المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي والذي سيتم التطرق له بالتفصيل في مطلب خاص به يشرح أهم الأفكار المتعلقة به.

ثانياً: مظاهر السيادة:

باعتبار السيادة السلطة العليا في الدولة وإدارة شؤونها سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، هذا يبين أن للسيادة مظهر داخلي يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ومظهرها الخارجي فينصرف نطاق تطبيقه إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة⁽⁶⁾. وهذا يعني أن للسيادة مظهران داخلي وخارجي:

1 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 26.

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 245.

3 - أنظر، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ط 1، ص 13.

4 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 26.

5 - القرار A/Res/25/2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

الجمعية العامة، الدورة 25، 24 أكتوبر 1970. www.un.org.com

6 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 23.

I - المظهر الداخلي للسيادة:

يتجسد في سلطتها على الأشخاص وعلى الإقليم، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية و السيادة الشخصية⁽¹⁾. أي هي كل الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة على كل إقليمها والشعب القاطنين به، دون تدخل خارجي أو منافسة أو منازعة حيث تحتكر ممارسة القضاء وتقييم أمنها وتنشئ المرافق وتمارس الإكراه المادي⁽²⁾. و يمكن القول بأنها سلطة شاملة وسامية لا تستطيع سلطة أخرى أن تعلق عليها في إقليمها بحيث تملك القوة اللازمة للقيام بمختلف النشاطات الداخلية⁽³⁾. ويطلق عليها بأعمال السيادة أي حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وهي تسمو على غيرها من الإرادات بهذا المفهوم⁽⁴⁾. بمعنى أدق هي السلطة العليا على الأفراد والهيئات التي تقع في حدود إقليمها الجغرافي ولها أن تصدر أوامر وتوجيهات لها صفة إلزامية وفي مخالفتها عقوبات منصوص عليها في القانون، وهذا هو المفهوم الإيجابي للسيادة الداخلية لكن يجب أن تكون هي السلطة العليا في البلاد منفردة بدون منازع وإلا كانت غير كاملة وهذا هو المفهوم السلبي للسيادة الداخلية⁽⁵⁾. والسيادة الداخلية ممارسة الدولة جميع اختصاصاتها الداخلية وتنظيم جميع مرافقها وفرض سلطانها وطاعتها على الجميع ويمتاز هذا المظهر بخاصتين هما:

1 - عمومية الاختصاص:

أي كل ما يمكن للدولة القيام به من أجل حماية وتطوير حياة الدولة وكذلك الأنشطة الإنسانية المشروعة والمرتبطة بها في مختلف المجالات، فموضوع الاختصاص العام يعطي الدولة سلطة القيام بجميع التصرفات الدستورية والتشريعية واللوائح الإدارية والتصرفات المدنية والقضائية، وهذه هي المظاهر الواضحة للسيادة الداخلية على الإقليم التي لا يمكن التشكيك في مشروعيتها في القانون الدولي العام⁽⁶⁾.

2 - حصريّة الاختصاص:

الاختصاص المانع أو المحصور في الدولة ذاتها فيما عدا وجود عرف أو اتفاق دولي أنّ الدولة فهي وحدها التي تمارس الاختصاصات الداخلية فوق الإقليم دون مشاركة أحد من قبل أي سلطة أخرى إلا أجهزتها الداخلية كالقضائية والتشريعية والتنفيذية⁽⁷⁾.

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 243.

2 - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 77.

3 - ماجد عمران، المرجع السابق، ص 464.

4 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 23.

5 - سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 111.

6 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 151.

7 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 152.

II- المظهر الخارجي للسيادة:

يقصد به الوجه الخارجي للسيادة وهو استقلال الدولة في إدارة شؤونها وعلاقتها الخارجية مع الدول دون الخضوع لسلطة عليا⁽¹⁾، أي عدم خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها وهذا يعني أنّ الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى توجيهات أو أوامر من الخارج و في نفس الوقت لا يحق لها التدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة وهذا المفهوم ذو طابع سلمي⁽²⁾. وهكذا أصبح مفهوم السيادة الخارجية يغطي في مدلول القانون الدولي ثلاثة حقوق هي: حق المساواة - حق الاستقلال - حق تقرير المصير، و في هذا المجال يقول الدكتور - محمد طلعت الغنيمي - " أنّ الاستقلال هو المظهر السلمي لهذه السيادة لأنه يفي حق الدولة في أن تبقى حرة من أي تدخل أجنبي في حين أن تقرير المصير هو المظهر الإيجابي للسيادة لأنه يعني حق ممارسة السلطة العليا في الإقليم" والدولة في ممارستها لمظاهر السيادة الخارجية لا تخضع لإرادة أو رغبة أحد من أشخاص القانون الدولي إلاّ في حدود التزاماتها الدولية فالحضوع لقرارات المنظمات الدولية مثلا لا يعني انتقاصا من سيادة الدولة في العلاقات الدولية لأنّ الدولة رغبت وقبلت عند الانضمام بأنّ تخضع للمبادئ التي تقوم عليها المنظمة وأنّ تحترم قراراتها⁽³⁾.

و كما أقرت الجمعية العامة أولوية السيادة والوحدة الإقليمية للدولة في قرارها رقم 182/46 الذي نص على: " السيادة، السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة..."⁽⁴⁾. فالسيادة الخارجية هي عدم أحقية أي دولة أو قوة خارجية على إجبار تلك الدولة على التخلي عن موقف أو حق عمومي أو خصوصي أو ممتلكات عمومية معينة لفائدة طرف خارجي⁽⁵⁾.

فالسيادة في ثوبها الخارجي ما هي إلا الأهلية القانونية والقدرة على تحمل المسؤوليات والالتزامات والتمتع بالحقوق في إطار القانون الدولي⁽⁶⁾. ويستتبع ذلك حقها في الدفاع عن نفسها وكيانها في إطار المجال الذي تحدده قواعد القانون الدولي العام، وهذا يعني أيضا حقها في الدخول في تحالفات مع دول أخرى والانضمام لمنظمات دولية وإبرام معاهدات⁽⁷⁾. السيادة الخارجية للدولة متمثلة في احترام خصوصيتها وشخصيتها القانونية ليست في الحقيقة سوى امتداد لسيادتها الداخلية، ومن هنا فإنّ السيادة هي الدولة بوصفها كيانا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وقانونيا تنتمي في الوقت عينه إلى النظام الداخلي والنظام الدولي. وبالتالي فإنّ السيادة الداخلية

1 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 153

2 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 111.

3 - أنظر، محمد طلعت الغنيمي، مقتبس عن موساوي أمال، المرجع السابق، ص 153.

4 - القرار رقم A/RES/46/182، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الدورة 46، الجلسة 78 في 19 ديسمبر 1991، المرجع السابق.

5 - قوال فاطمة، المرجع السابق، ص 36.

6 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 24.

7 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 36.

والخارجية للدولة ما هما سوى وجهين لعملة واحدة⁽¹⁾، إذ أنّ السيادة الخارجية ما هي إلاّ تعبير عن السيادة الداخلية في مواجهة الدول الأجنبية⁽²⁾.

ويمكن القول أنّ السيادة الخارجية هي السيادة الدولية وهي ليست قوة بل هي حرية ولكن مقيدة بسلطة القانون الدولي، فالسيادة هي كنوع من قوى الدولة، إذ تمثل درجة من قوّتها وهذه الدرجة هي معيار تقاس به قوّة الدولة، إذ تصف مدى قوة سلطاتها المختلفة في مواجهة باقي الدول في المجتمع الدولي، والسيادة الخارجية هي نوع من السلطة قد اعترف بها القانون الدولي للدول ولكن هذه السلطة ليست فوقها أي سلطة أعلى إذن فهي الحرية⁽³⁾. وهنا يقع تكامل بين المظهر الداخلي والخارجي للسيادة. و لكن بين تكامل مظاهر السيادة وتضافر آثار السيادة ما هي الطبيعة القانونية التي تعطيهما للسيادة؟ وهل هناك استقرار فقهي على الطبيعة القانونية للسيادة؟

المطلب الثاني

الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لظاهرة السيادة

إنّ السيادة فكرة سياسية تترج مع الاستقلال ذي القيمة المقدسة، فهي تعرب قبل كل شيء، عن حرية حكام الدولة الذين يتصرفون دون أن يتقلوا أوامر من أي جهة أخرى، وهي أيضا مفهوم قانوني يشير إلى القوة العليا النهائية، فكل دولة هيئة أو جهاز ذو سيادة لديه القوة العليا التي تحوّله حق ترجمة إرادة الدولة إلى صيغ قانونية نافذة المفعول⁽⁴⁾.

و هنا يثار التساؤل حول أنه ما دام أنّ السيادة مرادفة للقوة النهائية هل يعني هذا أنّها مطلقة تمارس خارج أي نطاق قانوني داخلي أو خارجي؟ أو أنّها نسبية تخضع للنظام القانوني؟

ولكن الإجابة ليست سهلة إذ تشعبت الآراء واحتدم النقاش بين مؤيد للسيادة المطلقة ومعارض لها تحت راية نسبية السيادة وهذا كله يجعل النقاش حول الطبيعة القانونية لفكرة السيادة بين النسبية والإطلاق أمرا في غاية الصعوبة حيث يصعب التحكم فيه، ومع هذا سيتم التطرق لفكرة السيادة المطلقة والسيادة النسبية باختصار مع بيان موقف الفقه المعاصر من هذه الحالة إضافة لعرض نظرية تدويل السيادة كفكرة جديدة وهذا من خلال ثلاثة

¹ - أنظر، أحلام بيضون، في مفهوم السيادة الميدان الداخلي والخارجي، 2010، aina.yoo7.com.

² - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 244.

³ - Jean COMBACAU, Pas une puissance, une liberté: la souveraineté internationale de l'Etat, Revue Pouvoirs, France, Novembre 1993, n°67, pp. 48-49-51.

⁴ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 19.

فروع هي: الفرع الأول: تحوّل السيادة بين مفهومها المطلق والنسبي، الفرع الثاني: موقف الفقه المعاصر من فكرة السيادة والفرع الثالث: نظرية تدويل السيادة.

الفرع الأول

تحوّل السيادة بين مفهومها المطلق والنسبي

إنّ العلاقة بين السيادة والقانون هي تخضع للاندماج التاريخي للسلطة السياسية في المنظومة القانونية، فكلما كان الاندماج أكبر كلما فقدت السيادة صفة الهيمنة واتجهت لتكون سلطة القانون⁽¹⁾. وهذا نتيجة التطورات التي شهدتها النظام الدولي وأدت إلى تقليص دور السيادة الوطنية وإيلاء أهمية خاصة للعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية، حيث تحوّل بذلك مفهوم السيادة من الإطلاق إلى النسبي، فعلى الرغم من حق الدولة في العمل بقوانينها وفي أن تكون بمأمن من التدخل الخارجي لم يسلب تماماً، فإنّ هالة الحماية التي أحاطت بها كمظهر أساسي لسيادة الدولة لم تعد كما كانت من قبل، فأصبح لممارسة حقوق السيادة شروط⁽²⁾، وهذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا الفرع لبيان فكرة السيادة المطلقة وكيف تحوّلت إلى سيادة نسبية في ظل تلك الظروف.

أولاً: السيادة المطلقة:

ظهرت السيادة في أوّل الأمر كمبدأ أساسي ينادي باستئثار الملك بالسلطة في الدولة الحديثة في أوروبا وكان الهدف من ذلك تصفية النظام الإقطاعي ومقاومة السلطة البابوية كما سبق ذكر ذلك⁽³⁾، حيث قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل على الإمبراطور وكذلك كرد فعل ضد البابا الأمر الذي يعكس إنكارها لكل سلطة فوقية⁽⁴⁾. إنّ فكرة الإطلاق في تسيير أمور وشؤون الرعية بدون منازع وإطلاق سلطة الأمر والنهي من طرف أشخاص الملوك، جعلت من فكرة السيادة شيئاً مقدساً لا يمكن المساس به وهو من الصفات

1 - أحلام بيضون، المرجع الإلكتروني السابق.

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 258.

3 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 30.

4 - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 91.

الثابتة للملوك⁽¹⁾، وبذلك أصبح للدول سيادة مطلقة لا تعلوها أي سلطة أخرى ولا تتقيد إلا بإرادتها فكان استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية هو الوسيلة الوحيدة لتأكيد سيادتها الخارجية⁽²⁾.

ويمكن القول أنّ الأصول التاريخية لنظرية السيادة المطلقة بالنسبة للقانون الدولي ترجع إلى معاهدة - Augusburg - 1555 م، ومعاهدة - واستفاليا - 1648 م والتي انبثق عنها نظام الدول ذات السيادة والذي عادة ما يشار إليه بنظام - دولة واستفاليا - the westphalem state system - والذي لم يكن قبل ذلك سوى سلطة عليا للبابا في روما أو الإمبراطور الروماني على الدول فسلطات هؤلاء غالبا ما كانت غير محدودة، ولم تكن عليها أي رقابة قانونية أو بعبارة أخرى كانت السيادة مختلطة بالسيادة السياسية المطلقة⁽³⁾.

فقد كانت السيادة أهم وسيلة سياسية وقانونية، استعان بها حكام أوروبا منذ القرن السادس عشر - 16 - وحتى منتصف القرن الثامن عشر 18 م للعمل على تثبيت دولهم وسلطانهم في مواجهة الإقطاعيين⁽⁴⁾، ذلك أنّ الأسياد باعتبارهم ملاك الأراضي - الإقطاعيين - وممارسي السلطة الفعلية، أنكروا وبشدة أن تكون مصالحهم استنادا لسلطة المملكة، ذلك لأنهم يعتقدون أنّ سلطاتهم تستمد من أنفسهم كونهم يتمتعون بسلطة خاصة إلى جانب الدولة التي يخضعون لها⁽⁵⁾.

لقد تأثر القائلون بفكرة السيادة بظروف نشأة الدولة القومية عقب انهيار النظام الإقطاعي وانحسار دور الكنيسة في الحياة السياسية، ولعل الحاجة كانت ملحة لحماية الدولة الناشئة حديثا من كل أشكال التجمعات الإنسانية، ولذا مال معظم الفقهاء في هذه المرحلة نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أنّ السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون، و السيادة بمعناها المطلق يعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسة أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وأن لا تسمح لأحد مهما كان بالتدخل في شؤونها الخاصة وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الداخل والخارج وفي اختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة⁽⁶⁾.

و يعد أنصار الفلسفة الألمانية من أكثر المتحمسين لهذا الاتجاه في تلك الحقبة إذ يعتبرون السيادة ذات صفات كاملة ومطلقة وأن أي تقيد لنشاطها على الصعيد الداخلي أو الدولي يعد طعنا في طبيعتها. فالسيادة تتسم

1 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 24

2 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 30.

3 - أنظر، ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 272.

4 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 30

5 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 26.

6 - أنظر، حسن نافعة، سيادة الدول في ظل متغيرات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة الأفكار الإلكترونية، أفريل 2003، ع 4،

بالوحدانية كصفة وإذا لم تكن تنطوي على سلطة مطلقة فإنها تفقد أهم خصائصها لأنّ الدولة تسعى عن طريق هذه السيادة للحصول على جميع السلطات التي تميمها⁽¹⁾.

وقد تزعم هذا التيار الفقيه - توماس هوبز - الذي يقول بفوضى العلاقات الدولية وأثار في كتابه - لوفيتان Leviatan - ، فكرة قانون الأمم، وعرفه بأنه قانون طبيعي وقد استعمل - هوبز - مفهوم القانون الطبيعي غيابا للمجتمع الدولي، بحيث أنه خلافا للأفراد الذين خرجوا من مرحلة طبيعية للخضوع لسلطة أعلى مشتركة فإنّ الدول المتمتعة بالسيادة لا تعترف بأي قانون لم تضعه⁽²⁾. فهو يرى وجود اختلاف نوعي بين طبيعة الدولة كمجتمع وبين مجتمع الدول، فالدولة حسبه مجتمع منظم يسوده القانون ويخضع أفرادها لسلطة عليا موحدة، أما جماعة الدول فتتكون من وحدات ما تزال تعيش - حالة الطبيعة - أي حالة الفوضى ويحكمها قانونا الغاب الذي يقوم على مفهوم القوة وليس مفهوم القانون، وبالتالي فهي وحدات لا تخضع وربما لا تقبل الخضوع بطبيعتها لأي سلطة سياسية أعلى منها⁽³⁾.

وهناك الكثير من المؤيدين لهذا الاتجاه كالفقيه - باروش سبينوزا - الذي يرى أنه في مناخ الفوضى الدولية فإنّ القوة هي التفوق على القانون، إذ أنّ كل دولة هدفها الحفاظ على وجودها مهما كان الثمن وسيادتها هي ما يسمح لها بذلك، أما - جون أوستن - وإن خالف - هوبز - في معادلة القوة والسيادة إلا أنه كان معترفا بإطلاق السيادة بوصفها المصدر النهائي للقوة سواء في الداخل أو الخارج، إذ كل الأفراد مجبرين على طاعتها على المستوى الداخلي والدولي، ولأنّ الدول صاحبة سيادة فإنه لا يمكن القول بأنّ القانون الدولي له سلطة تفوق سيادة الدولة⁽⁴⁾. والفقيه - غروسيسوس - أيضا مؤيد لهذا الاتجاه ولم يجعل للسيادة حدود سوى القانون الطبيعي، ويعود الفضل له في الفصل بين القانون الطبيعي والقانون الدولي، وأيده في ذلك أيضا الفقيه - فاتل - وخلاصة القول أن علاقة الدولة بالمجتمع الدولي لا تماثل علاقة الفرد بدولته فالفرد تنازل عن سلطته من أجل الانضمام إلى العقد الاجتماعي وتأسيس المجتمع المدني وهذا ما يفسر ضرورة إنشاء السلطة السياسية - السيادة - كما تحافظ عليه. أما في إطار المجتمع الدولي فالدول لا تحتاج إلى سلطة عليا، ولهذا فهي لا تتنازل عن سيادتها والسلطة السياسية ليست ضرورية بالنسبة إليه⁽⁵⁾.

إنّ المقصود ببساطة في ظل هذه النظرية هو أنّ السيادة المطلقة هو عدم تقييد السيادة بحدود مهما كان نوعها ويجب ألا ينازعها على السلطة أي تنظيم آخر مهما كان السبب⁽⁶⁾. إذ لا تأخذ بعين الاعتبار إلا مصالح الدولة ولا تتقيد إلا بإرادتها ولا تطبق إلا القانون الذي يتلاءم مع أغراضها وسياستها⁽¹⁾.

1 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 30.

2 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 20.

3 - حسن نافعة، المرجع الإلكتروني السابق.

4 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 20.

5 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 21.

6 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 26.

فهذه النظرية تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء دون وجود سلطة تلزمها بغير ذلك⁽²⁾، وجدت هذه النظرية تطبيقاً لها في الواقع الوطني والدولي، وبالنسبة للصعيد الدولي فهذا يعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أي دولة أو هيئة أجنبية فالدولة لا تخضع أثناء مباشرتها لخصائص السيادة لأي سلطة خارجية مهما كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية⁽³⁾. ولهذا فإنّ الدول في إطار المحافظة على مبدأ السيادة المطلقة قد أجهضت كل محاولة للحد من سيادتها أو التشكيك بها أو بسلطتها، ولعل أحسن مثال على ذلك ما ترتب عن معاهدة فرساي 1919 كما شكلت لجنة تحقيق عكفت على تحديد المسؤولين عن جرائم الحرب مثل إمبراطور ألمانيا - غليوم الثاني - وقد أوصت هذه اللجنة بتشكيل محكمة جنائية دولية في هذا الشأن لمحاكمته، لكن الدول المنتصرة عارضت بصفة أو بأخرى هذه الفكرة، معتبرة أنّ محاكمة رئيس دولة من طرف محكمة دولية هو سابقة غير مسبوقة العهد في القانون الوطني والدولي فالأمر يعاكس مفهوم السيادة⁽⁴⁾.

وإذا كانت نظرية السيادة المطلقة قد ظلت سائدة في العلاقات الدولية إلى أوائل القرن العشرين 20م مترتبا عنها ويلات الحروب وانتهاكات فظيعة لحقوق إنسان، فإنها تعرضت لانتقادات عديدة منها: أنّه لا يستقيم القول بالسيادة المطلقة لأنها تصطدم بسيادات الدول الأخرى بحيث لا يمكن القول بها إلا في حياة العزلة وليس في وسط دولي قائم على الاتصال⁽⁵⁾.

وبالتالي فنظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطوّر كبير فيما بعد بسبب عدة عوامل مختلفة، بحيث أصبح من الصعب أن يستقيم مفهوم السيادة بهذا الشكل مع التطوّرات التي لحقت بالمجتمع الدولي، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي - فرانسوا بيرو - François Perroux - أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تتمكن الحكومات من السيطرة عليها لأنها تنبت في وقت واحد من أماكن كثيرة وتهم في الوقت نفسه كثيرا من الدول. إذن قد انعكست هذه التطوّرات على مفهوم السيادة وغيرته وطوّرت منه بشكل ملحوظ سواء على المستوى الوطني أو الدولي⁽⁶⁾.

1 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 155.

2 - أنظر، هلثالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ما جستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 40.

3 - أنظر، محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص 65.

4 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 22.

5 - أنظر، بوتيرة علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1983، ص 31.

6 - أحمد سي علي التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 260.

ثانياً: السيادة النسبية:

إذا كانت فكرة السيادة المطلقة قد ارتبطت بظروف نشأتها التاريخية، فإنّ فكرة نسبة السيادة ارتبط وجودها بتطوّر أوضاع المجتمع الدولي، إذ انعكست التطوّرات الاجتماعية الدولية على مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية⁽¹⁾، وكل هذه المعطيات الدولية الجديدة عملت على ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي وقد كان هذا التطوّر في مفهوم السيادة ليس اختياراً بإرادة الدولة بل هو بحكم الضرورة نتيجة للتطوّر المستمر للجماعة الدولية⁽²⁾.

إنّ عملية الانتقال من السيادة المطلقة إلى النسبية لم تتم دفعة واحدة بل تمت على مراحل متعددة لحقتها تطوّرات مختلفة، فلم تعد الدولة غاية لذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي وأساس قيام السيادة النسبية هو القانون الدولي وذلك من أجل إقامة نظام العلاقات المتبادلة بين الدول⁽³⁾.

فالدولة عليها أن توفق بين تشريعاتها ومبادئ القانون الدولي، وعليها تنفيذ الالتزامات التي ترقى حقوقها وحقوق بقية الدول، إذ أن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي لأنّ هذا الخضوع لا يقتصر عليها بل يشمل كل الدول⁽⁴⁾. حيث أنّه جميع لدول متساوية أمام القانون الدولي، وتتمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته التي تعد أساس العلاقات الدولية، فالموازنة بين الحقوق والالتزامات يتطلب تحقيق المساواة بين الدول من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي⁽⁵⁾.

ويظهر تراجع مفهوم السيادة في وضع قيود على سيادة الدول في ممارسة بعض اختصاصاتها الداخلية بفعل المعاهدات والمواثيق الدولية وكذا صلاحية بعض الأجهزة الدولية في التحقيق والرقابة والتدخل في موضوعات ذات الأثر الإقليمي والعالمي وغيرها من الأمور في المجتمع الدولي وما تفرضه العلاقات الدولية من أجل الاستمرار⁽⁶⁾.

وقد اختلفت الآراء حول تبرير السيادة النسبية أو المقيدة بحكم القانون، فهناك من يقول أنّ خضوع الدولة للقانون للدولي ليس معناه إهدار لسيادتها أو تنازلاً عنها، فقواعد القانون الدولي تحد فقط من نظام السيادة، فالسيادة النسبية هي سيادة مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها برضاها وحريتها، أي أصبحت السيادة تمارس في ضوء الضوابط القانونية المشروعة تؤسسها على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي، وهذان

1 - أنظر، سعدي كرم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، 2009، www.law-zag.com

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 260.

3 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 33.

4 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 155.

5 - أنظر، سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة ومبادئها - ، ج1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 147.

6 - ماجد عمران، المرجع السابق، ص 466.

أمران يكملان بعضهما البعض، وهذا ما ذهب إليه الفقيه -هانس كلسن - Hans Kilson- والفقيه هارولد لاسكي - وكذلك الفقيه - بلانشلي - Blantskli-(¹) وحاول هؤلاء الفقهاء بلورت العلاقة بين فكرة السيادة وفكرة الدولة ويوضحوا في نفس الوقت أنّ السيادة عنصر جوهري للدولة(²).

وبتوضيح أكبر أصبح ينظر للسيادة على أنّها مدلول وظيفي يحدد للدولة مدى حريتها في نطاق المجتمع الدولي، وهذا المفهوم لا يعني أنه يمكن أن تفقد الدولة شيئاً من حريتها في مواجهة المجتمع الدولي وذلك لأنّ حرية الدولة ذات السيادة لازالت تمثل في الفكر القانوني حجر الزاوية في نظام القانون الدولي(³)، وهكذا لا يمكن عزل السيادة كفكرة قانونية عن المحيط الدولي، والقيود التي هي عليها منبثقة من الاعتبارات الضرورية لحماية وتقديم النظام الدولي بمبادئه وقيمه العليا وهذه هي الاعتبارات التي فرضت تحوّل مفهوم السيادة من الإطلاق إلى المفهوم الوظيفي، وحسب الأستاذ -كريس براون- أن السيادة تنطوي على مفهوم ذو رأسين أحدهما قانوني والآخر سياسي، فالسيادة بالمعنى القانوني غير مقيدة بالمساواة إما أن تكون أولاً تكون بالمعنى القانوني، أما المعنى الثاني السياسي فيمكن أن يضاف إليها مهام أو يحدف منها مهام على السواء بدرجات متفاوتة بين الدول ولكن دون فقد الفكرة الأساسية للسيادة بالمعنى السياسي وهذه حجة منطقية بالنظر إلى الواقع الدولي(⁴).

وإنّ التطوّرات الدولية وخاصة المرتبطة بالتكنولوجيا والاكتشافات العلمية في كافة المجالات، ساهمت وبشكل كبير في تطوير مفهوم السيادة وساعدت كذلك على التفرقة بين المفهوم السياسي والقانوني لها، ففي المفهوم القانوني يكون للدولة حرية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بمساواة قانونية بين كل الدول أما المفهوم السياسي يعني الممارسة الفعلية لهذه المهام ولكل بناء على مؤشرات وإمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي(⁵). فالدولة هنا تتصرف بحرية لكن بمراعاة حرية الدول الأخرى ومصالحها(⁶). وإنه لمن الجدير بالملاحظة أنّ التطوّرات العلمي والاقتصادي الواسع النطاق هو الذي جعل من المستحيل أن تترك الدولة حرة في اتخاذ كل القرارات لوحدها في كل المسائل أو تلك المسائل التي تمس العالم والتي قد تؤدي إلى حرب لأجل ما أكدت الدولة أولوياتها على جميع الهيئات التي تقع داخل إقليمهما، وبهذا أصبح وجود إرادة عامة لجماعة الدول التي لها الأولوية على إدارة أي دولة معينة(⁷).

1 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 23.

2 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 29.

3 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 23.

4 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 24.

5 - أنظر، ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية، القاهرة، 1997، ع 127، ص 46.

6 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 25.

7 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 26.

وهنا أصبحت السيادة وسيلة وليست غاية بهدف تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى للقانون⁽¹⁾. وهكذا يمكن القول في الأخير أنّ بروز السيادة النسبية كان نتيجة التوافق الحاصل بين الدولة والمجتمع الدولي بمختلف جوانبه بعد تجاوز عدة مراحل من الفوضى الدولية للوصول إلى هذه النتيجة⁽²⁾ ولكن ياترى ماهي نظرة الفقه المعاصر لهذه المسألة هل يراها سيادة مطلقة أو نسبية؟ أو له نظرة مختلفة؟

الفرع الثاني

موقف الفقه المعاصر من فكرة السيادة

تحوّل المجتمع الدولي عما كان يعرف في الماضي من مجتمع الدول " Community of nations "، ليصير مجتمعا دوليا بالمعنى الدقيق " International Community "، وهذا عبر عدة مراحل⁽³⁾. و خلال هذه المراحل تحوّل أيضا المفهوم الحديث لفكرة السيادة الدولية المحدودة، وأصبح يتعد عن الفكر التقليدي الذي كان يحصر ظاهرة السيادة في المفهوم السياسي أي في علاقة الملك بالرعية والكنيسة، هذا المفهوم الذي شكل ومنذ عهد بعيد أداة لإباحة القوة في العلاقات الدولية⁽⁴⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد ظل المفهوم القانوني للسيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطا بهالة من النزاهة دون أي تشكيك، غير أنه قد لحق هذا المفهوم تغيير وتطور ملموس في منتصف القرن العشرين، وقد كان ذلك مرده مايلي:

- التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة، والنظم الدولية التي تضمن قواعد وأحكام ملزمة لعموم الدول بحيث أنها اتفاقيات في مجالات متعددة تختص بتنظيمها، وهي ملزمة لكل الدول الأعضاء، حيث لا يجوز للاتفاق على مخالفتها ولو بحجة السيادة.
- استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم جواز احتجاج الدول بدساتيرها وتشريعاتها الداخلية - والتي هي من مظاهر السيادة - للتخلص من التزاماتها الدولية.
- الاتجاه المتنامي إلى حماية واحترام حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية لذلك.
- بروز مشكلات دولية تحتاج للتعاون الدولي للتوصل لحلول ناجحة كمشكلات البيئة والتلوث⁽⁵⁾.

1 - أنظر، كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة 54، 1999 www.un.org.com.

2 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 27.

3 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 257.

4 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

5 - أنظر، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، 2012 www.Cerhso.com.

وكذلك المفهوم السياسي للسيادة أصبح يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلا أنّ هذا الاعتقاد بدأ يفقد قيمته مع بداية القرن الواحد والعشرين، خاصة عندما أثبتت الأعمال الدولية فشلها أمام هذا الحاجز السياسي وأيقنت الكيانات الدولية أنّ مضمون السيادة لا يعني اختزالها في جانبها السياسي، إذ أصبح من الضروري الاهتمام بالجانب الاقتصادي خاصة عندما كشفت الممارسات الدولية عن شتى أنواع الضغوط الاقتصادية التي أصبحت تمارسها المؤسسات الدولية الاقتصادية. هذه الضغوطات التي فندت فكرة السيادة وجعلت منها مجالاً حيويًا للعلاقة التبعية التي أصبحت الدول تخضع لها نتيجة لضعفها الاقتصادي البنيوي، وحاجتها إلى إقامة علاقات مع مختلف المؤسسات الدولية والتي تفقدها الكثير من حقوقها السيادية وتجعل منها امتيازًا للدول الأخرى تفتح به مجالاً لشتى التدخلات⁽¹⁾.

وبصفة عامة يمكن القول بأن ظاهرة العولمة نأت بالعلاقات الدولية عن صورة النسق الدولي التقليدي وانتقلت به إلى ما بعد السيادة وهو ما يمكن أن يسمى بأفول السيادة أو شفق السيادة أي - the twilight of sovereignty - ويرى كل من - Auliams - و - Clarck - ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف تقديم تعريف جديد لها، يكون مضمونه معاصر للوقت الحالي بحيث يكون أكثر واقعية واتساقًا مع الأحداث الدولية والقانون الدولي المعاصر، ويرى - Harry Gelber - أن المدلول المعاصر لمفهوم السيادة أصبح يشير إلى قدرة الدولة على أن تدير أمورها في إطار علاقاتها مع الدول الأخرى على النحو الذي يكفل لها حماية مصالحها - Capacity to manage - ، وهناك من يرى العكس بحيث يرفضون تحديث فكرة السيادة وأنه من الأفضل الانتقال إلى ما يسمى بمفهوم الحكم في مرحلة ما بعد السيادة Poste sovereign governance⁽²⁾.

ومن هنا فإنه لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية الدور الذي يلعبه التنظيم الدولي في مجال تطوير القانون الدولي، وقد كانت السيادة أحد المبادئ العامة التي عرفتها العلاقات الدولية، حتى قبل قيام الأمم المتحدة، لذا فإنّ بعض من الفقه ذهب إلى القول بأنّ التمسك بالسيادة المطلقة كان أحد الأسباب الرئيسية لانحيار عصبة الأمم، لهذا مع بداية القرن العشرين سار القضاء والفقه الدوليان نحو الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط الشرعية تأسيساً على مبدأ السيادة النسبية في إطار القانون الدولي المعاصر⁽³⁾.

أولاً: السيادة في عهد عصبة الأمم:

أثناء نشوب الحرب العالمية الأولى 1919 فكر الرئيس الأمريكي - ويلسون - في إنشاء منظمة دولية تقوم على تحقيق الأمن الجماعي، وكانت خطته تهدف لإنشاء عصبة الأمم مستنداً إلى وجود دول أيضاً محبة للسلام، وقدم في هذا الشأن مشروعاً المشكل من النقاط الأربع عشر والذي عرف بمشروع - ويلسون - والذي تضمن

1 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 36.

2 - أنظر، حسن البزاز، عولمة السيادة حال الأزمة العربية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 17.

3 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 35.

مبدأ حق تقرير المصير⁽¹⁾. وقد ابتكرت عصبة الأمم نظاما متكاملًا لتحقيق السلم الدولي وتسوية النزاعات وديا ونزع السلاح وتم تضمين عهد عصبة الأمم اعترافًا بوجود احترام سيادات الدول وهنا يتضح أنّ العصبة أقرت بالسيادة كحق للدول لكنه يخضع لأحكام القانون الدولي⁽²⁾.

ثانيا: السيادة في ظل الأمم المتحدة:

ولقد نشأت على أعقاب الحرب العالمية الثانية تأكيدًا على إتحاد إرادات الدول نحو تحقيق مقاصد وأهداف مشتركة نص عليها ميثاق الأمم المتحدة الذي يجد من مراتب المعاهدات الدولية حيث نصت المادة 103 منه على " إذا تعارضت الالتزامات التي يترابط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق"⁽³⁾.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تبرم اتفاق دوليا تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أي بمعنى آخر، يعد خرقا للقانون الدولي والشرعية الدولية، ولقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا على السيادة الوطنية والمساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة⁽⁴⁾. وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق - بطرس بطرس غالي- أن مبدأ "السيادة المطلقة الذي كان سائدا منذ قرون لم يعد قائما وأنه من المقتضيات الفكرية الرئيسية في زمننا هذا أن نغير في التفكير في مسألة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة هذا المعنى الجديد يعد انعكاسا متزايدا له مع التوسع التدريجي للقانون الدولي"⁽⁵⁾.

وبالرغم من استقرار المجتمع الدولي المعاصر على الأخذ بمبدأ السيادة النسبية، هناك اتجاه يرى فكرة السيادة في طريقها للزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية أو العامة للمجتمع الدولي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وتزايد الأدوار التي تلعبها الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن على حساب مبدأ السيادة والاختصاص الداخلي⁽⁶⁾. ولم تعد المفاهيم الاستقلالية من التوايت بل تحوّلت إلى قضية خلافية لوجهات النظر المختلفة، ولعل مجرد إلقاء نظرة على مسرح السياسة الدولية يكشف عن مظاهر تآكل السيادة وعن عمليات التدخل التي أصبحت إحدى تقاليد النظام العالمي الجديد⁽⁷⁾. وأصبح هناك نظرية دولية جديدة اتجاه السيادة نحو تدويل السيادة فما المقصود بتدويل السيادة؟

1 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص46.

2 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص36.

3 - المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة. www.un.org.com.

4 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص37.

5 - حسن البزاز، المرجع السابق، ص53.

6 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص39.

7 - هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص41.

الفرع الثالث

نظرية تدويل السيادة

ومما سبق يتضح جليا أنّ السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي وإضافة إلى ذلك فإنّ نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الإعلام والاتصال الفكري والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية⁽¹⁾، يؤدي إلى القول بأنّ نظرية السيادة المحدودة قد لقت ترحيبا واسعا في أوساط الدول التي تسعى إلى تعزيز التعاون ودفع عجلة التنمية⁽²⁾.

إنّ التعاون بين الشعوب من أجل حل المشكلات الدولية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية، طوّر في مفهوم السيادة وحدودها واتجه نحو فكرة تدويل السيادة⁽³⁾. إنّ عملية تدويل السيادة اشتملت على توسيع لأبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي، و في كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك مارس مجلس الأمن السلطات المخوّلة له ذلك متجاوزا الحقوق التقليدية للسيادة⁽⁴⁾.

ويعني مفهوم تدويل السيادة وجود نظام لمساءلة الدول في حالة تعسفها الشديد لممارسة حقوق السيادة وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرّح السكرتير العام السابق للأمم المتحدة - كوفي أنان - بأنّه لم يعد هناك حصانة للسيادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ - كوفي أنان - في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها -54-⁽⁵⁾، قد قال بأنّ السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعد أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحافظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثمّ فإنّه يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد⁽⁶⁾.

ويعني هذا أيضا أنّ الدول مسؤولة مسؤولية مباشرة ليس فقط عن أفعالها غير المشروعة بل أيضا المشروعة والتي تصدر عنها عملا بمبدأ السيادة و في نطاق إقليمها التي يترتب عليها ضرر للغير، وتكون مسؤولة أمام

1 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص32.

2 - أنظر، عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.م.ج، الجزائر، 1990، ص223.

3 - أنظر، طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2010، المجلد 26، ع01، ص62.

4 - ليلى حلاوة، المرجع الإلكتروني السابق.

5 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص79.

6 - طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص63.

المجتمع الدولي لأنه لم يعد هناك حدود فاصلة بين ما هو داخلي وخارجي للدولة بفضل مفهوم تدويل السيادة لأجل حفظ الوجود الإنساني والكرامة الإنسانية⁽¹⁾.

فقد أدت التطورات العالمية الحالية إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلاً في القوى المتحكمة به⁽²⁾. ولهذا فإنّ التدويل يعكس درجة التقارب التي وصلت إليها العلاقات الدولية والترابط بين أشخاص ذلك المجتمع، إذ يعتبر التدويل من المسائل التي تصيب تركيبة المجتمع الدولي في جوهره، إذ أنّ المجتمع الدولي يتركز أساساً على الدولة ذات السيادة لتنظيم العلاقات الدولية، وإنّ الدولة قوية بسيادتها وسلطانها ومع ظهور عصبة الأمم طرح هذا الموضوع لكنه لم يلقى الترحيب، ولكن مع قيام الأمم المتحدة ظهر التدويل، لكن هذه المرة جاء التدويل الحديث للسيادة كنتائج لعمليات حفظ السلام⁽³⁾. فقد أدخل ميثاق الأمم المتحدة السيادة في دائرة التدويل من خلال الأهداف التي نص عليها الميثاق، ومن تلك الأهداف التي لها علاقة بتدويل السيادة ما يلي:

- المحافظة على السلام الدولي باتخاذ إجراءات جماعية للحيلولة دون أي شيء يهدد السلام ويقع أي عدوان ولفض أي نزاع قد يؤدي إلى تهديد السلام العالمي.

- تنمية العلاقات الطيبة بين الشعوب على أساس احترام مبدأ المساواة وحق تقرير المصير للشعوب.

- التعاون بين الشعوب من أجل حل المشكلات الدولية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو إنسانية⁽⁴⁾.

فتدويل السيادة جاء انعكاساً لحالة المجتمع المعاصر وتطور فكرة وعمل المنظمة الدولية، حيث دفع هذا الأمر بالأمم المتحدة لتطوير نوعية عمليات السلام التي تقوم بها ابتداءً من المساعدة في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها إلى عمليات المساعدة المختلفة، ويستمد هذا التدويل شرعيته من ميثاق الأمم المتحدة وسلطات مجلس الأمن والتدويل لا يكون فعالاً دون أن يتوافق مع خصوصية تطوّر العلاقات الدولية وشعوب الدول. وهذا لأنّ تدويل السيادة قد جاء نتيجة رغبة الدول في التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية بسبب نضج فكرة التدويل لدى شعوب العالم⁽⁵⁾.

صحيح أنّ لفكرة تدويل السيادة أهداف نبيلة بغية حماية الأمن الإنساني والسلام الدولي، ولكن لها مخاطر، وهذا لأنّ مفهوم تدويل السيادة جاء من جانب الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وهذا لأنهم هم سوقوا لهذه المفاهيم تحت شعار العولمة وحماية الإنسانية، وهكذا أصبح هناك خطر على دول العالم الثالث وهذا لأنه في النظام الدولي الحالي فإنّ السيادة بمفهومها التقليدي أصبحت غير مقبولة وذلك لأنّ الأمن القومي يعني حماية

1 - ليلي حلاوة، المرجع الإلكتروني السابق.

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 259.

3 - أنظر، عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، 2011، المجلد 38، ع 02، ص 600.

4 - طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص 63.

5 - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 601.

الدولة وسياساتها وتكوينها الداخلي، أما الأمن العالمي والسلام الدولي يعني حماية الوجود الإنساني واحترام حقوق الإنسان في كل بقاع العالم، وليس هناك سوى منظمات ومجتمع مدني دولي فاعل يساهم في بناء الدول. وأنه كلما كانت الدولة تحفظ حقوق أفرادها كلما كانت سيادتها فعالة وبهذا تلاشت الحدود بين ما هو داخلي وما هو خارجي ما جعل السيادة تفقد حدودها، وهذا هدد الأمن القومي ووسع المجال الحيوي للدول الأخرى ولكن للدول القوية فقط وعلى حساب الدول الضعيفة. و لذلك لا بد أن تدرك الدول طبيعة التعامل مع المجتمع الدولي في إطار تدويل السيادة ولكن بشكل موضوعي وبأهداف نبيلة⁽¹⁾.

وهذا لأنه ببساطة فكرة تدويل السيادة لا تعني اندثار السيادة الوطنية ولكن فقط حدوث نوع من التعديل والتطوير على فكرة السيادة بصفة عامة في إطار العلاقات الدولية نتيجة التطورات الحاصلة، وذلك لأنّ السيادة الوطنية تبقى النموذج الأفضل في الوقت الحالي لنظام القانوني الدولي المعاصر، وما فكرة تدويل السيادة إلا في بداية الطريق نحو مستقبل يفترض فيه قدرة الدول والمنظمات الدولية على التعامل مع قضايا المجتمع الدولي المعاصر بموضوعية وشفافية أكثر⁽²⁾.

إن ظاهرة تدويل السيادة هي ما أزال العقبات أمام المنظمات الدولية و الدول التي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان من أجل حماية الوجود الإنساني فتلاشت الحدود بين ما هو وطني وما هو دولي في عدة مسائل اعتبرت من صميم القضايا الدولية والتي يجب أن يتعاون المجتمع الدولي على حلها⁽³⁾. و في الأخير يمكن القول بأن ظاهرة تدويل السيادة هي ما أثارت جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي، فكيف ذلك؟

المطلب الثالث

جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

دعم تطوّر العلاقات بين الدول للإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة أدى إلى إحداث تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي وبالذات في فكرة السيادة، فتاريخ تطوّر التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطوّر القيود الموضوعية على السيادة وذلك لتعارض السلطات الدولية مع السلطات الداخلية، و لكن دائما تتقدم المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية ذلك لأنّه بتحقيق السلم والأمن الدوليين وتطوّر التعاون الدولي تتحقق كل

¹ - أنظر، عبد الرحمان أبو خريس، تدويل السيادة الوطنية وتحديات الأمن القومي في ظل الظروف الراهنة، 2013/6/3.

www.tanwveer.sd

² - عبد السلام أحمد هاشم، المرجع السابق، ص602.

³ - طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص64.

المصالح الوطنية لكل الدول، ولذلك أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها وسيادتها واستمرار الجماعة الدولية، ولهذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية السيادية والحقوق الدولية منعا للتناقض⁽¹⁾.

و في سبيل ذلك لا بد من بيان الاختصاصات السيادية للدولة أولا ثم حدود ممارسة هذه السيادة وأخيرا لا بد من بيان موقع حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي وهذا من خلال فرعين تبين علاقة الاختصاص الداخلي بالاختصاص الدولي : الاختصاصات السيادية الداخلية للدولة في الفرع الأول وحدود ممارسة السيادة في القانون الدولي المعاصر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإختصاصات السيادية الداخلية للدولة

لاشك أن مبدأ الاختصاص الداخلي أو الوطني للدولة أو ما يسمى بالمجال المحجوز، ظهر كما يقتضيه المنطق مع ظهور القانون الدولي وتطور بتطوره، فمنذ اعتراف الدول وإقرارها بضرورة التنازل عن بعض الموضوعات من أجل الصالح العام للمجتمع الدولي والتسليم لهذا المجتمع ببيئاته بتنظيم تلك الموضوعات واعتبارها من اختصاصه، واعتبرت باقي الموضوعات من الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة والتي يجب على المجتمع الدولي عدم التدخل فيها، ولذلك كان لزاما وجود نص أو عدة نصوص تنظم هذه المسألة وتحدد ما هي موضوعات الاختصاص الداخلي وموضوعات الاختصاص الدولي⁽²⁾، ولكن لا يوجد شيء من هذا القبيل في القواعد الدولية ولذلك في غياب هذا التحديد الدقيق يبقى المجال مفتوحا للاجتهاد في تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي وتحديد معاييرها كما يلي:

أولا: تحديد مفهوم الإختصاص الداخلي للدولة وتطوره:

للاختصاص الداخلي مفهوم خاص وقد تطور هذا المفهوم كما يلي:

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص266.

2 - أنظر، بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ط1، ص56.

I - تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي:

إنّ المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقا لتحرك وتطور هذا الأخير⁽¹⁾. ويرى الأستاذ - شارل شومون - أنّ المجال المحفوظ للدول عبارة عن مجموعة القضايا التي يعترف القانون الدولي بأنها تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدولة وبصفة مطلقة، فهو حق الدول برفض القانون الدولي الدخول فيه، ويقول - Alfross - أنّ المسائل التي تعتبر من المجال المحفوظ للدول هي تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول⁽²⁾.

و في هذا الصدد قد صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 أبريل 1954 ب Aix-en-Provence - بفرنسا تنص على أنّ " المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي ويختلف تبعا لتطوره، وعليه فبإمكان الدول أن تسوي بحرية كل المسائل الغير محددة بقواعد القانون الدولي وبالتالي فإنّ كل تدخل فيها يعتبر غير مشروع"⁽³⁾، ويلاحظ أنّ فكرة الاختصاص في الداخلي بهذا المفهوم فكرة نسبية المدى، يختلف نطاقها باختلاف الدول فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي ضاق مجال اختصاصها الوطني وكلما قلت التزاماتها تجاه غيرها من الدول اتسع مجال هذا الاختصاص⁽⁴⁾. وهذا يعني أنّ الأصل هو أنّ كافة الأمور المتعلقة بالدولة تكون داخلية ضمن اختصاصها الداخلي ويخرج من هذه الأمور تلك التي يتم الالتزام بشأنها بالالتزام بموجب أحكام القانون الدولي العام⁽⁵⁾. وبصفة عامة فإنّ الاختصاص الداخلي هو المجال الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الاختيار والتصرف بصورة كاملة دون أن يكون بمقدور أية منظمة دولية أو دولة أن تحاسب دولة أخرى على تصرفاتها بخصوص المسائل المتعلقة باختصاصها الداخلي⁽⁶⁾.

II - تطوّر مفهوم الإختصاص الداخلي:

إنّ الاختصاص الداخلي للدولة أو المجال المحجوز لها، يستلزم مجال للقانون الدولي، والقانون الدولي الذي ينظم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، يستلزم حتما وجود دول ذات سيادة ومستقلة⁽¹⁾. و تطوّر المجتمع الدولي مع مرور الزمن ومعه تطوّر مفهوم الاختصاص الداخلي كما يلي:

- 1 - أنظر، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، د. م. س.ن، ص270.
- 2 - أنظر، بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص95.
- 3 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص40.
- 4 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص102.
- 5 - أنظر، سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، الأردن، 2011، ط1، ص174.
- 6 - أنظر، عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص505.

أ- قبل عصبة الأمم:

يرجع الاتجاه السائد في القانون للدولي الاختصاص الوطني أو الداخلي إلى الدولة الفدرالية⁽²⁾. وهذا على المستوى الداخلي أما المستوى الدولي فلم يظهر المصطلح كما هو الآن إلا من خلال نص الفقرة الثامنة من نص المادة 15 من عهد عصبة الأمم حيث يعتبر هذا النص الأصل التاريخي له، وقبل نص المادة 8/15 لم يكن هذا المصطلح معروفا بهذا الشكل، ولكن هذا لا يعني نفي وجوده، فبعض معانيه كانت تستعمل في الواقع في ظل التنظيم الدولي التقليدي ولكن بصورة مختلفة⁽³⁾.

ب- في عهد عصبة الأمم:

لقد كانت المادة 8/15 من عهد العصبة هي أول نص يتضمن صراحة المجال المحجوز للدولة أو الاختصاص الداخلي لها، في أول الميثاق لأول هيئة عالمية أنشئت لتحقيق السلم العالمي بعد الحرب العالمية الأولى⁽⁴⁾. إذن فمع ظهور عصبة الأمم برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، فاختصاصات المنظمة تمس سيادة الدول الأعضاء، وبذلك تعامل المجلس مع النزاعات التي تعتبر مسألة داخلية باعتبارها مسألة قانونية أو كل أمر البحث فيها إلى مشورة القانونيين الدوليين⁽⁵⁾. وهكذا كان الأمر في عهد عصبة الأمم ولكن بدأ بتبلور مفهومه وبيان اصطلاحه مع بروز الأمم المتحدة.

إنّ الملاحظ مما تقدم أنّ رغم تأكيد العصبة على احترام سيادة الدول إلا أنّها هي نفسها لم تحترم ذلك ولم تحترم الاختصاص الداخلي للدول ولكن كانت قد نصت على الاختصاص الداخلي في إطار المادة 8/15.

III- موقف الأمم المتحدة:

لقد استمر التمسك بفكرة المجال المحجوز أو الاختصاص الداخلي للدولة في ظل ميثاق الأمم المتحدة أكثر مما كان عليه في عهد عصبة الأمم، وهذا نظرا لحشية الدول من تدخل المنظمة الدولية في شؤونها الداخلية⁽⁶⁾. وبناء على ذلك جاء نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 مشابها لحد ما للفقرة 8 من المادة 15 من عهد العصبة ولكن مع بعض الاختلاف حيث تعرضت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة للمجال المحفوظ للدولة حيث نص على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أنّ تتدخل في الشؤون التي تكون

1 - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 57.

2 - أنظر، علي رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 1997، ص 32.

3 - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 58.

4 - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 61.

5 - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 62.

6 - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 111.

من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽¹⁾.

إنّ الملاحظ في نص المادة 7/2 أنّ نطاق حظر التدخل فيها أوسع من نطاق حظر المادة 8/15 من عهد العصبة حيث أنّ الحظر في عهد عصبة الأمم مقتصر على توصيات مجلس العصبة بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بينما في ميثاق الأمم المتحدة تطبيق حظر التدخل يشمل كل نشاطات أجهزة المنظمة باعتباره مبدأ من المبادئ التي تنظم علاقة المنظمة بالدول، إذ أنه يتضح أن واضعي الميثاق قصدوا توفير حماية أكبر للاختصاص الداخلي للدول وذلك في مقابل الاختصاصات الواسعة للأمم المتحدة⁽²⁾.

ولهذا فهي تشكل أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف الأمم المتحدة، لكن الجملة الأخيرة من المادة 7/2 أوردت استثناء يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع (7) من الميثاق، والذي يحوّل للمجلس الأمن حق اتخاذ التدابير القمعية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعل من الصعب على الدول الاستناد عليها للتصدي لأي تدخل في حالة قيام مجلس الأمن بتدابير قمعية لحفظ السلام والأمن الدوليين والتي تصل إلى حد اللجوء إلى استخدام القوة⁽³⁾. وأيضاً أن قيد الاختصاص الداخلي لا يحول دون مناقشة الموضوعات المتعلقة بهذا الاختصاص، أو حتى إجراء تحقيق بشأنها وإنما يحول فقط دون إصدار توصيات أو قرارات متعلقة بها⁽⁴⁾.

إذن فكرة الاختصاص الداخلي لا بد من أن تأخذ طابعاً مرناً ومتغيراً تبعاً لتطور الأحداث الدولية، وهو ما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية بأنه إذا قيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواء بمقتضى القانون الدولي أو بموجب معاهدات دولية فإن هذه المسألة لا تعد داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي وهو ما اتخذه أنصار التدخل الإنساني كتغيير لمعنى الشؤون التي تكون من صميم الشأن الداخلي الواردة في المادة 7/2 من الميثاق⁽⁵⁾.

ثانياً: معايير تحديد الاختصاص الداخلي:

تباين الآراء حول تحديد الشؤون التي تعتبر من الاختصاص الداخلي للدول حيث ظهرت عدّة معايير واتجاهات في هذا المجال ومنها ما يلي:

1 - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة www.un.org.com

2 - أنظر، عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قارونوس، ليبيا، 2008، ط1، ص59.

3 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص40.

4 - أنظر، نواري أحلام، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، 2010-2011، ص134.

5 - هلثالي أحمد، المرجع السابق، ص46.

I - نظرية الجوهر:

ومقتضاها أنه ثمة مسائل تقع بحكم طبيعتها في صلب الاختصاص الداخلي للدول ولا تطالها يد القانون الدولي⁽¹⁾.

II - نظرية النسبية:

أي ما يدخل في اختصاصها أمر نسبي والراجح ترك تحديد هذه المسائل للقانون الدولي والذي هو دائم التطور، ما يجعل ما هو من اختصاص الدولة اليوم هو من مسائل التي تخص القانون الدولي مستقبلاً⁽²⁾.

III - مبدأ التفسير الذاتي أو التحفظي:

أي الدولة هي وحدها من تحدد ما يدخل ضمن اختصاصها الداخلي وما لا يدخل⁽³⁾.

IV - معيار التعداد:

يرى أنصار هذا الاتجاه بلزوم جمع وحصر كل ما يتدرج ضمن القانون الدولي، وما يندرج ضمن القانون الداخلي للدولة ووضع قائمة لهما وإيراد هذه المسائل على سبيل الحصر⁽⁴⁾.

V - معيار الحقوق السيادية:

أنصار هذا الاتجاه يرون بأنّ المجال المحجوز للدولة هو يرتبط بمفهوم السيادة، فالسيادة تفيد التقدير غير المقيد للدولة، بينما المجال المحجوز للدولة أو الاختصاص الداخلي يمثل نطاق هذا التقدير⁽⁵⁾، وتعتبر الأمم المتحدة أوّل من استعمل معيار الحقوق السيادية في سياق تناولها لبعض قراراتها، ففي قرارها رقم 1514 نصت في البند الأخير منه -8-: "تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب"⁽⁶⁾، وتقريباً نفس العبارة في القرار رقم 2131 في البند الخامس (05)⁽⁷⁾.

1 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 41.

2 - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 273.

3 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 42.

4 - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 70.

5 - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 71.

6 - قرار الجمعية العامة رقم 1514، الدورة 15، المتعلق بإعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بتاريخ 1965/12/14

www.un.org.com

7 - قرار الجمعية العامة رقم 2131، الدورة 20، المتعلق بإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، بتاريخ

www.un.org.com 1965

كما أقرت في قرارها رقم 91/31 في البند -1- على: "الحق السيادي غير قابل للتصرف، لكل الدول في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكذا علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بكل حرية دون أي تدخل خارجي"⁽¹⁾. و لكن ما هي الحقوق السيادية؟ وهنا أيضا نفس المشكل.

VI - معيار وجود إلتزام دولي:

وهنا يرى أنصار هذا الاتجاه أنه متى دخلت الدولة في اتفاق دولي في مسألة معينة، تكون الدولة هنا ملزمة دوليا، وهنا تخرج تلك المسألة من الاختصاص الداخلي إلى الدولي، وفي حال أنه لا يوجد التزام دولي على الدولة فإن تلك المسألة تبقى ضمن الاختصاص الداخلي⁽²⁾.

VII - معيار سياسي يخضع للممارسة في إطار الأمم المتحدة :

رغم أن غالبية الفقه الدولي والقضاء الدولي قد أكدت أن المعيار المتبع في تحديد الاختصاص الداخلي هو معيار قانوني باعتبار المسألة قانونية إلا أنه ظهر جانب من الفقه اتبع معيارا سياسيا في الكشف عن الاختصاص الداخلي والدولي⁽³⁾.

IX - معيار المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة:

وفي هذه الحيشية وحسب نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم فإنّ لهذه المادة أهمية مركزية في الموضوع حيث على الرغم من أن الميثاق قصد في تلك المادة عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه في نفس الوقت لم يحدد طبيعة هذه الشؤون⁽⁴⁾، حيث يرى الأستاذ محمد المجذوب بأن نص المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للسلطات الداخلية للدول ما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان⁽⁵⁾. وهذا إضافة إلى أنّ الخبرة العملية للأمم المتحدة تركت اتجاهها واضحا نحو توسيع نطاق الاختصاصات الدولية⁽⁶⁾. إنّ نص المادة 7/2 جاء بصيغة عامة وغير دقيقة فلم يحدد المسائل التي تكون ضمن الاختصاص الداخلي ولا الجهة المنوطة بتحديد هذه المسائل، كما أنها قد حذفت معيار القانون الدولي لتحديد المسائل الداخلية والدولية الذي كان منصوص عليه في المادة 2/15 من عهد عصبة الأمم⁽⁷⁾.

1 - محمد بومدين، المرجع السابق، ص73.

2 - محمد بومدين، المرجع السابق، ص75.

3 - محمد بومدين، المرجع السابق، ص76.

4 - أنظر، سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ط1، ص389.

5 - سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص388.

6 - أنظر، مارسيل ميلر، سوسولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص449.

7 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص62-67.

إنّ تفسير المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للاختصاص الداخلي و لا يقدم أي معيار يحدد المسائل التي تدخل نطاق هذا اختصاص لأنها جاءت بصفة عامة ولأن تفسير هذه المادة بشكل حرفي يجعل المادة جامدة ولذلك لا يجب تفسيرها تفسيراً حرفياً، بل يجب أخذ نص المادة 7/2 على نحو يأخذ طابعاً مرناً ومتغيراً طبقاً لتطوّر الأحداث الدولية⁽¹⁾.

وما يمكن استخلاصه في هذا الصدد أنّ الأمم المتحدة قد تطوّرت في أخذ المعايير المناسبة لتحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي من معيار قانوني هو معيار ضيق ومحدود إلى معيار مرّن ومتطوّر هو معيار سياسي أكثر منه قانوني وهذا من خلال تصديها للمشاكل الدولية⁽²⁾.

و في هذا المجال تبرز حقيقة الحكم الوارد في إطار المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنبأ بأنه لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ للدول، وإتّما توقفه فقط ويمكن للأمم المتحدة بعد زوال هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل وبدون أن تقتضي الضرورة تعديل أحكام الميثاق⁽³⁾. لأنه حسب الأستاذ - جورج سال- أن احتجاج الدولة المعنية بدخول موضوع البحث في صميم اختصاصها الداخلي ما هو إلا دفع لجهاز الأمم المتحدة المختص أن يقبله أو يرفضه وفقاً لما يراه مناسباً⁽⁴⁾.

و في الأخير يمكن القول أن تفسير المادة 7/2 يتوقف على تفسير مواد الميثاق الأخرى، وهذا باعتبار أن أي جزء من المعاهدة يجب ألا يفسر بمعزل عن الأجزاء الأخرى منها⁽⁵⁾، إذ أنه انطلاقاً من نص المادة 7/2 يتبين أن مبدأ عدم التدخل لا يصلح إلا لتبرير منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أما حظر تدخل الدول في شؤون غيرها الداخلية فإنه يعود إلى قواعد دولية أخرى⁽⁶⁾.

إنّ مسألة تحديد الاختصاص الداخلي وما يدخل ضمنه هو أمر صعب فحسب بعض الفقهاء ومنهم الدكتور/ سعيد الدقاق أنّ تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي كان في ظل العصبة ومازال مع وجود الأمم المتحدة منوطاً بقواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي على السواء⁽⁷⁾، فقد قام مجمع القانون الدولي ببحث هذا الموضوع في عدة دورات له وبصفة خاصة في دورة - أوصلو- عام 1932 ودورة في - إكس آن بروفنس - Aix-en-Brovence عام 1954، وقد أعلن هذا المجمع في هذه الدورة الأخيرة له أنّه يجب التسليم بفكرة الاختصاص الداخلي ولكن يتعذر تحديد هذه الأنشطة نظراً لعدم وجود معيار واضح لها، وأضاف أن فكرة الاختصاص

1 - أنظر، محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ط1، ص89.

2 - فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص105.

3 - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص270.

4 - أنظر، مصطفى سلامة حسن، محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، د. س. ن، ص93.

5 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص90.

6 - أنظر، محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ج1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ط3، ص69.

7 - سعد حقي، المرجع السابق، ص388.

الداخلي هي متطورة بطبيعتها مع تطوّر العلاقات الدولية وأن عامل الاتفاقيات الدولية عامل حاسم في تحديد نطاقها⁽¹⁾. و لكن ذهب معظم الفقهاء إلى تأييد وجود معيار قانوني لتحديد مسائل الاختصاص الداخلي، فيما ذهب البعض الآخر إلى إضافة معيار سياسي نظرا لتطوّر العلاقات الدولية ومرونة هذا الاختصاص⁽²⁾.
و في آخر المطاف فرغم عدم رسو الفقه الدولي على معيار معين لتحديد مسائل الاختصاص الداخلي للدول، إلا أنّ الدولة لا تظهر كصاحبة سيادة في الحياة الدولية إلا إذا جسدتها باختصاصاتها، وذلك لأنّ مبدأ السيادة لا يعطي مضمونا واقعيا إلا بتلك الاختصاصات⁽³⁾، وطبقا لذلك فللدولة عدة اختصاصات منها: اختصاص إقليمي ويعرف بالسيادة الإقليمية والاختصاص الشخصي، الاختصاص المرفقي أي تنظيمها وسيطرتها التامة على كل مرافقها العامة والاختصاص الخارجي المتعلق بعلاقاتها الدولية وإدارتها بكل حرية⁽⁴⁾.

ثالثا: طبيعة الاختصاصات الداخلية وأساسها القانوني:

صحيح أن هناك عدة اختصاصات للدولة منها الداخلية والخارجية ولكن لكل منها طبيعة خاصة:

I - طبيعة الاختصاصات الداخلية للدولة:

نظرا لخصوصية اختصاصات الدولة الداخلية فهي ذات طبيعتين طبيعة سياسية وأخرى قانونية:

أ- الطبيعة السياسية للاختصاص الداخلي للدولة:

أصحاب هذه النظرية يرجعون الأمر إلى نظرية السيادة المطلقة فحسبهم السيادة هي مصدر الاختصاصات جميعا، وما القانون الدولي إلا نتاج توافق سيادات دول عبرت عنها بتصرفات قانونية⁽⁵⁾، و لا يمكن اشتقاق القانون الدولي من سيادة الدول إذ أنّه ليس نتاج سيادة دولة معينة بل هو نتاج التزام سياسي تحوّل إلى التزام قانوني⁽⁶⁾. ولذلك فطبيعة اختصاصات الدولة هي ذات طبيعة سياسية سواء كانت اختصاصات داخلية أو خارجية المهم أنّها اختصاصات وطنية ذات سيادة.

1 - نوازي أحلام، المرجع السابق، ص132.

2 - أنظر، عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009، ط1، ص149.

3 - أنظر، حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص145.

4 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص42.

5 - أنظر، محمود حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليميا والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 2007، ص23.

6 - أنظر، محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1973، ص281.

ب- الطبيعة القانونية لاختصاصات الدولة الداخلية:

يرى الأستاذ عامر عبد الفتاح الجومرد أنّ اختصاصات الدولة ذات طبيعة قانونية خالصة متجردة عن أي حق سياسي، وذلك لأنّ مفهوم الاختصاص الداخلي يحمل تمايز حقيقي وواقعي عن مفهوم السيادة، ولذلك فإن اختصاصات الدولة قد تم تنظيمها بموجب قوانين داخلية ودولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 172 في سنة 1947 والذي عرف بمشروع حقوق الدول وواجباتها، ولم يتم إقرار وتنظيم هذه الاختصاصات بالتزامات سياسية⁽¹⁾.

ج- الرأي الراجح:

إنّ هناك فريقا يرجح لكفة الطبيعة القانونية لاختصاصات الدولة والفريق الثاني للكفة الأخرى وهي الطبيعة السياسية، ولكن في كلا النظريتين يوجد ثغرات ولذلك فالرأي الراجح هو من يكيّف اختصاصات الدولة على أنّها ذات طبيعة وظيفية تجمع بين الاتجاهين، وهذا لأنّ الدولة تمارس اختصاصاتها في إطار قانوني وبهدف تحقيق أهداف معينة وهذا يعطي لهذه الاختصاصات الصفة الوظيفية لطبيعة الاختصاصات الداخلية ذات المحتوى القانوني والهدف الذي قد يكون أحيانا سياسيا⁽²⁾.

II- الأساس القانوني لممارسة الدولة لاختصاصاتها:

عند ممارسة الدولة لاختصاصاتها و في حالة وجود أي اعتراض على هذه الممارسة من أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، تضطر الدولة إلى تبرير قانوني يؤيد أحقيتها في ممارسة هذا الاختصاص الداخلي، وعند بحث مشكلة الأساس القانوني لممارسة الدولة لاختصاصها ظهر انقسام في الفقه أدى إلى انقسام في الممارسة الدولية وأثمر هذا الانقسام رأيين يقول الأوّل أنه ليس هناك أي اختصاص ما لم توجد هناك قاعدة قانونية تحدد هذا الاختصاص بينما يقول الرأي الثاني بحرية تصرف الدول ما لم توجد قاعدة قانونية تمنع الدولة من ممارسة الاختصاص أو تجعله من اختصاص شخص قانوني آخر⁽³⁾، والاتجاهين هما كالتالي بالتفصيل:

¹ - أنظر، عامر عبد الفتاح، مقتبس عن عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص70.

² - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص73.

³ - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص75.

أ- نظرية حرية التصرف:

يصنف الأستاذ - Louis Henkin - الاختصاص بأنه سلطة التأثير في المصالح القانونية، وبذلك تمارس الدولة، اختصاصا لا يدخل في صلاحية أي شخص قانوني آخر، ولها الحرية التامة في ممارسة اختصاصاتها وفقا لما تراه مناسباً لها ولمصالحها وليس هناك سلطة أعلى منها في الداخل⁽¹⁾.

ب- نظرية القاعدة القانونية:

بخلاف النظرية السابقة هذه تؤكد على وجود قاعدة قانونية سابقة تحدد اختصاصات الدولة ومن ثم ممارستها، وبالشكل الذي يرسم معالم وحدود واضحة لكل دولة ويمنع من تنازع الاختصاصات بين أشخاص القانون الدولي، وتكون القاعدة المنظمة للاختصاص إما اتفاقاً دولياً أو تنائياً أو قاعدة عرفية ملزمة⁽²⁾.

ج- الرأي الراجح:

ترجع نظرية حرية التصرف في منطلقها إلى نظرية السيادة التقليدية المطلقة، والدولة ليس حرة تماماً في التصرف بل هي مقيدة بقواعد القانون الدولي وحتى الوطني، أما بالنسبة للنظرية الثانية فما هو أكيد أن كل اختصاص تمارسه الدولة إلا ويستند إلى قاعدة قانونية وطنية أو دولية أو عرفية، ولذلك فقد يكون أساس ممارسة هذه الاختصاصات السيادة الوطنية، وحرية التصرف في إطار الشرعية الدولية⁽³⁾.

الفرع الثاني

حدود ممارسة السيادة في القانون الدولي المعاصر

صحيح أنه لا يوجد سلطة أعلى من السيادة ولكن تبقى السيادة في إطار القانون الدولي المعاصر مرهونة بعدة تطورات للمجتمع الدولي، ولذلك فإنّ السيادة يتطور مضمونها ومجالها تبعاً لتلك التطورات في إطار العلاقات الدولية، وهذا ما يجد أحيانا من ممارسة السيادة في بعض المجالات الأمر الذي يجعل للسيادة حدود في إطار القانون الدولي وتختلف هذه القيود من ظرف إلى آخر ومن زمن لآخر ومن بين هذه القيود والتي تمّ الدراسة مايلي:

1 - أنظر ، Louis Henkin ، مقتبس عن عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص75.

2 - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص40.

3 - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص78.

أولاً: السيادة في ظل فكرة التضامن الدولي:

يشكل التضامن الدولي مرحلة فاصلة في الانتقال من حياة العزلة أو الفوضى الدولية إلى مرحلة التجمع وانتظام العلاقات الدولية وقد بدأت أفكار التضامن الدولي عند الفلاسفة الأوائل في المشرق والمغرب على حد سواء، وأخذت مداها العملي مع الاتحادات الدولية لتحقيق بعض المصالح المشتركة وتنظيمها وصولاً إلى الفاصل التاريخي الأهم المنشئ لعصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة⁽¹⁾. فقد أفرز واقع العلاقات الدولية استحالة فكرة الاكتفاء الذاتي للدولة وإمكانية العيش بمعزل عن المجتمع الدولي.

فقد أجبر واقع الحاجات المتنامية للدول على تجاهل دعواتها بالسيادة المطلقة والتنازل عن مبدأ التمسك الجامد بالاختصاصات الحصرية في عدة مجالات لأجل تحقيق غايات تسد هذه الحاجيات ونتج عن ذلك تداخل علاقات الدول مع بعضها البعض وقد عبر الفقه الدولي عن هذا التداخل بالتضامن الدولي، وهو يمثل ذلك الإسهام في عمل مشترك يفترض تعدد القائمين بالعمل، ويكون ثمرة لرغبة عدد من القوى⁽²⁾.

وقد أثبتت التحديات الدولية الراهنة أنّ أي اختلال أمني أو سياسي أو حتى اقتصادي في دولة ما قد يؤثر بصورة أو بأخرى في دولة أخرى في المجتمع الدولي فهناك العديد من المشاكل في عدة مجالات التي لا يوجد لها حل إلا بتضامن من المجتمع الدولي كافة لأجل الحفاظ على استقراره⁽³⁾. وهذه الحاجات تحوّلت إلى مطلب التزم به الحاكم السياسي ونفذه من خلال عمل قانوني يحدد التزامات الدول المتضامنة ويبين حقوقها⁽⁴⁾، وللتضامن الدولي عدة نماذج منها ما يلي:

* مجلس الأمن الدولي:

تأسس فكرة التضامن الدولي على تحقق الأمن الجماعي بصورة موحدة لمجموعة الدول على فرض عدم انقسام الأمن أو تجزئته ويكون بذلك نتاج مصلحة دولية مشتركة⁽⁵⁾، ولتحقيق هذا الأمن الجماعي يحتاج الأمر إلى منظمات دولية وأفضل جهاز يقوم بهذا الأمر هو مجلس الأمن، ولكن في إطار ممارسته لنشاطاته في سبيل ضمان الأمن الجماعي فإنه يصطدم بالسيادة الوطنية والاختصاص الداخلي لدول وعلى إثر ذلك نظم ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة في بعض النقاط و في الأخرى ترك المجال مفتوحاً أمام مجلس الأمن للتصرف وفق ما يراه مناسباً⁽⁶⁾.

1 - أنظر، محمد المجذوب، التنظيم الدولي - النظرية العامة للمنظمات الدولية والإقليمية-، الدار الجامعية، بيروت، د س ن، ص 13.

2 - أنظر، صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ط 1، ص 270.

3 - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 75.

4 - أنظر، عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، 1998، ع 3، ص 131.

5 - أنظر، ممدوح شوقي، مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 408.

6 - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 333.

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المجتمع الدولي لتحقيق الأمن الجماعي وهذا لأنه يمتلك مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة خرقهما، ولذلك فهو له عدة سلطات في سبيل ذلك من الوسائل السلمية إلى استعمال السلاح⁽¹⁾. ومجلس الأمن كجهاز أممي ودولي يهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين فهو له اختصاصات معينة ولكن هذه الاختصاصات هي ذات طابع دولي ويكون لها بالتأكيد تأثير على السيادة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن له تنظيم خاص وعلى الدول الامتثال لهذه القواعد المنظمة لهذا الجهاز رغم أنها دول ذات سيادة.

أ - اختصاصات مجلس الأمن واختصاصات الدولة ذات السيادة:

تؤثر اختصاصات مجلس الأمن في اختصاصات الدول بصورة سلبية في تقليص هذه الاختصاصات وفرض الكثير من القيود عليها عند تطبيق الإجراءات والتدابير الوقائية والقمعية على دولة من الدول⁽²⁾، فكثيرا ما تباينت مواقفها وقراراته إزاء السيادة لاسيما في ظروف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، إضافة لذلك فاختصاص مجلس الأمن محدد ذلك أنه يباشر اختصاصه في جميع المسائل التي يراها من زاويته تتعلق بحفظ الأمن و السلم الدوليين⁽³⁾. ثم أنه قيّد احترام سيادة الدول لم يعد له وجود في إطار سلطات مجلس الأمن ذلك لأنّ مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان أسمى وأعلى من مبدأ احترام السيادة⁽⁴⁾. وهذا نظرا للتصوّر القائم وقت صياغة الميثاق لوثيقة الأمم المتحدة كمنظمة أممية بالدرجة الأولى تهدف إلى توفير آلة دولية تمنع تكرار الحروب بين الدول عن طريق تطبيق نظام الأمن الجماعي والتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن⁽⁵⁾.

ب- القواعد الإجرائية لمجلس الأمن وسيادة الدول:

ويؤثر ذلك على سيادة الدول من عدة نواحي أهمها: فيما يخص تشكيل مجلس الأمن فهو صحيح أنه يتكون من 15 عضو إلا أنه ينقسم إلى أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين وهذا حسب المادتان 23-27 من ميثاق الأمم المتحدة، فيكون هناك 05 دائمين وهم: فرنسا، الولايات المتحدة والصين وروسيا وبريطانيا و10 أعضاء غير دائمين يتغيرون كل سنتين وينتخبون من طرف الجمعية العامة⁽⁶⁾، وهذا تقييد لسيادة الدول. إضافة إلى نظام التصويت في مجلس الأمن حيث تمتلك هذه الدول الدائمة حق الفيتو، أما الدول الأخرى لا تمتلك هذا الحق، كما أنّ مجلس الأمن يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة 09 أعضاء من بينها الخمسة الدائمون،

1 - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص90.

2 - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص91.

3 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص71.

4 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص529.

5 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص78.

6 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص73.

وهذا غير منصف في حق الدول الأخرى إذ أنّها كلها متساوية في السيادة ولكن مجلس الأمن ميّز بينها، ثم إنّ تكيف المسألة على أنها إجرائية أو موضوعية تدخل في إطار السلم والأمن الدوليين، يرجع إلى مجلس الأمن بحد ذاته⁽¹⁾. ولا يتم إعمال حق الفيتو إلاّ في المسائل الموضوعية دون الإجرائية⁽²⁾.

ثانياً: تراجع السيادة أمام فكرة تدويل السيادة:

إنّ مفهوم السيادة قد تراجع أمام التطوّرات الدولية من صيغته المطلقة إلى النسبية، بحيث أصبح وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له، بحيث لم تعد السيادة مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان ولا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليه احترام حقوق الإنسان وكرامته⁽³⁾. وبذلك ظهرت فكرة تدويل حقوق الإنسان، أي إخراجها من الاختصاص الداخلي للدول وجعلها في إطار الاختصاص الدولي، وأمام هذه التغييرات تباينت الآراء بين مؤيد لفكرة التدويل ومعارض لها، وكانت لهذه التطوّرات انعكاسات على السيادة.

I - موقف الفقه والمجتمع الدولي من مسألة تدويل حقوق الإنسان:

للفقه الدولي رأي خاص متميز عن رأي المجتمع الدولي في مسألة تدويل حقوق الإنسان وذلك كالتالي:

أ- موقف الفقه من تدويل حقوق الإنسان:

انقسم فقه القانون الدولي إلى قسمين فيما يتعلق بطبيعة حقوق الإنسان فمنهم من يراها شأنًا داخلياً ومنهم من يراها شأنًا دولياً.

1- حقوق الإنسان شأن داخلي:

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حقوق الإنسان شأنًا داخلياً في إطار السعي لمنع تدخل الدول أو المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول مما يعود بالجماعة الدولية إلى عصور الاستعمار، ولهذا يرى أنصار هذا الاتجاه ما يلي:

1 - أحمد سي علي، لتدخل إنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 79.

2 - مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 96.

3 - أنظر، فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 85.

* أنه لكل دولة لحق في ممارسة سلطاتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أو علاقتها مع الدول الأخرى لأنّ ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 7/2 يعترف للدولة وحدها دون غيرها بسلطة تنظيم هذا الموضوع، إذ تحظر قاعدة عدم التدخل على كافة الدول أن تتخذ أي موقف في المسائل المحجوزة للدولة⁽¹⁾.

* أنّ المادة 7/2 من الميثاق لها الأثر المهمين والمسيطر على باقي نصوص الميثاق بما في ذلك النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبق بالنسبة لجميع نصوص الميثاق، مما ينبغي عليه أنّ المسألة التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي لا تفقد هذه الصفة عندما تصبح محلا للالتزام مترتب بموجب الميثاق، وحتى ما إذا كانت المعاهدة تفرض التزاما دوليا فإنّ هذا الالتزام إنّما ينحصر نطاقه بين الدول الأطراف في المعاهدة، وليس من شأنه أن يخرج هذه المسألة من نطاق الاختصاص الداخلي نتيجة دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ⁽²⁾.

* أنّ أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تفترض على الدول أية الالتزامات دولية، وبالتالي فهي لا تخرجها من نطاق الاختصاص الداخلي حيث موضعها الطبيعي، وذلك على اعتبار أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية إنّما هي مجرد إعلان لمبادئ وغايات، وقد ترك الميثاق للدول الأعضاء حرية تنفيذها، كما أن عدم تحديد ماهية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعد مؤشرا رئيسي على أنّ النصوص المتعلقة بها لا تفرض التزامات قانونية صارمة⁽³⁾، واستنادا لما سبق ذكره، خلص هؤلاء الأنصار إلى أنّ حقوق الإنسان إنّما هي مسائل تقع أساسا في صلب الاختصاص الداخلي للدولة.

2- حقوق الإنسان شأن دولي:

و حسب أنصار هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان أرقى من حقوق الدولة ذاتها، وتشكل تحديا للسيادة الوطنية⁽⁴⁾. يرى - فرد روس - أنّ الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في مسألة ما بواسطة ما يصدر عنها من قرارات متى كان ذلك متعلق من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام ولا يهم في ذلك إن كانت هذه المسألة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة منظمة من قبل قاعدة قانونية دولية أو وطنية داخلية، لأنّ الأمم المتحدة رخصت بواسطة الجمعية العامة إصدار قراراتها في هذا الشأن، وإذا ما قدرت بأنّ المسألة تتعلق من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام لمساسها بحقوق الإنسان وهذا ما يسقط دفع الدول بعدم اختصاص الأمم المتحدة في هذه المسائل⁽⁵⁾.

* إنّ قواعد حقوق الإنسان أصبحت قواعد آمرة سواء في القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي نظرا لأنّ كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزمت وتعهدت بالعمل بصورة جماعية أو منفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة على

1 - أنظر، محمد سعادي، القانون الدولي في عالم متغير، دار ربحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ط1، ص65.

2 - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص514.

3 - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص515.

4 - أنظر، دافيد فور سايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص214.

5 - دافيد فورسايت، المرجع السابق، ص67.

تعزير وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز وعليه فإذا ما كانت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإنّ المادة 7/2 والمادة 39 من الميثاق تجعل من حقوق الإنسان شأنًا دوليًا⁽¹⁾.

* إنّ نص المادة 7/2 لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما يوقفه فقط، ويمكن للأمم المتحدة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصاتها لتناول هذه المسائل. و إضافة إلى ذلك فإنّ فكرة الاختصاص الداخلي غامضة وغير محددة - كما سبق بيان ذلك - ما تجعل من الصعب تحديد حدود التدخل لصالح احترام حقوق الإنسان من عدمها، ومادام الغموض يلف مفهوم الاختصاص الداخلي فإنه يفسر لصالح حقوق الإنسان وحمائتها⁽²⁾. ولكن بين ذاك وهذا، ظهر اتجاه فقهي آخر يحمل في طياته أفكار جديدة تكون وسطا بين الاتجاهين:

3- اقتصار المجال المحجوز للدولة على بعض حقوق الإنسان دون الأخرى:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ بعض حقوق الإنسان هي من تلك القواعد الآمرة التي تتميز باعتراف الجميع بأهمية المحافظة عليها، ويصعب التغاضي عن السماح بانتهاكها أو الاعتداء عليها، وهذه الحقوق هي تدرج ضمن الاختصاص الدولي، أما الحقوق التي هي عادية ولا تماثل القواعد الآمرة فتكون ضمن الاختصاص الداخلي ولكن لم ينعقد الاتفاق بين أنصار هذا الاتجاه حول الحقوق الأخرى التي تخرج من إطار الاختصاص الداخلي غير تلك المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية⁽³⁾.

ب- موقف القضاء الدولي من تدويل حقوق الإنسان:

يتلخص موقف القضاء الدولي من هذه المسألة في موقف محكمة العدل الدائمة و موقف محكمة العدل الدولية:

1- موقف محكمة العدل الدائمة (PGIJ):

أصدرت المحكمة رأيا استشاريا في قضية مراسيم الجنسية بين تونس والمغرب في 1923⁽⁴⁾، حيث رأت المحكمة أنّ مسألة الجنسية من حيث المبدأ تدخل في إطار الاختصاص الداخلي ولكن إذا ما ارتبطت الدولة

1 - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص521.

2 - سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص389.

3 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص228.

4 - أحداث القضية تلخص في [شكوى بريطانية ضد قرار السلطات الفرنسية لفرض الجنسية الفرنسية على الرعايا البريطانيين المقيمين في تونس والمغرب وقد تمسكت فرنسا بأن مسألة الجنسية شأن داخلي محض].

بالتزامات دولية تصبح مسألة خاضعة أساسا للقانون الداخلي للدولة المعنية محكومة بقواعد القانون الدولي، وعليه فإن المادة 8/15 من عهد العصبة المتعلقة بالاختصاص الداخلي لا تطبق في مثل هذه الحالات⁽¹⁾.

2 - موقف محكمة العدل الدولية:

قد أوضحت موقفها من مسألة اعتبار حقوق الإنسان ذات طابع دولي في العديد من القضايا التي رفعت أمامها كالرأي الاستشاري المتعلق بتفسير اتفاقيات السلام مع بلغاريا والمجر ورومانيا في 1990، وقضية ناميبيا في 1971⁽²⁾.

ج- موقف الأمم المتحدة من تدويل حقوق الإنسان:

يتلخص موقف الأمم المتحدة من تدويل حقوق الإنسان في موقف الجمعية العامة و موقف مجلس الأمن:

1- موقف الجمعية العامة:

إن اعتبار حقوق الإنسان شأن دولي أمر أكدته العديد من قرارات وتوصيات الجمعية العامة، كقرار الجمعية العامة المتعلق برفض الإتحاد السوفييتي السماح للنساء السفياتيات المتزوجات من أجنبي مغادرة أراضيها، وعدة قرارات كانت فيها الجمعية العامة قد أدانت المعاملة العنصرية لذوي الأصول الهندية، والتمييز العنصري أيضا ضد أي عرق أو جنس في كل بقاع العالم⁽³⁾.

2- موقف مجلس الأمن:

وذلك من خلال تزايد دور مجلس الأمن في إصدار القرارات التي تمس مسائل حقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات مناسبة للحفاظ على الوجود الإنساني⁽⁴⁾ وحقوق الإنسان، وهذا ما سيتم التطرق له فيما بعد بالتفصيل. وخلاصة القول أنّ أنصار التدويل يرون أنّ حقوق الإنسان ابتداء من سريان ميثاق الأمم المتحدة 1945 والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تعد من المسائل الداخلية التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي بل أصبحت من مسائل القانون الدولي، وهذا نظرا لعدم كفاية حمايتها في النطاق الداخلي المحجوز للدولة، وهذا يعني خروج العلاقة بين الدولة ورعاياها في إطار تلك الحقوق إلى المجال الدولي لحمايتها⁽⁵⁾.

1 - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 525.

2 - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 57.

3 - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 76.

4 - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 78.

5 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 89.

II- الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على السيادة:

إنّ تدويل حقوق الإنسان وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصدور العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية وضع قيودا على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقها، فقد أكدت الفقرة 3 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي، بالمعنى نفسه تضمنته كل من الفقرة 02 من المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ج من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والمادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويبقى كل ذلك ضمن الإطار القانوني العام الذي حددته المادة 27 من اتفاقية فيانة لعام 1969 بأنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ تعهداته، وكذلك ما نصت عليه أحكام المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهذا يعني أنّ التزام الدولة بموجب معاهدة يخرج الموضوعات التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحجوز للدول ولكن هذا دون أن ينقص من سيادتها⁽¹⁾.

ويمكن القول بأنّ اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الإنسان واعتباره شأنًا دوليًا أعاد تكييف المفهوم التقليدي للسيادة حتى تستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي، والتي أعطت للسيادة ليس مفهوما نسبيًا فقط بل أصبح هناك ربط جدي بين ممارسة السيادة وضمن حقوق الإنسان، فالحرية الواسعة التي كانت تتصرف فيها الدولة سابقا فيما يتعلق بحقوق الإنسان أصبحت مقيدة في كثير من المسائل بمعايير دولية وإقليمية قانونية وعرفية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي صراحة فحسب بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة، ذلك أنّ الشرعية الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة تستلزم الانسجام مع الحد الأدنى للمعايير الإنسانية والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة التي تتعرض أمنهم وعيشهم الكريم⁽²⁾.

أصبح للسيادة واجب جماعي تؤديه وفقا لقواعد قانونية محددة، وتمارس اختصاصاتها مراعاة لحقوق الإنسان وبذلك أصبح على عاتقها مسؤولية حماية واحترام حقوق الإنسان، ولا يوجد تعارض بين مسؤولية الدولة وسيادتها، ونتيجة للتطورات الحاصلة أصبح التضامن الناشئ عن الضرورات الاجتماعية الدولية هو الأساس الحقيقي لتحقيق أهداف القانون الدولي وبذلك بدأت فكرة السيادة تأخذ شكلا أكثر تواضعا وهذا أيضا ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في ستوكهولم في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة عام 1972: " أنه لا يجب وضع مفاهيم جديدة للسيادة فهي ليست مبنية على التخلي عن السيادة الوطنية، ولكن على أفضل أسلوب لممارسة

1 - ماجد عمران، المرجع السابق، ص472.

2 - أنظر، سعيد الصديقي، الإنسان وحدود السيادة الوطنية والسلطة، مركز دراسات الوحدة العربية، مؤلف جماعي، بيروت، لبنان، 2006، ص103.

هذه السيادة بطريقة جماعية وإدراك أكثر للمسؤوليات لخير الجميع، فالدولة مسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان وأن تمتعها بالسيادة ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لضمان حماية الأفراد من كل ما يلحق بهم من ضرر⁽¹⁾.
إن فكرة السيادة لم تعد عائقاً للدولة للالتزام بضمان حقوق الإنسان، إذ أصبح مقبولاً أن توقع الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بحيث تسلم جزءاً من اختصاصاتها السيادية إلى المجتمع الدولي، فالحريات لم تعد أمراً داخلياً بحثاً، بل هي شأن دولي يهم الجماعة الدولية يتجاوز السيادة القومية ليجعل من الإنسان شخصاً دولياً على نحو ما⁽²⁾.

فالسيادة في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليست حقاً مكتسباً لفرض الإدارة المنفردة على الآخرين، وبهذا المعنى يصبح من الممكن إزالة أي تناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الالتزام بقواعد القانون الدولي وإدارة العلاقات الدولية من خلال أطر وإجراءات مؤسسة، أصبح لا غنى عنها لتنظيم العلاقات بين الدول⁽³⁾. في حقيقة الأمر أنّ الدول من منطلق ممارستها لسيادتها تلتزم بقواعد قانونية دولية، بما فيها القواعد المنظمة لحقوق الإنسان وإنّ ذلك لا يلغي شخصيتها الدولية بل يكرسها، كما أنّ خضوع الفرد لنظام الداخلي لا يلغي شخصيته⁽⁴⁾.

إنّ هذا التناقص بين السيادة وحقوق الإنسان في إطار تدويل مسألة حقوق الإنسان يؤدي إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

- * أنّ قواعد حقوق الإنسان هي قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول.
- * العديد من قواعد حقوق الإنسان قواعد أمرة ومحمية بالقانون الدولي الجنائي.
- * ظهور العديد من الضمانات لمختلف حقوق الإنسان على المستوى الدولي وتأثيرها على المستوى الداخلي للدول بصنع ضمانات جديدة⁽⁵⁾.

و لكن كل هذا وهو غير كاف لأنه ببساطة لا يزال يثور التساؤل حول الحالات التي يتم فيها مساسها بالسيادة والانتقاص منها، حيث أصبحت تتزايد هذه الحالات يوماً بعد يوم وإن ألبست لباساً قانونياً وهنا يمكن الإشارة إلى أمرين هما:

- * أغلب الدول أصبحت مطالبة بحكم تطوّر العلاقات الدولية أن تنضم إلى المواثيق الدولية والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولو كانت هذه الاتفاقيات تتناقض مع معتقدات وديانات وسياسيات هذه الدول أحياناً

1 - أنظر، صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة القاهرة، 2005، ص 32 - 36.

2 - أنظر، السيد زرد، حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي، 2010 www.coptr.EAL.com.

3 - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 05.

4 - أنظر، وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 26.

5 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 86.

وهذا لبيان مدى اهتمامها بهذا المجال واحترامها لحقوق الإنسان ولكن تتزايد خطورة هذه الاتفاقيات مع وضعها لبند عدم التحفظ⁽¹⁾.

* أنّ الحماية الدولية لحقوق لإنسان نظرا لتداخل السياسي بالقانوني تشكل أخطر وأكثر منافذ المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، في ظل هيمنة مصالح الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن وخاصة أنه قد عمدت الكثير من الدول الكبرى إلى استقراء مواد ميثاق الأمم المتحدة من أجل إيجاد وسيلة للتدخل في المناطق الإستراتيجية من أجل حماية مصالحها هناك، وهذا ما أكده - ريتشارد فوك- بأن كل من حقوق الإنسان ووريثها التدخل الإنساني جوهر عناصر الجاسوسية لما بعد الحرب الباردة وأكد على صعوبة الفصل بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبين مدى علاقات القوى الكبرى وزجرها⁽²⁾.

إنّ الاتجاه الدولي لإخراج حقوق الإنسان في المشاركة السياسية من خانة السلطان الداخلي رغم أنها خرجت فعلا بالنسبة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشير بواقع دولي تكون فيه الحماية ذات وجهين، فهي يمكن أن تكون عاملا إيجابيا في تمتع الشعوب بسيادتها الداخلية الحقيقية، وتحد من ممارسة سلطات القمع والاستبداد بحق هذه الشعوب، ويمكن أن تكون عاملا سلبيا وتستخدم للنيل من مشروعية بعض الأنظمة السياسية التي مازلت تحاول رسم سياستها الداخلية والخارجية بشكل مستقل عن مصالح القوى الكبرى⁽³⁾. إنّ التطوّرات الدولية السارية باتجاه تدويل حقوق الإنسان تستوجب بالضرورة تخلي الدولة عن هذه الفكرة في شكلها المطلق وأن تستبدل بها فكرة السيادة النسبية المقيدة بالتزامات دولية⁽⁴⁾.

و في الأخير يمكن القول بأنّ حقوق الإنسان في الوقت الحاضر تشكل شأن مشتركاً بين الدول والأمم المتحدة وهذا أدى إلى تراجع السيادة الوطنية في ظل هذه التطوّرات وتحوّل مفهومها وتقليصه أكثر فأكثر، ولكن يبقى دائما الغموض يلف مدى خطورة هذه المسألة على سيادة الدولة واستقلالها⁽⁵⁾.

1 - أنظر، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق إنسان، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2003، المجلد 31، ع 4، ص 186.

2 - سعيد الصديقي، المرجع السابق، ص 104.

3 - ماجد عمران، المرجع السابق، ص 474.

4 - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 175.

5 - فرست سوني، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الثاني

مدى تكريس مبدأ السيادة في تطوّر القانون الدولي

كان لنشأة الدولة الحديثة أثر بارز في ظهور وتشكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وحتى تكون حرة سيادة في قراراتها وتصرفاتها وغير خاضعة لأي سلطة خارجية من جهة، وبالتأكيد على سلطاتها الداخلي من جهة أخرى، استعملت الدولة مفهوم السيادة كوسيلة قانونية لنصرة الملوك في صراعهم ضد الكنيسة والإمبراطور ونظام الإقطاع، هذا المفهوم يعني تلك السلطة المطلقة للدولة في أن تسلك ما تشاء في المجال الخارجي أو الداخلي⁽¹⁾.

وحتى يستقيم تطبيق مبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية نادى الدول بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك رغبة منها في حماية نفسها من التدخلات الخارجية، وبالتالي حماية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾. فكان بذلك مبدأ عدم التدخل آلية لحماية السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أيضاً، فعمل هذان المبدآن على تكريس السيادة في القانون الدولي، هذا بين الصلة بين المظاهر الداخلية والخارجية للسيادة بمفهومها التقليدي أنها تتمثل في مبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽³⁾.

ولكن كيف عمل هذان المبدآن على تكريس السيادة في القانون الدولي؟ وما مدى هذا التكريس في ظل تطوّر القانون الدولي؟ ولأجل الإجابة على هذا الإشكال المطروح كان لابد من دراسة الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل (المطلب الأول)، ثم إشكاليات حول مبدأ عدم التدخل خلال تطوّر القانون الدولي (المطلب الثاني)، وأخيراً مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (المطلب الثالث).

1 - أنظر، غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطوّر والأشخاص، ج2، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص399.

2 - أنظر، كمال بورعشة، التطوّر التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 29 ماي 2013، ص1.

3 - ماجد عمران، المرجع السابق، ص467.

المطلب الأوّل

الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل

إنّ المجتمع الدولي المعاصر يضمّ دول متساوية في الحقوق الواجبات وإنّ احترام هذه المساواة والعمل بما يحتمان على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى⁽¹⁾، وذلك لأنّ مبدأ عدم التدخل هو أحد الأعمدة الأساسية المصاحبة والمكملة لمبدأ السيادة للدولة، والذي أفرزته اتفاقيات دولية منها اتفاقية واستفاليا 1648⁽²⁾، وهو أيضا أحد أهم مبادئ القانون الدولي والذي تطوّر بتطور القانون الدولي، ونصت عليه عدة مواثيق دولية أصبحت أساسا له وسيتم التطرق لهذه الأفكار كلها بصفة مفصلة بشكل مختصر كالتالي: (الفرع الأوّل) مفهوم مبدأ عدم التدخل، (الفرع الثاني) التطوّر التاريخي والأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، (الفرع الثالث) مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية.

الفرع الأوّل

مفهوم مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل من أهم مبادئ القانون الدولي ولذلك لابد بداية و قبل كل شيء من بيان مفهوم هذا المبدأ وسيتم ضبط مفهوم مبدأ عدم التدخل من خلال تعريف هذا المبدأ و تمييزه عمّا يشابهه كالتالي:

أوّلا: تعريف مبدأ عدم التدخل:

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في شؤون دولة أخرى، باعتبار التدخل يشكل انتهاكا لسيادتها وأنّ احترام الدول لحقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة لغيرها فهذا المبدأ يكرس ويكمل السيادة وهو أساس لضمان النظام الدولي واستقلال الدولة⁽³⁾،

1 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص89.

2 - فاطمة قوال، المرجع السابق، ص62.

3 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص90.

ذلك لأنّ مبدأ عدم التدخل يكمن أساسا في السيادة فليس لأي شخص دولي أن يتدخل في شؤون دولة ذات سيادة⁽¹⁾.

إنّ مبدأ عدم التدخل يعني: حق كل دولة في ممارسة سلطتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أم في علاقاتها مع الدول الأخرى بكل حرية في الوقت الذي تمتنع فيه الدول الأخرى عن اتخاذ أي موقف من المسائل المحجوزة للدولة، والتي تمتلك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي فمن حق كل دولة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمطلق الحرية، وأي انتهاك لتلك الحقوق يعد تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾. وهذا ما أكد عليه أصحاب المدرسة القانونية الطبيعية حين عرفوا هذا المبدأ على أنه ضرورة مستنبطة من الحق المعبر عن الاستقلال الطبيعي للدولة، فقاعدة عدم التدخل ضرورة حتمية للحفاظ على أدنى شروط الاستقرار والتوازن في مجتمع دولي مكوّن من كيانات سياسية مستقلة ذات سيادة⁽³⁾.

هنا حيث ذهب بعض الفقهاء الدوليين إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، وأساس التفاعلات الدولية لكونه مبدأ مقيد لسلوكات الدول ومانعا لقيامها بتصرفات تمس سيادة الدول، فعدم التدخل يعبر عن حالة عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال الدول، والنتيجة هي ضمان استقرار النظام الدولي والذي بدوره يوفر ويحمي أمن وسلام الدول ومصالحها الوطنية⁽⁴⁾. ولهذا أقرته عدة اتفاقيات دولية أوها اتفاقية واستقاليا، إذ يمثل هذا المبدأ الوسيلة الفعالة والقادرة على التحكم في سلوكيات الدول وتقييدها في اتجاه احترام الوحدات الأخرى من أجل تطوير التعاون والتعايش السلمي وتنمية العلاقات الودية في ظل مجتمع دولي يفتقد إلى تواجد سلطة عليا ماثلة للسلطة العليا الداخلية للدولة⁽⁵⁾.

إن مبدأ عدم التدخل يقر على أساس حق الدول في السيادة كما هو المعيار لتقسيم سلوك الدول في المجتمع الدولي فهذا المبدأ يعبر صراحة عن ضرورة احترامه بعدم اللجوء إلى التدخل فمبدأ عدم التدخل يعد من صميم السلطان الداخلي للدولة أي أنّ التعرض لشؤون الدولة الداخلية يهدد سيادتها واستقلالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي وكذا سلامتها الترابية⁽⁶⁾، حيث يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أنّ مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصتها داخل إقليمها وأن لا تمارس

1 - أنظر، زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2012 - 2013، ص28.

2 - كمال بورعشة، المرجع السابق، ص02.

3 - أنظر، بريقو سالم، تطوّر إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص38.

4 - كريم سعدي، المرجع السابق، ص03.

5 - فاطمة قوال، المرجع السابق، ص62.

6 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص89.

أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى⁽¹⁾. فقد اعتبر معهد القانون الدولي في قراره رقم 03 سنة 1951 أنّ تعريف المجال المحفوظ للدولة هو محل عدم التدخل⁽²⁾.

ويمكن القول أنّ مبدأ عدم التدخل ينطوي على حق الدولة السيادية لإجراء شؤونها دون تدخل خارجي، ومبدأ السيادة هو أساس مبدأ عدم التدخل، فهو يحتوي على الالتزام الأساسي للدول لعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى في القانون الدولي، ويمثل أيضا دعم الممارسة الواسعة لسيادة الدولة ويمكن تقديم هذا المبدأ كنتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول⁽³⁾. وهذا ما أكد عليه أيضا عدة فقهاء بالقول بأنّ مبدأ عدم التدخل ما هو إلاّ نتيجة منطقية لمبدأ السيادة وقد اعتبر مبدأ عدم التدخل هو الوسيلة الأكثر أهمية للتعامل مع منطق فوضى المجتمع الدولي⁽⁴⁾.

إن اعتبار مبدأ عدم التدخل من مبادئ القانون الدولي يضمن حقوق الدول ويمنع أي تدخل لدولة في شؤون الدولة الأخرى، فهو يقوم على الاتفاق الجماعي على طرق التعامل بين الدول في إطار احترام حرية الأفراد والمساواة بين الدول وبالتالي التقليل من النزاعات الدولية. إنّ أهمية المبدأ تتجلى في كونه يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية ويضمن السبيل للتعاشيش بينها، وذلك بمساواتها في السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي تتلاءم مع أفرادها، فهذا المبدأ يضمن حمايتها من الضغوط الخارجية، وهذا ما أكده أيضا الأستاذ إدريس لكريني بأنّ مبدأ عدم التدخل باعتباره يدخل في صميم السلطان الداخلي للدول فإنّ هذا المبدأ لا يستبعد فقط استخدام القوة بل يمتد إلى كل أشكال الضغط والتدخل الموجه للدولة الذي يمس بشخصية الدولة أو يأمر عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية⁽⁵⁾. ومن هذا التعريف المبسط لهذا المبدأ يمكن استخلاص عدة خصائص له منها:

- **قاعدة عرفية اتفافية:** وهي تلك الخاصية المميزة له⁽⁶⁾ التي تبين طبيعته العرفية الاتفافية والتي استخلصت من تطوّر هذا المبدأ وكيف انتقل من قاعدة عرفية إلى قاعدة اتفافية⁽⁷⁾، ما زاد في قوة هذا المبدأ ما جاء به مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية فدعمه أكثر⁽¹⁾.

1 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص215.

2 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص139.

3 - Juanita WESTMORESLAD – TRAORE, Droit humanitaire et droit d'intervention, rapport aux journées mexicaines de l'association Henri Capitant à Mexico et Oscaca du 18-25 Mai 2002, p.160.

4 - Mûge KUNACIOGLA, The principle of non – intervention at the united nations: the Charter framework and the legal debate, perceptions, Summer 2005.

5 - أنظر، إدريس لكريني، مقتبس عن فاطمة قوال، المرجع السابق، ص71.

6 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص237.

7 - أنظر، صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، د.م.ج، 1994، ط3، ص39.

- قاعدة عامة ومجردة: هو مبدأ قانوني مجرد ويطبق على جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض ذلك لأنّ المبادئ الدولية هي قواعد قانونية مجردة تعبر من الإرادة الدولية وتشكل أرضية أساسية لأي نظام أو تنظيم دولي⁽²⁾.

- قاعدة ذات طبيعة مزدوجة: فرغم أنّه مبدأ قانوني إلاّ أنّ له جانب سياسي نسبة للهيكل والتنظيم السياسي للمجتمع الدولي، ولأنّه يمس مسائل هامة وحساسة تقضي بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾. وهذا لأنّ معظم هذه المبادئ الدولية قد تكون ذات انطلاقة سياسية مصدرها الإرادة السياسية ولكن سرعان ما تكتسي الصفة القانونية التي تغطي عليها التجريد والعمومية⁽⁴⁾.

- ارتباطه بقواعد قانونية أخرى: بحكم طبيعته ومميزاته وأهميته فإنّ له علاقات مع شتى مبادئ القانون الدولي ومن أهم تلك العلاقات علاقته بمبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽⁵⁾.

ثانياً- تمييز مبدأ عدم التدخل عما يشابهه:

لمبدأ عدم التدخل عدة خصائص تميزه عن غيره إلاّ أنّ هناك العديد من المفاهيم التي قد تختلط بمفهوم مبدأ عدم التدخل ولكن يبقى مفهوم مبدأ عدم التدخل مميزاً عن ما يشابهه، ومن هذه المفاهيم التي تشابه هذا المبدأ: حق الحرية، والدفاع الشرعي ومنع التوسع العدواني.

I- حق الحرية:

ويتمثل هذا الحق في أنّ يكون للدولة مطلق الحرية في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع في ذلك لأي سلطة أعلى منها ويثبت هذا الحق لكل دولة نتيجة لسيادتها، ويعبر عن الدولة التي لها الحرية في ممارسة سيادتها بلفظ الاستقلال، إذ يعتبر الاستقلال المظهر الرئيسي للتمتع بالدولة بالاستقلال والسيادة وهذا من حق الدولة، ويظهر هذا الحق في مقومات السيادة التي تبرز من خلال الاستقلال الداخلي والخارجي⁽⁶⁾. و لكن مهما بلغ هذا الحق من الإطلاق فلا بد أن تراعي حقوق غيرها من الدول ولا تتدخل فيها وذلك يعني أنّ مبدأ عدم التدخل هو في حقيقة الأمر قيد على حق الحرية⁽⁷⁾.

1 - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 273.

2 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 91.

3 - أنظر، محمد مجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، د.س.ن، ص 143.

4 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 21.

5 - أنظر، مصطفى محمد يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ط 2، ص 81.

6 - أنظر، حسن الجبلي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، 1960، ص 426.

7 - أنظر، علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 178.

II- الدفاع الشرعي:

وهو يعني حق الدولة في استخدام جميع الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية لأجل منع أي خطر يهددها، فحق الدفاع الشرعي يقوم على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تعرضت له الدولة، وحق الدفاع الشرعي مضمون في القانون الدولي لكل الدول. إذ يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا يقبل التنازل عنها، فهو نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء⁽¹⁾.

ويعترف به القانون الدولي⁽²⁾ لأنه الحق الذي يعبد الطريق لمزيد من الحرية للدول والشعوب والأفراد في احترام حقوقهم الإنسانية⁽³⁾. و مبدأ عدم التدخل يختلف عن هذا الحق فهو يرمي إلى حرية التصرف في الشؤون الداخلية لكل دولة دون المساس بهذا المبدأ أو خرقه مع الدول الأخرى ولكن في حالة خرقه من دولة أخرى فالأفضل التعامل بالوسائل السلمية لحل النزاع ولا يستعمل حق الدفاع الشرعي إلا في حالات العدوان على دولة ما وبشروط⁽⁴⁾.

III - حق منع التوسع العدواني:

وهو حق مرتبط بحق البقاء إن يعتبر الشرط الأساسي لجميع الحقوق التي تدعيها الدول، وهذا الحق يضمن لها البقاء بحيث أنّ عدم القدرة على الاستمرار في الوجود سيؤدي إلى انقراضها ولذلك تسعى جاهدة لأجل البقاء ومحاربة أي عدوان أو توسع على حساب أراضيها لأن الرقعة الإقليمية هي ما تقيم الدولة عليه تنظيمها السياسي الذي يشكل وجودها القانوني مع باقي العناصر الأخرى للدولة، ولذلك فحق منع التوسع العدواني يرتبط بحق بقاء السلطة والشعب والإقليم أي بقاء الدولة ولهذا من حق أي دولة امتلاك جيش لمثل هذه الحالات وحماية استمراريتها وبقائها⁽⁵⁾، وهذا الحق يرتبط بمبدأ عدم التدخل إذ يمنع أي تدخل عدواني في أرض الدولة هدفه احتلالها أو ما شابه ذلك، ولكن مع ذلك يبقى متميزا عن هذا المبدأ وكأنه مشتق منه فهي علاقة الفرع بالأصل⁽⁶⁾. إذن مهما اختلط مفهوم مبدأ عدم التدخل مع غيره من المفاهيم يبقى مميزا بما لديه من خصائص ومميزات تميزه عن غيره.

1 - أنظر، سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدجولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص199.

2 - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - أنظر، عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، د.م.ج، الجزائر، 2007، ط4، ص204.

4 - أنظر، علي سيف التامي، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، مجلة الحقوق، الإسكندرية، 2001، ع 02، ص25.

5 - علي صادق أبوهيق، المرجع السابق، ص178.

6 - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص09.

الفرع الثاني

التطوّر التاريخي والأساس القانوني المبدأ عدم التدخل

بعد بيان مفهوم مبدأ عدم التدخل فمن الواضح أنه لم يظهر دفعة واحدة وإنما على مراحل ولهذا سيتم التطرق للتطور التاريخي لهذا المبدأ أولاً ثم من التعريف يتبين أن له أساس قانوني خاص ولذلك سيتم دراسة الأساس القانوني له ثانياً كما يلي :

أولاً: التطوّر التاريخي لمبدأ عدم التدخل:

تعود فكرة عدم التدخل في جذورها التاريخية إلى القرنين 17 و 18 فقد كان لنتائج الحروب المدمرة التي شاهدها أوروبا بفضل الانقسام الديني والتحوّل الثقافي تأثيراً مميّزاً في ظهور مبدأ عدم التدخل كوسيلة لكبح السياسات التوسعية⁽¹⁾. حيث جاءت معاهدة واستفاليا 1648 لتضع أسس مبدأ عدم التدخل بعد إقرارها بالمساواة واحترام سيادة الدول الأعضاء، فقد قام النظام الكلاسيكي لسيادة الدولة بعد معاهدة واستفاليا 1648 على ضرورة تقييد مبدأ التدخل قانونياً ودبلوماسياً، فتدخل الوحدات في شؤون بعضها البعض سواء كان التدخل من تلقاء صناع القرار أو رغماً عنهم بعد سلوك يمس قدسية السيادة والمساواة الإقليمية⁽²⁾، وترجع البدايات الأولى لظهور المبدأ إلى نهاية القرن 18 حينما رفعت الثورة الفرنسية شعار عدم التدخل في الشؤون الداخلية في وجه دول أوروبا ثم تبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد⁽³⁾:

I - الثورة الفرنسية:

شكلت الثورة الفرنسية منعرجاً حاسماً في الفكر الدولي الحديث لما جاءت به من أفكار ومبادئ على الساحة الدولية حيث نادى بالحرية والمساواة وحق تقرير المصير والمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بعد أن وجدت الثورة الفرنسية نفسها مهددة من الدول الأخرى بالتدخل لإعادة الملكية للحكم⁽⁴⁾. ولهذا الغرض صدر تصريح - Pili Nitz - في 27 أوت 1791 وبيان - Brunnuick - في 25 جويلية 1792 يهددان فرنسا بالتدخل في شؤونها لإعادة النظام الملكي المهزوم إلى العرش⁽⁵⁾، وقد صدر هذا الموقف بسبب إعلان الثورة الفرنسية استعدادها

¹ - برقوق سالم، المرجع السابق، ص38.

² - أنظر، عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري، الإطار النظري للتدخل الإنساني، مدونات مكتوب، 2012،

³ - كمال بورعشة، المرجع السابق، ص04.

⁴ - كمال بورعشة، المرجع السابق، ص05.

⁵ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص21.

لتلبية نداء الشعوب لاسترجاع حريتها، وأمام تهديدات التدخل من طرف الدول الملكية، صرحت الثورة الفرنسية بمبدأ عدم التدخل في دستورها وفي مرسوم المعاهدة الوطنية حيث نص دستور 1791 على: "الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بحروب التوسع ولا يستعمل السلاح أبداً ضد حرية أي من الشعوب"، ثم جاء دستور 24 جوان 1793 في المادة 118 ونص على ما يلي: "يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية"، كما جاء في مرسوم المعاهدة الوطنية في 13 أفريل 1793 كما يلي: "تعلن المعاهدة الوطنية باسم الشعب الفرنسي امتناعها عن التدخل في شؤون حكومات الشعوب الأخرى وبأي شكل كان"⁽¹⁾.

II - إعلان الولايات المتحدة الأمريكية:

أعلنت الولايات المتحدة عقب استقلالها عن هذا المبدأ لكن بطريقة غير مباشرة في الكتاب الذي أرسله كاتب الدولة - T.Jefreson - لمبعوثه الخاص في باريس يوم 12 مارس 1793 وجاء فيه: "لا يمكن أن تفرض على أي شعب القانون الذي تقوم على أساسه حكومتنا ولكل شعب أن يحكم نفسه بالطريقة التي يرغب بها"، وأيضاً عبرت عنه بمناسبة الخطاب الذي ألقاه الرئيس جورج واشنطن J.Washington عام 1796 وقد اعتبر هذا المبدأ بالنسبة للولايات المتحدة بداية لسياسة العزلة التي أنتجتها إلى أن وصلت مرحلة الامبريالية فأصبحت تهتم بالشؤون الدولية وتشارك فيها، أما بالنسبة لفرنسا فإن هذا المبدأ قد حمل طابعاً دفاعياً وطبقياً لحماية الثورة الفرنسية من التدخلات الخارجية⁽²⁾.

لكن تسارع الأحداث في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمال الإسباني جعلت الرئيس الأمريكي جيمس مونرو - J.Monroe - يقف بحزم في وجه التدخل الأوربي في شؤون القارة الأمريكية حيث في 1823/12/2 وجه مونرو رسالته الشهيرة للكونغرس في واشنطن⁽³⁾، وقد اعتبر مونرو أي عمل تدخلية من طرف الدول الأوروبية في أمور العالم الجديد كعمل عدواني على الولايات المتحدة، وكان هذا المبدأ بالنسبة لمونرو يعكس إرادة الولايات المتحدة في تكوين منطقة نفوذ خاصة بها⁽⁴⁾.

ورغم أن محاولة مونرو هي أهم محاولة جسدت مبدأ عدم التدخل حتى إنه سمي بمبدأ مونرو⁽⁵⁾، لكن لم يلق الترحيب من كل الدول فهناك دول أوروبية رحبت به ولم تعارضه ودول أمريكية رفضته وعارضته⁽⁶⁾، وهنا أمام اختلاف وتباين سياسات الدول الأوروبية والأمريكية أمام مبدأ عدم التدخل من عدمه، أن قامت حرب القرم عام

1 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص22.

2 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص23.

3 - أنظر، أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط4، ص362.

4 - برقوق سالم، المرجع السابق، ص43.

5 - أنظر، محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2007، ص312.

6 - أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص362.

1854 والتي ترتب عليها اتجاه الزعماء الأوربيين إلى إعادة توازن القوى والاستقرار داخل القارة الأوروبية بعد انتهاء الحرب، وبهذا قد تبلور مبدأ عدم التدخل في نهج السياسة البريطانية في فكرة التنسيق الأوروبي، كعامل مهم نحو تقدم القانون الدولي وحفظ مناخ السلام في أوروبا، ثم أخذت فكرة عدم التدخل تجد مجالا خصب لمناقشتها في مؤتمر - لاهاي- 1899 رغم أن العديد من الدول المؤتمرة قد أظهرت ترددا واضحا إزاء تلك الفكرة لعدم وضوحها في ذلك الوقت واختلاطها بمسألة التنسيق الأوروبي دون تحديد أبعادها⁽¹⁾.

و الملاحظ أنه رغم كل المراحل التي مرت بها فكرة عدم التدخل حتى الآن إلا أنها لم ترق لدرجة تصبح فيه قاعدة قانونية إلزامية دولية إلا في هذا القرن من خلال النص عليه في المواثيق الدولية⁽²⁾. وفي الفترة الممتدة من الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا، هي الفترة التي عرفت تكريس هذا المبدأ في العلاقات الدولية وتعزيز مضمونه، وذلك بعد قيام الثورة البلشفية بإعلان عن سياسة جديدة في العلاقات الدولية التي تقوم على مبدأ التعايش السلمي وتم تأكيد هذا المبدأ في عصبة الأمم والمواثيق الدولية⁽³⁾.

III- الثورة البلشفية:

بقيام الثورة البلشفية في روسيا، أضحى لمبدأ عدم التدخل بعدا عالميا، وذلك أنّ مبادئ مثل السيادة والمساواة وعدم التدخل، كانت تطبق بين الدول المتحضرة، بينما كان يتم استبعادها في العلاقات مع الدول الإفريقية والآسيوية أي دول العالم الثالث، ولكن بقيام الدولة السوفياتية طبقت هذه المبادئ على مجال واسع مع دول العالم الثالث من خلال المعاهدات الدولية، ولقد قامت السياسة الخارجية للإتحاد السوفياتي على مبادئ التعايش السلمي التي حددها المؤتمر 22 للحزب الشيوعي من بينها مبدأ عدم التدخل⁽⁴⁾.

IV- عهد عصبة الأمم:

أكد عهد عصبة الأمم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أكد على ضرورة احترامه من قبل الدول، وأفرد بالذكر المجال الوطني للدول الذي لا ينبغي التدخل فيه، حيث نص عليه في المادة 8/15، ووفقا لعهد العصبة وبمناسبة الحرب الأهلية الإسبانية تبنت 25 دولة أوروبية بمبادرة من فرنسا، إعلان عدم التدخل في الحرب في أوت 1936، وتم تحريم التدخل المباشر وغير المباشر في الحرب بدءا من تاريخ 21 فيفري 1937،

1 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص92.

2 - برفوق سالم، المرجع السابق، ص43.

3 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص21.

4 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص57-58.

وخلال الحرب أصدرت العصبة عدة لوائح تؤكد فيها على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، منها لوائح 10 أكتوبر 1936، 12 ديسمبر 1936 وفي 12 أكتوبر 1937⁽¹⁾.

إذن لقد لقي هذا المبدأ اهتماما كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية بفضل التغيرات الكبيرة في المجتمع الدولي والذي يأتي على رأسها ظهور عدد كبير من الدول بفعل بداية إنحيار النظام الاستعماري، وقد سعت هذه الدول للحفاظ على استقلالها وحمايتها بالتمسك بعدة مبادئ أهمها مبدأ عدم التدخل لعلاقته الوطيدة بالسيادة ولهذا تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل:

حسب مبادئ القانون الدولي فإنّ الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وإنّ ميثاق الأمم المتحدة يمنع كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الوطني للدولة⁽³⁾. وهناك الكثير من فقهاء القانون الدولي والذين يقرون بأنّ نص المادة 7/2 هو الوثيقة الأساسية التي يستند لها مبدأ عدم التدخل⁽⁴⁾، فهي الأساس القانوني الذي يبرر مشروعية مبدأ عدم التدخل في نطاق العلاقات الدولية وهذا حسب ما تنص عليه المادة 7/2 بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة، أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ ألاّ يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁽⁵⁾. إنّ هذا يعكس حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة أي سلطة عليا تفوق سلطتها، ويشكل هذا النص قيّدا هاما على اختصاصات الأمم المتحدة⁽⁶⁾.

وإنّ نص المادة 7/2 من الميثاق يؤكد على أنّ المنظمة ليست سلطة عليا فوق الدول وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة⁽⁷⁾ بكل أجهزتها وبالنسبة لجميع نشاطات تلك الأجهزة، ولكن هذا مع مراعاة الاستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن عملا بنص العبارة الأخيرة والذي ورد فيه ذكر تدابير القمع⁽⁸⁾.

وبعبارة أخرى أنّ التحريم الوارد في هذه المادة ليس تحريما مطلقا بل إنّ مقصود على التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي هذا يعني جواز تدخل المنظمة في المسائل التي لا تدخل في

1 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 61-64.

2 - كمال بورعشة، المرجع السابق، ص 07.

3 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 91.

4 - محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 267.

5 - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

6 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 96.

7 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 135.

8 - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 333.

صميم الاختصاص الداخلي⁽¹⁾، وهذا رغم أنه مازال هناك خلاف فقهي حول ما يدخل تحت نطاق الاختصاص الداخلي وما يخرج منه كما سبق الإشارة لذلك قبلا.

إلا أنّ تطبيق المادة 7/2 يشير الكثير من الصعوبات التي قد تواجهها الأمم المتحدة خاصة عند العمل بمقتضيات الفصلين التاسع والعاشر - لاسيما المادتين 55 و 62 حيث تتمتع المنظمة بموجبها بصلاحيات واسعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لا يمكنها القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾، ولكن ما يمكن استخلاصه هو قبول الدول بتدخل الأمم المتحدة عندما تصرح بالتزامتها وفقا للمادة 56 من الميثاق والتي تنص على: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون"⁽³⁾.

الملاحظ من نص المادة 7/2 أنّ الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أو من قبل أي من الدول، وهكذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة غير مشروع ومنهيا عنه، إن يعتبر عدم التدخل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والذي يتعين على الجميع احترامه⁽⁴⁾.

و لكن ليس نص المادة 7/2 هو فقط ما يشكل أساس مبدأ عدم التدخل بل هناك أيضا نص المادة 4/2 من الميثاق وهو مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو ما سيتم التطرق له فيما بعد بصورة خاصة ودقيقة.

إضافة إلى ذلك يؤكد جانب من الفقه العربي على اعتبار المساواة في السيادة أساس مبدأ عدم التدخل مستندين في ذلك إلى ما أقره مؤتمر سان فرانسيسكو⁽⁵⁾، من تفسير لمبدأ المساواة في السيادة حيث أكد هذا المؤتمر أن نص المادة 1/2 هو يعني عدة أمور هي احترام شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي وهذا يعني عدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترامها إذن فهو أساس قانوني لمبدأ عدم التدخل⁽⁶⁾، حيث أنّ نص هذه المادة 1/2 يقول: "أنّ الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء"⁽⁷⁾، إنّ مبدأ المساواة في السيادة مبدأ أفرزته قواعد القانون الدولي العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية واحترام قواعد القانون الدولي، وقد

1 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 171.

2 - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 185.

3 - المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

4 - أنظر، سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 63.

5 - نواري أحلام، المرجع السابق، ص 82.

6 - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 13.

7 - المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

ظهرت المساواة في السيادة بين الدول الأوروبية لأول مرة في معاهدة واستفاليا 1648⁽¹⁾ وإنّ الحق في المساواة مفاده أنّ جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتلتزم بالتزاماته وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾. ولكن يجب الإشارة إلى أنّ المساواة القانونية لا تعني المساواة السياسية، وكذلك المساواة القانونية ليست بالضرورة تؤدي إلى المساواة السياسية⁽³⁾. ويعتبر مبدأ عدم التدخل ما هو إلا نتيجة لمبدأ المساواة لأنّه ليس لدولة ما أن تمل إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة لأنهما متساويتان في السيادة أي في منزلة واحدة ولا يحق لواحدة التسلط على الأخرى في أي شأن مهما كان فكلهم يخضعون لمبدأ المساواة في السيادة⁽⁴⁾. إذن الملاحظة هو أنّ مبدأ المساواة ونص المادة 4/2 ونص المادة 7/2 يشكلون أساس قانوني لمبدأ عدم التدخل، فهذا المبدأ هو الضمانة الهامة لاحترام السيادة في القانون الدولي⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ الدولية ولذلك فإنه قد تم النص عليه في عدة مواثيق دولية وإقليمية وهذا لأنه يدعم مبدأ السيادة ولهذا سيتم التطرق إلى بعض تلك المواثيق الدولية و الإقليمية فيما يلي:

أولاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم وأبرز المواثيق الدولية ومصدرا للقاعدة القانونية، كونه يعد المرجعية الأساسية في التنظيم الدولي الحالي، ولذلك قد نص هذا الميثاق على معظم المبادئ الدولية في إطار تنظيم العلاقات الدولية وتحقيق أهداف المنظمة، ومن أهم تلك المبادئ مبدأ عدم التدخل الذي يعد أساس استمرار العلاقات الدولية، ولهذا نص على هذا المبدأ في إطار المادة 7/2 من الفصل الأوّل من الميثاق وحظر أيضا استعمال القوة في العلاقات الدولية تأكيدا على مبدأ عدم التدخل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها⁽⁶⁾، ومن أهم هذه القرارات :

- 1 - محمد السعادي، المرجع السابق، ص 11.
- 2 - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 13.
- 3 - نوري أحلام، المرجع السابق، ص 81.
- 4 - نوري أحلام، المرجع السابق، ص 81.
- 5 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 47.
- 6 - بورس عبد القادر، المرجع السابق، ص 112 - 115.

I- القرار [A/RES/2131]: الذي كان في 1965/12/31 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها حيث نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة، كما منعت كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية كما أشارت الفقرة أيضا إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية⁽¹⁾.

وقد ساهم هذا القرار في وضع أفكار وقواعد القانون الدولي الجديدة المتعلقة بعدم استخدام القوة وعدم التدخل، فقد كان واضحا منذ أول مرة طرح فيها مشروع القرار الذي أصبح القرار 2131، فالجمعية العامة كانت تسعى لكسب معركة الاستقلال ضد الاستعمار وبفضل هذا القرار تحررت عدة دول مستعمرة وتؤكد به مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي كمبدأ دولي⁽²⁾.

II- القرار [A/RES/2625]: الذي صدر في 1970/10/24 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي يعتبر الحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي وتدوينها وإنمائها التدريجي، من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وتلك المبادئ كما جاءت في القرار المذكور هي:

- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.
- مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك⁽³⁾...

في هذا القرار منعت الجمعية العامة أي شكل من أشكال التدخل المباشر وغير المباشر والاقتصادي أو السياسي، لأي سبب كان، بل ومنعت استعمال أي تدبير مهما كان نوعه لإكراه دولة على فعل شيء ما⁽⁴⁾، ومنع إكراه أو التشجيع على ذلك لأجل إرغام دولة على الخضوع أو الحصول على مزايا منها في مجال ما، ومهما

1 - القرار (A /RES/21 31) الصادر في 1965/12/31 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. www.un.org.comm

2 - أنظر، إدوارد ماكويبي، التعليق على القرار 2131 الصادر في 1965/12/31، المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول

وحماية استقلالها وسيادتها، www.un.org/law/avl، United nation andiorvirnal library of international law

3 - القرار A /RES/2625 ، الصادر في 1970/10/24 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

4 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص115.

كان نوع هذه المزايا أو نوع هذا التدبير فهو غير مشروع، والملاحظ أن هذا القرار أعطى صورة جديدة المبدأ عدم التدخل بمنع استعمال الضغوط الاقتصادية أو السياسية أو غيرها⁽¹⁾.

III - القرار [A/RES/2734]: الصادر في 1970/12/16 المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي⁽²⁾، حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار وبشكل رسمي بأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها صحيحة كلية مطلقة من حيث هي أساس للعلاقات بين الدول، بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى نموها أو نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتعلن كذلك أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أي كانت الظروف، كما طلبت الجمعية العامة من جميع الدول أن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية بمقاصد الميثاق وأهدافه بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دول أو على أي نحو آخر يتنافى مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأنها استمرارها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر⁽³⁾.

IV - القرار [A/RES/3314]: الذي صدر في 1974 بشأن تعريف العدوان، حيث أنه في مادته الأولى بين ما هو العدوان: "إنّ كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها يعتبر عدواناً"⁽⁴⁾.

V - القرار [A/RES/32/155]: الصادر في 1977/12/19 المتعلق بإعلان تصميم وتدعيم الانفراج الدولي، حيث جاءت المادة 5 من هذا الإعلان كما يلي: "أن تمتنع من التهديد بالقوة أو استعمالها وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية، وعدم جواز حيازة واحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات بما في ذلك منازعات الحدود الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام حقوق الإنسان"⁽⁵⁾.

¹ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 177.

² - القرار A /RES/2734، الصادر عن جمعية العامة الصادر في 1970/12/16، www.un.org.com

³ - أنظر، موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص 34.

⁴ - المادة 01 من القرار A /RES/3314 الصادر في 1974، www.un.org.com

⁵ - المادة 05 من القرار A /RES/32/155 الصادر في 1977، نفس الموقع الإلكتروني.

VI - القرار [A/RES/39/103] : كان في 1981/12/09 المتعلق بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، حيث جاء في مادته الأولى: " لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ومنها التراث الثقافي، وحق الدولة في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي..."⁽¹⁾.

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:

يعتبر بروتوكول الإسكندرية أول وثيقة تخص جامعة الدول العربية، حيث يمثل الوثيقة التي على أساسها وضع ميثاق جامعة الدول العربية والذي صدر في 1945، وقد كان الهدف من إنشاء جامعة الدول العربية هو التعاون وتدعيم الروابط بين الدول العربية في كافة المجالات مع صيانة مبدأ الاستقلال والسيادة، وهذان المبدأان لهما علاقة وثيقة مع مبدأ عدم التدخل⁽²⁾ الذي كان له الحظ في نصوص الميثاق، حيث وجد له تأكيدا في عدة مواضيع فقد جاء ذكره في ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية⁽³⁾، فلقد ورد تحريم التدخل في ظل هذا الميثاق من خلال مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها وتعزيز احترامها في العلاقات بين الدول العربية⁽⁴⁾. فقد نصت المادة 08 من الميثاق على ما يلي -تأكيدا على مبدأ عدم التدخل-: "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بالألا تقوم بأي عمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام" و في نفس السياق نصت المادة 05 على ما يلي: " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول جامعة الدول العربية ويلجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا ملزما"⁽⁵⁾.

و بتحليل هذه المادة يتبين أنّ الخلافات بين الدول الأعضاء بشأن السيادة والاستقلال، لا تخضع لإلزامية قرارات الجامعة أي عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، حيث يعتبر مبدأ عدم التدخل والحفاظ على الاستقلال والسيادة بالنسبة للدول العربية مسألة سياسية⁽⁶⁾. لمبدأ عدم التدخل بالنسبة للجامعة العربية أهمية بالغة في تسوية النزاعات بالطرق السلمية دون اللجوء للتدخل و في تحقيق التضامن والوحدة العربية، وقد لقي هذا المبدأ تأييدا واسعا في ظل ميثاق الجامعة من قبل الدول الأعضاء⁽⁷⁾.

1 - المادة 01 من القرار A /RES/39/103 الصادر في 1981، نفس الموقع الإلكتروني.

2 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص35.

3 - نوازي أحلام، المرجع السابق، ص140

4 - أنظر، محمد سعيد باناجحة، الوجيز في المنظمات الدولية الإقليمية، مؤسسة الرسالة، 1987، ط2، ص125.

5 - المادة 08 والمادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية www.lasportal.org

6 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص35.

7 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص125.

ثالثا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي:

يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية والهامة والتي عمل واضعوا ميثاق الإتحاد الإفريقي على تضمينها نصوص أو تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية حيث أن الإتحاد الإفريقي يندد بكل أشكال التدخل مباشرة وغير مباشر ويفرض اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الإفريقية، فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على واجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي الفقرة الخامسة بدون تحفظ على نبد كل أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دولة إفريقية أو أي دولة أخرى و في الأخير فإنّ الإتحاد الإفريقي استفاد من تجربة تدخل الأمم المتحدة في كوريا و الكونغو التي تعرضت للكثير من الانتقادات، وأصبح يرفض التدخل ويحث على التسوية السلمية⁽¹⁾.

رابعا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

عرف هذا المبدأ تطورا ملحوظا في ظل ميثاق الدول الأمريكية، والتي ساهمت في تأكيده العلاقات الدولية، وهذا أثناء تعرضها لسياسة التدخل⁽²⁾. تأثرت الدول الأمريكية بالتدخلات الأوربية في شؤونها وخاصة دول أمريكا اللاتينية التي كانت خاضعة للإستعمار الأوربي، فرفعت شعار مبدأ عدم التدخل وتمسكت به وقد كانت رسالة الوداع التي وجهها الرئيس الأمريكي آنذاك بجروج واشنطن إلى الشعوب الأمريكية والتي كانت بمثابة نداء إلى شعوب أمريكا في عدم التدخل في الشؤون الأوربية، أما رسالة الرئيس الأمريكي - جيمس مونرو - إلى الكونغرس الأمريكي في ديسمبر 1823 جاءت واضحة في عدم جواز التدخل الأوربي في شؤون القارة الأمريكية⁽³⁾، وقد نصت المادة 19 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية مؤكدة على عدم التدخل على أنه: "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، إنّ هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل والاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"، كما نصت المادة 20 على: "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى أو للحصول على بعض المزايا منها"⁽⁴⁾.

1 - بوراس بعد القادر، المرجع السابق، ص 118 - 122.

2 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 116.

3 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 37.

4 - Article 19 From charter of the organization of american states, part one, chapter IV, Article 19: "No state or group of states has the right to intervene, directly or indirectly, for any reason whatsoever, in the internal or external affairs of any other state. The foregoing principle prohibits not only armed force but also any other form of interference or attempted against the personality of the state or against its political, economic, and cultural elements"/Article 20: "No state may use or encourage the use of coercive measures of an economic or political

ويمكن القول في الأخير أن معاناة الدول الأمريكية من التدخلات كانت الدافع وراء النص على تحريم التدخل بكافة أشكاله⁽¹⁾.

خامسا: مبدأ عدم التدخل في قرارات محكمة العدل الدولية:

كان موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ عدم التدخل واضحا وحاسما برفضها مسألة التدخل غير المشروع منذ 1986/06/27 أي منذ صدور الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا⁽²⁾، حيث رفضت محكمة العدل الدولية تدخل الولايات المتحدة في دولة نيكاراغوا، وأوضحت المحكمة أنّ وضع الولايات المتحدة ألغاماً بحرية في المياه الداخلية والإقليمية لجمهورية نيكاراغوا أثناء الأشهر الأولى من عام 1984 تكون قد تصرفت ضد نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون العربي الدولي، بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم انتهاك سيادتها أو المساس بها⁽³⁾.

فقد رفضت المحكمة في هذا الحكم، الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لنيكاراغوا مهما تكن الأسباب، وذكرت أن اختيار هذه الدولة لنظام ماركسي اشتراكي مختلف عن العقيدة السياسية لأمريكا لا يمنح الولايات المتحدة حقا في التدخل في شؤونها، لأنّ التدخل في هذه الحالة ولهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية مطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽⁴⁾. وهذا رغم ما ادعته الولايات المتحدة في معرض تبريرها للتدخل في شؤون نيكاراغوا، بحيث أنّ تدخلها كان تبعا لطلب المساعدة المقدم من طرف الفئات المعارضة في نيكاراغوا، وأيضا هذا التدخل كان عملا بمبدأ حق الدفاع الجماعي المشروع الذي انتهكته نيكاراغوا عندما قدمت أسلحة إلى معارضين في بعض دول أمريكا الوسطى وهددت بذلك سلامة الأمن الجماعي الأمريكي، وعدم تنفيذها لالتزاماتها في إطار منظمة الدول الأمريكية⁽⁵⁾، ولكن رفضت المحكمة كل هذه الإدعاءات الأمريكية بحجة أنّ تحليق الطائرات العسكرية الأمريكية فوق إقليم نيكاراغوا دون إذن رسمي منها يعد خرقا فاضحا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁶⁾.

charter in order to force the sorvereign will of another state and obtain from it advantage of any hind",
www.aos.org .

- 1 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص37.
- 2 - أنظر، المقدم إلياس أبوجودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ط1، ص167.
- 3 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص107.
- 4 - المقدم إلياس أبوجودة، المرجع السابق، ص167.
- 5 - أنظر، حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، www.icj.cij.org/home .
[.page/ar/files/sum 1948 -1991.pdf](http://www.icj.cij.org/home/page/ar/files/sum%201948-1991.pdf)
- 6 - سامح بعد القوي السيد، المرجع السابق، ص108.

هذا وقد صرحت المحكمة بأنه يجب احترام حق السيادة والاستقلال السياسي لنيكاراغوا وهذا احتراماً لمبدأ عدم التدخل الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الدول الأمريكية⁽¹⁾. لأنه بمجرد السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كان السبب، لن يبقى لمبدأ عدم التدخل أية قيمة في القانون للدولي وهذا يسبب فوضى في المجتمع الدولي⁽²⁾.

و في الأخير أكدت المحكمة على أنّ إخلال دولة ما بالتزامات داخلية، وأنّ النظام السياسي الداخلي لأي دولة وما ينطوي عليه من انتخابات نيابية أو رئاسية، وما إلى ذلك هو شأن داخلي محض لا يحق لأي دولة أو منظمة دولية، أن تتدخل فيه، لأنّ هذا هو المبدأ العام في القانون الدولي التي تسير عليه العلاقات الدولية⁽³⁾.

المطلب الثاني

إشكاليات حول مبدأ عدم التدخل خلال تطوّر القانون الدولي

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة إذ يعد من أكثر المبادئ تأكيداً وأكثرها انتهاكاً، فمن خصائص سيادة الدول هو عدم التدخل في شؤونها الداخلية سواء كان هذا التدخل من عمل دولة أخرى أو منظمة دولية، وكغيره من المبادئ الدولية تعترى مبدأ عدم التدخل عدة إشكالات خلال تطوّر القانون الدولي ومن بين إشكاليات هذا المبدأ ما سيتم معالجته في هذه الفروع كالتالي: الفرع الأول-علاقة مبدأ عدم التدخل بالقواعد الآمرة، الفرع الثاني- تحوّل مبدأ عدم التدخل بين التفسير الجامد والمرن، الفرع الثالث- استثناءات مبدأ عدم التدخل وعلاقته بمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الأول

علاقة مبدأ عدم التدخل بالقواعد الآمرة

تشكل القواعد الآمرة إحدى التحديدات الحديثة في القانون الدولي العام، بفضل التطوّرات التي حصلت للمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد موجة التحرر والاستقلال التي عمت مناطق واسعة من العالم، وظهور دول

1 - علي رضا عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص116.

2 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص108.

3 - المقدم إلياس أبو جودة، المرجع السابق، ص168.

جديدة على المسرح الدولي ورغبتها في تطوير وتعديل قواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾. وهذا ما أشار إليه مندوب ألمانيا الغربية في مؤتمر فيانة لقانون المعاهدات أن: " ظهور مفهوم القواعد الآمرة - Jus Cogens -⁽²⁾ في القانون الدولي يعد نتيجة مباشرة للتطور الاجتماعي والتاريخي الذي مارس تأثيرا عميقا في تطور القانون الدولي، ذلك أن التقارب التقني وتعدد مجالات العلاقات الدولية خلقت وضعية لا يمكن فيها للتعايش أن يقوم دون وجود نظام عام دولي، ودون وجود قواعد لا يجوز مخالفتها"⁽³⁾.

ولكن قبول هذا المفهوم على صعيد واسع سوف يؤدي إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي⁽⁴⁾، إذ أنّ مسألة القواعد الآمرة في منظور الفقه الدولي مسألة مشكوك في وجودها فعلا، وإن وجدت في بعض الأحيان فإنها محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لها⁽⁵⁾.

أولا: الفقه المعارض للقواعد الآمرة:

يمثل هذا الجانب من الفقه أصحاب المدرسة الوضعية خاصة المدرسة الوضعية الإدارية الذين وجهوا الكثير من الانتقادات إلى القواعد الآمرة في أساسها ومحتواها⁽⁶⁾. فبالنسبة إلى النقطة الأولى التي تشكل محور الانتقاد الموجه إلى أساس القواعد الآمرة تكمن حسب وجهة نظر هذه المدرسة في انعدام سلطة مركزية تملك سلطات عليا لتقوم بمنع كل انتهاك لهذه القواعد أو فرض حماية بتوقيع الجزاء على مخالفتها⁽⁷⁾.

أما فيما يخص محتوى هذه القواعد، فيوجه انتقاد لفكرة القواعد الآمرة بأنّ العائق الأساسي لإدراج القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، يتمثل في عدم تحديد محتوى القواعد وبالتالي عدم فعاليتها، حيث قد أشارت لجنة القانون الدولي إلى: " أننا لا نملك أي معيار كي نتضمن من التعرف على القواعد العامة للقانون الدولي، التي تنتمي لقواعد النظام العام"⁽⁸⁾، وهذا ما أشار إليه أيضا الأستاذ - فيرالي - بأنه صعوبة تحديد محتوى هذه القواعد يعود إلى حداثة وطابعها الثوري⁽⁹⁾.

أما الدكتور عصام صادق فذهب إلى التشكيك في وجود معيار للفصل بين القواعد الآمرة وغيرها من قواعد القانون الدولي إذ يقول: " بأنّ معيار الفصل بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد التي يمكن مخالفتها، صعب

1 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 240.

2 - ويصطلح على فكرة القواعد الآمرة بعدة مصطلحات أخرى مثل: imperatives أو imperative أو norms - nom peremptory

3 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 240.

4 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 241

5 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 105.

6 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 241.

7 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 106.

8 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 243.

9 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 108.

بسبب تدخل العنصر الشخصي للدول عند التقدير في مسألة الفصل من جهة ومن جهة ثانية عدم وجود هيئة تشريعية مركزية في المجتمع الدولي تقوم بإضفاء الصفة الآمرة لبعض القواعد دون غيرها من القواعد الأخرى⁽¹⁾. ولكن رغم كل هذه الانتقادات اللاذعة الموجهة للقواعد الآمرة إلا أنه لا يمكن التسليم بها لأنها ذات أثر خطير من شأنه أن يبعث على التشكيك في كل قواعد القانون الدولي، لأنّ هذه الأخيرة لا تختلف كثيرا عن القواعد الآمرة إلا من حيث تمتعها بعنصر الإلزام، أما فيما يتعلق بجزاء مخالفة هذه القواعد فإنّ عنصر الإكراه ليس هو الجزء الوحيد على مخالفة قواعد القانون الدولي، بل هناك جزاءات خاصة تتمتع بها القواعد القانونية الدولية كبطلان التصرف المخالف للقاعدة الآمرة، وهذا الجزء لا يقضي تدخل السلطة العليا و لا الإكراه أو ما شابه ذلك، ثم إنّ المجتمع الدولي لا يمكن أن يقوم على أحكام أدبية تفتقر إلى عنصر الالتزام، وبالتالي فإنّ الاعتراف بالقواعد الآمرة يكون بتكريس العمل بها في الأعمال الدولية القضائية منها والتشريعية، والتي من شأنها صيانة المجتمع الدولي في مصالحه وأسسها الرئيسية⁽²⁾.

ثانيا: الفقه المؤيد لفكرة القواعد الآمرة:

إذن رغم كل تلك الانتقادات التي وجهت لفكرة القواعد الآمرة، فإن غالبية الفقه المعاصر يذهب إلى الاعتراف بفكرة القواعد الآمرة وبضرورة تقنينها⁽³⁾، ويشيرون إلى ضرورة احترامها لأنها تساعد على استكمال أسس القانون الدولي العام. إذ يتضمن القانون الدولي العام بعض القواعد ذات الطبيعة الآمرة التي لا بد وأن ترسخ لها المعاهدات الدولية⁽⁴⁾. وهذا ما أكده الدكتور محمد السعيد الدقاق والفقيه السفياي – تونكين –⁽⁵⁾ والذي أشار أيضا إلى أنّ اتساع العلاقات الدولية هو الذي ساعد على تأكيد الاعتراف بالقواعد الآمرة، ومن بينها مبدأ عدم التدخل والذي أجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر على أنه قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها⁽⁶⁾.

إنّ هذه القواعد الآمرة تتمتع بالقوة الملزمة من تلقاء نفسها، فهي لا تحتاج إلى الاعتراف بقوتها الملزمة من أي طرف دولي، إضافة إلى أنّ التصرفات غير المشروعة نتيجة مخالفة هذه القواعد كالجرائم الدولية لا تسقط

1 - أنظر عصام صادق، مقتبس عن بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 241.

2 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 108.

3 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 243.

4 - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 54.

5 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 244.

6 - أنظر، عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، د.م.ج، الجزائر، 1995، ط3، ص 57.

بالتقدم⁽¹⁾، وهذا لأنه ببساطة تشكل القواعد الآمرة النظام العام للمجتمع الدولي إذن فهي تعبير عن المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي بأكمله، ولذا يجب احترامها وعدم مخالفتها⁽²⁾.

أما عن موقف لجنة القانون الدولي فقد عبرت عنه في صياغة المادة 50 من مشروعها بالنص على فكرة القواعد الآمرة، وأثناء مناقشتها لموضوع القواعد الآمرة أبرزت مايلي:

- لا تعتبر كل قواعد القانون الدولي من طبيعة آمرة.

- أن تحديد المحتوى الكامل لهذه القواعد ينبغي أن يترك للعمل الدولي واجتهادات القضاء والمحاكم الدولية⁽³⁾. ويمكن القول كل هذه الآراء والاجتهادات أدت إلى الإقرار بفكرة القواعد الآمرة في معاهدة فياننا حول قانون المعاهدات إذ جاء في المادة 53:

"تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام" وتعرض نفس المادة إلى تعريف هذه القواعد قائلة: "وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي كقاعدة لا يمكن أن تتحمل أية مخالفة ولا يمكن أن تعدل إلا بموجب قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، تتمتع بذات الصفة"⁽⁴⁾.

وبعد استعراض هذه الأفكار يحق التساؤل عن مكانة عدم التدخل من هذه القواعد، وعلى ضوء ما سبق يمكن اعتباره من قواعد النظام العام لاعتبارين هما:

1- إن مبدأ عدم التدخل يعد أحد مبادئ القانون الدولي العام: والذي تلتزم به جميع الدول مهما كانت، وهو بذلك يتصف بالعاملية، وهو يفرض عدم التدخل في الدول، والتدخل هو عمل غير مشروع، لأنّ التدخل يسبب التوتر في العلاقات الدولية الذي يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

2- كل اتفاق مخالف لهذا المبدأ يعد باطلا: وهذا ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فياننا، وكذلك المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: " في حالة خلاف بين إلتزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق، وبين التزامهم وفقا لأي اتفاق دولي آخر فإنّ الأولى تتمتع بالأفضلية" وبما أنّ مبدأ عدم التدخل من التزامات ميثاق الأمم المتحدة فهو الأسبق وأي اتفاق يخالفه فهو باطل⁽⁶⁾.

1 - أنظر، حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ط22، ص141.

2 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص245.

3 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص110.

4 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص246.

5 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص247.

6 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص248.

الفرع الثاني

تحول مبدأ عدم التدخل بين التفسير الجامد والمرن

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي⁽¹⁾، وقد انبثق من فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى⁽²⁾، على اعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها يعرض النظام الدولي للخطر⁽³⁾. و أنّ التزام الدول باحترام حقوق بعضها بعضا يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة لغيرها⁽⁴⁾.

ولهذا جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي، كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق الدول وواجباتها عام 1947 بهذا الرأي عندما نصت في المادة 3 على أنه: " يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"⁽⁵⁾.

وقد كانت الدول الضعيفة تحاول استغلال هذا المبدأ لتحويله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة عدد من الإعلانات والقرارات حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها⁽⁶⁾. ولكن نتيجة لزيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة وظهور مبدأ المصلحة العامة الدولية، فإنّ هذا أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة والخروج منه أحيانا إذا دعت الضرورة والمصلحة لذلك⁽⁷⁾. وقد اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملا غير مشروع في الأصل مع التسليم بأنّ هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة لذلك⁽⁸⁾.

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية إلا أنّ الممارسات الدولية في العصر الحالي تكشف عن عدم تقييد الدول به في سياستها الخارجية، فهي تسوغ التدخل إذا اتفق مع مصالحها

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ص264.

2 - سعدي كريم، المرجع الالكتروني السابق.

3 - هلثالي أحمد، المرجع السابق، ص39.

4 - سعدي كريم، المرجع الالكتروني السابق.

5 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص78.

6 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ص264.

7 - هلثالي أحمد، المرجع السابق، ص39.

8 - سعدي كريم، المرجع الالكتروني السابق.

الوطنية، وتستنكره إذا لم تكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز، وهكذا أصبحت بعض الدول تتمسك بتفسيره المرن والأخرى بتفسيره الجامد⁽¹⁾.

حيث أنّ الدول السائرة في طريق النمو قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاما وجامدا يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى ولو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان، باعتبار أنّ أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعني فرض أسلوب ضابط محدد عليها، وهو ما يعد انتهاكا لسيادتها، فإنّ الدول الغربية قد تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل باعتبار أنّ للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى⁽²⁾، لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجبا على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته، وعليه فالإنسانية وحدة تشمل أفرادا لهم الحقوق نفسها، وبالتالي على كل عضو فيه واجب احترام هذه الحقوق والعمل على فرض احترامها وحمايتها⁽³⁾.

و هكذا تغيرت المفاهيم وتطوّرت مضمون مبدأ عدم التدخل مع تطوّر العلاقات الدولية، وانعكست عليه التغييرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحوّلا في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة⁽⁴⁾. و هنا أصبحت التضحية بجزء من مبدأ عدم التدخل شرطا ضروريا من أجل استمرار الإنسانية والجماعة الدولية وحتى الدولة نفسها⁽⁵⁾.

فقد أصبحت السيادة ومبدأ عدم التدخل يشكّلان عائقا أمام حماية حقوق الإنسان⁽⁶⁾، لأنّ السيادة هي أساس مبدأ عدم التدخل، وإنّ التأثير السلبي على أحدهما يؤدي إلى إضعاف الآخر، فالعلاقة بين مبدأ عدم التدخل والسيادة حتمية⁽⁷⁾، فمبدأ عدم التدخل هو الذي يحقق الاستقلال الذي هو المضمون الثابت للسيادة، وهكذا يعمل مبدأ عدم التدخل على ضمان حرية الدول⁽⁸⁾.

ولكن هنا أمام تطوّر العلاقات الدولية ومن أجل المصلحة الدولية ولاستمرارية الإنسانية تأثر هذا المبدأ - مبدأ عدم التدخل - لصالح التفسير المرن على حساب التفسير الجامد، ولصالح حقوق الإنسان باعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية ومن شأنه كفالة احترامها أن يحقق السلم والأمن الدوليين، وهو ما يتطابق مع ما جاء في

1 - أنظر، بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، جانفي 1993،

ص11

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ص 265.

3 - سعدي كريم، المرجع الإلكتروني السابق.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83.

5 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ص 266.

6 - المقدم إلياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 168.

7 - نواري أحلام، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في التكتلات الإقليمية، المرجع السابق، ص 74.

8 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83.

تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في 1991: " أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء ولكنها ملزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان"⁽¹⁾.

و في هذا السياق أعلن -فرانسوا ميتران- رئيس فرنسا سابقا أثناء اجتماع لوزراء الخارجية للإتحاد الأوربي في باريس في 1989 على: "إنّ وجوب احترام مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، تتوقف عندما يكون قسم من شعبها ضحية الاضطهاد، ويكون من الخطأ جدا عدم تقديم المساعدة الإنسانية". لأنّ سلامة الأفراد وحقوقهم هي أهم من الدول وسيادتها، وكما شدد الأمين العام السابق -كوفي آنان- أيضا بدوره على كيفية معالجة الموموم الإنسانية المشتركة التي تحتاج العالم اليوم وأشار إلى تأثيرها الواضح في تطوّر مفهوم مبدأ عدم التدخل⁽²⁾.

ويعتقد الدكتور -ديفيد ميتراني - أنّ الدولة وحدها هي عاجزة عن تحقيق السلام من حيث الإمكانيات، ولذلك فإنّ تحقيق السلام في العالم يستوجب مرونة مبدأ عدم التدخل و في نفس الوقت تحقيق الاستقلال الداخلي للدول يستوجب احترام هذا المبدأ لأنه ضمان حرية الدول، وهكذا يكون لهذا المبدأ وظيفة مزدوجة على الصعيد الدولي والداخلي⁽³⁾. ولكن في نهاية الأمر تطوّر المبدأ وأصبح مرنا و قبلها أصلا كان له استثناءات.

الفرع الثالث

مبدأ عدم التدخل وعلاقته مع مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

رغم تأكيد قاعدة تحريم التدخل في القانون الدولي، فإنّ هناك استثناءات يجوز فيها التدخل، فبعض هذه الاستثناءات يجيزها القانون الدولي وبعضها الآخر يفرضها العمل الدولي، وهذه التدخلات قد يصحبها استعمال القوة وبالتالي يكون لمبدأ عدم التدخل أكيد علاقة مع مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية⁽⁴⁾، وهذا كله سيتم التطرق له من خلال ما يلي:

¹ - أنظر، التقرير العربي الإستراتيجي لعام 1999 - الحرب وأزمة كوسوفو، مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، القاهرة، يناير 2000، ص66.

² - أنظر، فرانسوا ميتران، مقتبس عن المقدم إلياس أبوجودة ، المرجع السابق، ص171.

³ - أنظر، ديفد ميتراني، مقتبس عن تسيير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني - دراسة حالة ليبيا 2011- ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص99-100.

⁴ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص271.

أولاً: استثناءات مبدأ عدم التدخل:

المبدأ العام هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، لكن لكل قاعدة استثناء، وهناك بالفعل حالات مستثناة يرتدي فيها التدخل ثوب المشروعية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، وباستقراء نصوص هذا الميثاق يتبين أنّ نطاق مشروعية التدخل في الأحوال المسموح بها كاستثناء على مبدأ عدم التدخل⁽¹⁾ تتمثل فيما يلي:

I - تدخل الأمم المتحدة بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين:

الحالة الأولى للتدخل التي استطلت بالحماية والمشروعية في ظل ميثاق الأمم المتحدة تبتدئ تحديداً من خلال تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ذلك الهدف الذي يعد ويحقق أحد الأهداف التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾، ويلاحظ أنّ معظم قرارات وإعلانات وميثاق الأمم المتحدة تنص على حفظ السلم والأمن الدولي في العالم وأنه من أبرز وأهم أهداف المنظمة⁽³⁾. فعندما يحدث انتهاك للسلم والأمن الدوليين يصبح تدخل الأمم المتحدة مشروعاً، وذلك على سبيل الاستثناء وخروجاً على القاعدة العامة المقررة لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم مشروعية، وقد تقرر هذا الاستثناء لمصلحة المجتمع الدولي بأسره وليس لمصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول⁽⁴⁾.

حيث قد جاء هذا الاستثناء في الشرط الأخير من نص الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: "على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁽⁵⁾، وهذه العبارة تفيد بأنّ مبدأ منع تدخل المنظمة في المسائل التي تكون في صميم الاختصاص الداخلي للدولة لا يشمل تدخل الأمم المتحدة تطبيقاً لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽⁶⁾، حيث أنّ نص هذه المادة هو الذي أقر بمشروعية هذا الاستثناء، والغرض من هذا هو إعطاء الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قدراً أكبر من الحرية في تطبيق واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات تهديد السلم أو إلا خلال به، حتى وإن كان تطبيق هذه الإجراءات يعد في حد ذاته تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول⁽⁷⁾.

1 - علي رضا عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص 166.

2 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 143.

3 - موساوي عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 141.

4 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 182.

5 - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

6 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 182.

7 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 144.

ولقد تضمنت المادتان 41 و 42 من الميثاق في الفصل السابع مجموعة من التدابير هي التدابير المقصودة في الشرط الأخير من الفقرة 7 للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وهذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو الهدف المنشود من المنظمة تحقيقه والحفاظ عليه في كل الظروف الدولية⁽²⁾. وقد حولت المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن تحمل المسؤولية الرئيسية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾. ولأجل ذلك يقوم بكل الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وبذلك يمكنه التدخل في شؤون الدول إذا لزم الأمر ذلك وحتى استعمال القوة في ذلك.

II- التدخل دفاعا عن تقرير المصير:

لا يحمي القانون الدولي العام سيادة الدول واستقلالها فقط ولكن أيضا يتجه نحو حماية الشعوب من كل أنواع الضغط والإكراه، وذلك تماشيا مع حقها في الإستقلال والحرية وتقرير المصير، ولهذا فإنّ القانون الدولي يجيز التدخل لتقديم المساعدات للشعوب للحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها⁽⁴⁾.

تثير هذه المسألة قضية هامة تتعلق بشرعية الدعم المقدم للشعوب المستعمرة، إن التفسير الواسع لمبدأ عدم التدخل من شأنه أن يؤدي إلى تحريم الدعم والمساعدة المقدمة للشعوب الخاضعة لكل أشكال السيطرة الاستعمارية، بينما جرى أنصار التفسير الضيق لمبدأ عدم التدخل أن هذا الاستعمار هو التدخل الحقيقي في شؤون الدولة المستعمرة وهذا هو الاتجاه الغالب في العمل الدولي، ذلك أنّ كثيرا من الدول التي قدمت مساعدات للحركات التحريرية لم تعتبر هذا العمل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول المستعمرة. كما أنّ الأمم المتحدة لم تعتبر هذه المساعدة تدخلا، بل اعتبرته واجبا يقع على عاتق الدول⁽⁵⁾، وقد أكدت هذا الالتزام في عدة قرارات لها أهمها: القرار 2554 الذي حث كافة الدول على تقديم المساعدة والعون المادي والمعنوي للشعوب المستعمرة⁽⁶⁾.

كما نص القرار 35/35 في الفقرة 16: "تكرر الإعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدات إلى أقصى حد ممكن"، ونصت أيضا الفقرة 17 من نفس القرار على: "بأنّ تبذل أقصى جهودها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان

1 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 183.

2 - قوال فاطمة، المرجع السابق، ص 93.

3 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 146.

4 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 305.

5 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 309.

6 - القرار 2554، المتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للشعوب المستعمرة، الصادر في 1969/12/12. www.un.org.com

والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال"⁽¹⁾.

و هكذا فبالتالي المساعدات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية للحركات التحررية المكافحة للاستعمار لا تعتبر تدخلا غير مشروع وإنما عملا مشروعاً. و لكن ماذا إذا تعرضت هذه الشعوب إلى القمع والاضطهاد من قبل حكوماتها و في داخل دولها المستقلة فهل يحق لدول ومنظمة الأمم المتحدة التدخل لحماية الإنسانية؟ وهذا ما سيتم التطرق له بالتفصيل في فصل كامل في ما بعد، وأحيانا يكون هذا التدخل بالقوة إذن ألا يكون هنا لمبدأ عدم التدخل علاقة بمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية؟

ثانيا: العلاقة بين عدم التدخل وتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية:

هناك علاقة وثيقة تربط المبدأين، فأتناء المناقشات في اللجنة الخاصة حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول تمّ التأكيد على هذه العلاقة في 1966 وذلك من خلال الوثيقة 6230 الفقرة 291 حينما قالت: "مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في الميثاق يغطي جزءا كبيرا من مبدأ عدم التدخل" وهذا ما دفع بالأستاذ - شارل شومون- إلى القول: " المادة 4/2 من الميثاق، عندما سعت إلى حماية الاستقلال السياسي لكل الدول فإنها احتوت على واجب عدم التدخل"⁽²⁾.

ولكن ليس كل استعمال للقوة هو تدخل بل هناك فرق كالتالي:

I - استعمال القوة يعتبر عمل من أعمال التدخل:

- استعمال الدول لكل أنواع الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير.
- تشجيع وتنظيم القوات غير النظامية وخاصة العصابات المسلحة من أجل الاعتداء أو غزو إقليم دولة أخرى.
- تشجيع الأعمال الإرهابية التي من شأنها تشجيع النشاطات التي تستهدف نشوء حرب أهلية وهذا يشمل كل صورة أو شكل من أشكال اللجوء للقوة"⁽³⁾.

¹ - الفقرتان 16 و 17 من القرار 35/35 الصادر في 14/11/1980 المتعلق بشأن تقرير المصير. www.un.org.com

² - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 179.

³ - أنظر، عبدو سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، 1992، ص 230.

II- اللجوء إلى القوة الذي لا يعتبر عمل من أعمال التدخل:

- حالة استعمال القوة المسلحة لضمان عدم خرق الحدود الدولية، واستعمال القوة كأداة لتسوية المنازعات الدولية ومن بينها منازعات الحدود.
 - استعمال القوة من أجل احتلال الإقليم أو اكتسابه⁽¹⁾.
 - استعمال القوة في حالة الأعمال الثأرية.
 - استعمال القوة لخرق الخطوط الدولية، كخط الهدنة الذي يحدد بموجب اتفاق دولي⁽²⁾.
- و في الأخير يمكن القول بأن بينهما رابطا قويا يحمي العلاقات الدولية، ولذلك لا بد من التطرق لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية ومعرفة أهم النقاط المتعلقة به وهذا سيكون التالي.

المطلب الثالث

مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد كان القانون الدولي التقليدي يسمح ببعض استخدامات القوة في العلاقات الدولية، ولكن من خلال التطبيقات الدولية المتعددة تعرض هذا الحق لإساءة استخدامه عمليا ، وعلى ذلك ظهرت عدة محاولات لتحريم اللجوء للحروب ولكن باءت بالفشل ولم تحقق ما كان منتظرا منها ، لذا ظهرت محاولات جديدة بعد الحرب العالمية الثانية لمنع الحروب واللجوء للقوة ، خاصة ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي من مبادئه نبذ اللجوء للقوة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، إذن ما المقصود بهذا المبدأ في القانون الدولي ؟ وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى ما يلي: الفرع الأول: مفهوم مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، الفرع الثاني: إعمال مبدأ تحريم استخدام القوة في قرارات الأمم المتحدة، الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

1 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص180.

2 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص143.

3 - أنظر، رموش نصر الدين، موقف القانون الدولي من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، جوان 1988، ص19.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

تعد القوة المسلحة تصرفاً تستخدم من خلاله وسائل العنف من أجل تحقيق غرض سواء كان مشروعاً أو غير مشروع⁽¹⁾، وقد جرت عدة محاولات لتحريم استخدام القوة المسلحة بصورة محتشمة في القانون الدولي التقليدي بحيث تحاشي وضع قيود عليها واكتفى بالتمييز بين الحروب المشروعة من عدمها⁽²⁾، حيث كانت الحرب أمراً مشروعاً ووسيلة مقبولة في القانون الدولي التقليدي إذا كانت أسبابها مشروعة .

لكنها عدت الآن أمراً محرماً وغير قانوني من خلال تلك القفزة النوعية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، والذي يعتبر الوثيقة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة وجاء أول مرة لمنع اللجوء إلى أي استخدام للقوة أو التهديد بها، بحيث أصبح هذا الأخير من أهم مبادئ القانون الدولي، وهذا لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وللمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ولا تستخدم القوة إلا في إطار المصلحة المشتركة لكل الدول⁽⁴⁾.

فمن خلال القراءة المتتالية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يمكن القول أنه سعى جاهداً إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وإلى حث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية⁽⁵⁾، ولهذا وجب على الدول اللجوء إلى وسائل لا تنطوي على العنف والإكراه لحل النزاعات الدولية أي الوسائل المشار إليها في المادة 133 من الميثاق ، لأن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية متلازمان بشكل مطرد ، بحيث إرساء المبدأ الأول مرتبط بالتطبيق الفعلي للمبدأ الثاني وذلك لتناقض القوة مع مبادئ القانون الدولي المعاصر⁽⁶⁾. ولذلك تعرضت المادة 4/2 إلى واجب امتناع الدول عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى ، وذلك تحقيقاً لأغراض الأمم المتحدة الواردة في الديباجة والمادة الأولى من الميثاق والتي تتمثل في تحقيق السلم العالمي⁽⁷⁾، وأن ذلك لن يتحقق إلا في ظل عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽⁸⁾.

1 - أنظر، وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، أكتوبر 2008، ص 49.

2 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 48.

3 - أنظر، محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ط 1، ص 17.

4 - زعوش نصر الدين، المرجع السابق، ص 19.

5 - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 17.

6 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 45.

7 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 123.

8 - أنظر، غيني أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، 1999، ط 1، ص 127.

إن المادة 4/2 تختلف عن النص الوارد في عهد عصبة الأمم ، ذلك أن الأخير كان يكتفي بتحريم اللجوء للحرب ولكن نص المادة 4/2 يلزم الدول بعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لتحقيق السياسة الوطنية⁽¹⁾، حيث نصت هذه المادة على: "يتمتع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽²⁾، وبفضل هذه المادة اكتسب مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية القوة القانونية له وعليه فهذه الفقرة تنطوي على تطوير كبير لبيئة النظام القانوني الدولي ، حيث غدا استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية بمقتضاها أمرا غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول مما يعني أن هذا الحكم القانوني يتمتع بوصف القاعدة الآمرة - Jus Cogens - وبوصف حكم عربي حجة على العموم Erga Omnes⁽³⁾.

الملاحظ مما تقدم أن المادة 4/2 من الميثاق تثير مسألة تحليل عناصرها ويمكن القول أنه يتضمن ما يلي:

أولا : استعمال القوة :

إنّ أول ما يلاحظ هو أن نصوص الميثاق في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية تفادت استعمال تعبير اللجوء إلى الحرب وذلك نظرا للنقائص المرتبطة بتفسيره، وان تعبير استعمال القوة الذي اختاره الميثاق هو أشمل حيث أنه يغطي كل استعمالات القوة⁽⁴⁾، إن نص المادة 4/2 يثير مسألة تحديد مدلول لفظ -القوة-، ذلك أن الميثاق لم يقم بتحديد وبالطبع يجب استبعاد القوة البوليسية التي تستعملها الدولة داخل إقليمها ، وقد اختلفت الدول في تحديد هذا المفهوم ، بين الدول الرأسمالية والتي قصر معنى القوة على القوة المسلحة فقط ، وبين الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث والتي حاولت توسيع هذا المفهوم ليشمل القوة المسلحة والضغط السياسية والاقتصادية⁽⁵⁾.

ولكن الفقيه - رونزيتي - يرى أن هذا النص يشمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية وذلك حسب التفسير المنطقي لنص المادة 4/2⁽⁶⁾، أي أن لفظ القوة لا يشمل سوى القوى المسلحة دون أن يشمل الأشكال الأخرى كالضغط السياسي أو الاقتصادي⁽⁷⁾.

1 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص123.

2 - المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

3 - أنظر، جون هاري هنكرتس، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس 2005، ع 857، ص175.

4 - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص174.

5 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص123.

6 - أنظر، رونزيتي، مقتبس عن بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص130.

7 - أنظر، مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 - 2010، ص44.

ويمكن القول أن مبدأ عدم استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية يعني تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة وهو يشمل كل استعمالات القوة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية وكل أعمال العدوان والتهديد باستعمال القوة والمساس بسيادة دولة أخرى وهذا مثل خرق المجال الجوي لدولة ما ، فالنص حرم كل الأشكال التي يمكن أن تأخذها القوة المستعملة من خلال عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁾. سواء كانت هذه القوة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾ المهم أن المقصود بالقوة في نص المادة 4/2 هو القوة المسلحة العسكرية.

ثانيا : التهديد باستخدام القوة :

لقد ورد مصطلح التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية إلى جانب الاستعمال الحقيقي لها ضمن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وقد يكون صعبا تحديدا ما يعد تهديدا باللجوء إلى القوة⁽³⁾. قد يبدو أحيانا واضحا لما توجه دولة ما إنذارا باستعمال القوة ضد دولة أخرى ولكن كثيرا ما يكون الأمر صعبا عندما لا تصرح الدولة بالتهديد مباشرة بل تقوم بتصرفات ما تدل على التهديد كاحتشاد القوات المسلحة لدولة ما على حدود دولة أخرى⁽⁴⁾ [كاحتشاد القوات الروسية على طول الحدود الأوكرانية الروسية خلال الأزمة الأوكرانية مؤخرا] وهذا قد يدل على التهديد باستخدام القوة أو لا يدل على ذلك أو قيام دولة ما بمناورات عسكرية قرب حدود دولة ما، ولكن محكمة العدل الدولية فصلت في الأمر وقالت بأنها ليست تهديدا باستخدام السلاح من خلال قضية الأنشطة الحربية في نيكاراغوا ، لا يعتبر تهديدا باستخدام القوة وما يعتبر قبيل التهديد باستخدام القوة مايلي:

- غزو دولة ما لإقليم دولة أخرى سواء كان الإقليم البري أو البحري أو الجوي.
- الهجوم على القوات المسلحة التي تتواجد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة أو هددت باستخدامها و ذلك ما نص عليه الإعلان الخاص بتعريف العدوان⁽⁵⁾.

1 - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص174.

2 - التدخل المباشر يكون باستخدام القوات المسلحة النظامية التابعة لدولة من الدول قصد الهجوم على دولة أخرى أما الاستعمال غير المباشر للقوة فيكون بالقوات غير النظامية مثل المجموعات المسلحة والمجموعات الإرهابية ضد دولة ما من قبل دولة أخرى لأهداف معينة، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص124.

3 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص132.

4 - أنظر، شنكاوي هشام، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، 2005 www.Cheogaouhicham.elaph blog.com.

5 - الإعلان رقم 14/33 الذي يعرف العدوان، الجمعية العامة، الدورة 29 ،الصادر في 14 ديسمبر 1974، وصدر في صورة قرار يحمل الرقم 33/14.

- التهديد باستخدام القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية يكون محظورا إذا مورس ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أو جاء مناقضا لمقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁾.
وقد ذهب البعض في هذا الإطار إلى عدم جواز اعتبار التهديدات الإعلامية أو العسكرية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى لتشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية فعلا من أفعال القوة أو التهديد بها⁽²⁾. إلا أن هذا الرأي الأخير لا يؤخذ بمحمل الجد إذ أنه يبقى التهديد باستعمال القوة يشكل خطرا على الدولة مهما كان ويبقى التهديد محظورا ما دام لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة⁽³⁾.

ثالثا: استعمال القوة ضد مقاصد الأمم المتحدة:

إن استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، يشكل انتهاكا لسيادتها واستقلالها السياسي، لأن القوانين الدولية تفرض على الدولة واجب احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي⁽⁴⁾ ولكن يجب ضبط ما المقصود بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي، و في هذا الصدد يرى الدكتور صالح جواد الكاظم، أنه لا يصعب تحديد معنى سلامة الأراضي في ضوء الكثير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وفي بقية نصوص الميثاق وسلامة أراضي دولة تعني وحدة أراضيها، أي عدم تجزئتها وضم جزء منها إلى دولة أخرى أو تغيير حدودها، إلا أن احترام سلامة الأراضي يعني ليس مجرد عدم التجزئة أو الضم بل عدم خرق مجالاتها الجوية والبحرية والأرضية، أما بخصوص الاستقلال السياسي فهناك من يذهب إلى انه يمكن أن يعني حرية اختيار شكل الحكومة كما أنه يعني الحرية التي تمتع بها الحكومة القائمة وعدم الضغط عليها أو التعرض لها، أما المساس باستقلالها السياسي يعني إكراهها على فعل شيء والتدخل بأمورها وهذا يعد خرقا للاستقلال السياسي لهذه الدولة⁽⁵⁾.

وبالتالي فإن استعمال القوة ضد سلامة أراضي الدول واستقلالها يعتبر محرما من طرف ميثاق الأمم المتحدة، وينتج عن ذلك أن استعمال القوة بما يتفق وأغراض الميثاق يعتبر شرعيا، وذلك الحال حين استعمال القوة من أجل حماية السلم والأمن الدوليين مثلا لأنه يتفق مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁾. و من هذا كله يتبين أن للمادة 4/2 طبيعة قانونية خاصة يمكن تصنيفها كالاتي:

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 133.

² - شنكاوي هشام، المرجع الإلكتروني السابق.

³ - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 126.

⁵ - أنظر صلاح جواد الكاظم، مقتبس عن سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 164.

⁶ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 127.

- **الصف الأول** : أنها تنتمي إلى القواعد الآمرة كالقواعد المتعلقة بتحريم العدوان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

- **الصف الثاني** : تحتوي على مجموعة من القواعد التي تشكل انتهاكا خطيرا لمبدأ تحريم استخدام القوة ، على الرغم من انتمائها إلى قواعد القانون الدولي العرفي كتلك المتعلقة بتحريم الأعمال الانتقامية وغيرها

- **الصف الثالث**: تمثل مجموعة القواعد التي لا تنتسب إلى القانون الدولي العرفي ولكن يمكن استنتاجها من نص المادة 4/2⁽¹⁾.

و هذا هو مفهوم مبدأ تحريم استخدام القوة في ظل نص المادة 4/2 وان كانت غير واضحة فقد جاءت عدة قرارات لتفسرها وتجسدها أكثر في الواقع.

الفرع الثاني

إعمال مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في قرارات الأمم المتحدة

تصنف المادة 4/2 من القواعد الآمرة وتعتبر مرجعا لتطوير مبدأ تحريم استعمال القوة بحيث تبنته عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما القرار 2160 المؤرخ في 1966/11/30 بخصوص الرقابة الدولية الصارمة لمنع استعمال القوة والقرار 2625 المؤرخ في 1970/10/24 والمتضمن إعلان المبادئ الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، فقد أفرغ مضمون المادة 4/2 في القرار 2625 ، وجاء هذا القرار بما يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة⁽²⁾.

أولا : إعمال مبدأ تحريم اللجوء للقوة في القرار 26/25:

يعتبر القرار 2625 من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، حيث ساعد في إثراء رصيد القانون الدولي، لأنه جاء بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول⁽³⁾، إذ أن هذا القرار يعطي

1 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص135.

2 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص45.

3 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص137.

شكلا قانونيا للنضالات التي تحققت من أجل احترام وتطبيق هذه المبادئ وإدراجها أيضا ضمن النظام العالمي للقانون الدولي ، وذلك خدمة للسلم العالمي ولتطور العلاقات الديمقراطية والمتساوية بين الدول والشعوب⁽¹⁾.

و لهذا قامت عدة اقتراحات أمام الجمعية العامة في عدد من دوراتها ابتداء من الدورة 15 عام 1960 لدراسة التعايش السلمي من طرف البلدان الاشتراكية والدول غير المنحازة، وفي الدورة 17 بموجب القرار 1686 الذي كان 1962 تم تقرير إدراج الموضوع⁽²⁾ ضمن جدول أشغال الدورة، و نتيجة لذلك صدر مشروع دول العالم في شكل قرار 1815 بعد التصويت عليه بالإجماع. وكلفت اللجنة السادسة بدراسة المبادئ الأربعة الأولى ومن بينها مبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم اللجوء للقوة ، وقد ثارت نقاشات حول تحديد مفهوم لفظ القوة كما سبق الإشارة إليها⁽³⁾. ولكن في نهاية المطاف بعد كل تلك النقاشات صدر القرار 2625 ويتوجه القرار إلى كافة الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها بدون سبب دون تمييز بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، واعتبره انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ودعا إلى حل النزاعات الدولية أي أنه اعتبر استعمال القوة عملا غير شرعي ما لم يكن موافقا لمقاصد الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

لقد أعربت الجمعية العامة ضمن هذا القرار عن نيتها في تبني مبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الأمر يساهم في تعزيز السلم العالمي ويشكل حدثا بارزا في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية عن طريق تشجيع سيادة القانون بين الأمم ، واعتبرت أي تدخل في شؤون الدول مهما كان نوعه فهو لا يخون روح الميثاق فقط بل يؤدي كذلك إلى خلق أوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين ومذكورة بوجوب الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية⁽⁵⁾. ولقد لعبت قرارات الجمعية العامة دورا بارزا في رفض الكثير من أشكال التدخل واللجوء للقوة بمختلف صورها، وهذا رغم تعدد واختلاف الحجج التي تتقدم بها الدول⁽⁶⁾، وذلك كله لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ولهذا كان القرار 2625 أهداف هي:

- تحريم الأعمال العدوانية واعتبارها جرائم ضد السلام وأمن البشرية يستوجب قيام المسؤولية الدولية ، ومن بين هذه الأعمال غير المشروعة الدعاية للحروب العدوانية.

- الإمتناع عن كل أعمال الإكراه التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير مصيرها والاستقلال والحرية.

1 - أنظر، محمد بنون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص173.

2 - محمد بنون، المرجع السابق، ص174.

3 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص175.

4 - محمد بنون، المرجع السابق، ص177.

5 - أنظر، مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 - 2012، ص18.

6 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص139.

- إمتناع الدول جميعها عن تنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية، و المجموعات المسلحة من أجل غزو أقاليم الدول الأخرى.

- عدم شرعية الإحتلال الحربي بالقوة وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن القوة⁽¹⁾.

- حظر تنظيم وتشجيع الأعمال الإرهابية ودعوة جميع الدول لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق عالمي حول نزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة⁽²⁾.

إذن يعد إعلان أو القرار 2625 من بين المحاولات الناجحة في تطوير مبدأ تحريم استعمال القوة بإضافة عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية بصدد هذا المبدأ بإعطائه قيمة قانونية وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة⁽³⁾.

ثانيا : إعمال مبدأ تحريم استعمال القوة في قرارات أخرى للأمم المتحدة:

إضافة للقرار 2625 هناك قرارات إلى جانبه لتؤكد على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ومن أهمها ما يلي :

I- القرار 2131 : المتعلق بإعلان حول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، حيث أدان هذا القرار كل تدخل في الشؤون الداخلية، سواء كان مباشرا أو غير مباشر وسواء أكان مسلحا أو غير مسلح (أي اللجوء إلى القوة)، واعتبر التدخل المسلح عدوانيا منافيا للمبادئ الأساسية التي ينبغي أن يشيد على أساسها التعاون الدولي ، ويعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ويشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، كما وسبق الإشارة إلى ذلك سابقا .

II- القرار 3314: الصادر بتاريخ 1974/12/14 المتضمن تعريف العدوان ، حيث أنه في هذا الإعلان تم قطع شوط لا يستهان به في مجال تطوير القانون الدولي فيما تعلق باستخدام القوة ، وذلك بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار يتعلق بتعريف العدوان دون التصويت عليه بل بالجماع ، وجاء هذا التعريف نتيجة القصور الذي جاء في المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع⁽⁵⁾، وبمقتضى المادة الأولى من هذا القرار تم تعريف العدوان كالتالي : "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الاستقلال

1 - مرزوق عبد القادر، المرجع السابق، ص19.

2 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص177.

3 - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص176.

4 - رموش نصر الدين، المرجع السابق، ص22.

5 - رموش نصر الدين، المرجع السابق، ص25.

السياسي لدولة أخرى ، أو بأنه طريقة تتعارض مع الميثاق"⁽¹⁾ ومن هذا النص يتبين أنه قد وضع حد للناقشات والتساؤلات حول مدلول لفظ - القوة - ذلك أنه قد قصر مدلول لفظ - القوة - على القوة المسلحة كما أن هذا التعريف يحدد الأطراف التي يشملها حظر استعمال القوة ، وهي الدول فقط وبذلك فهو يستثني الشعوب المكافحة من أجل الحرية والاستقلال. و لكن هذا التعريف جعل من استعمال القوة من طرف الحركات الانفصالية داخل الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان، لأنه يهدف للمساس بالوحدة الإقليمية للدولة⁽²⁾.
إن هذا القرار ارتكز على مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقرار 2625 حول إعلان مبادئ القانون الدولي، وهذا يشكل نوعا من الارتباط والتكامل بين القواعد القانونية الدولية وتطويرها⁽³⁾.

III- القرار 9131: الصادر بتاريخ 1976/11/8 بشأن إبرام معاهدة دولية من أجل تأكيد وتدعيم مبدأ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية ، وكان هذا بناء على طلب الاتحاد السوفياتي في الدورة 31 للجمعية العامة للأمم المتحدة وكانت الجمعية العامة قد أحالت الأمر للجنة الأولى لدراسة الموضوع ، ثم أحالتها إلى اللجنة السادسة وقد كان هذا الاقتراح بمشروع معاهدة تهدف أساسا إلى تحريم اللجوء إلى القوة وتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح، إلا أن هذا الاقتراح لقي معارضة شديدة من طرف الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و تم تأييد مشروع من قبل دول العالم الثالث ودول عدم الانحياز إلا أن هذا المشروع لم يتوصل إلى إبرام مثل هذه المعاهدة بسبب تعنت الدول الغربية⁽⁴⁾.

إذن هذه هي معظم وأهم القرارات التي تناولت مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وحاولت تجسيده في القانون الدولي بصفة واضحة من مختلف الزوايا، ولكن رغم كل هذا إلا أن هناك أصلا استثناءات من هذا المبدأ إما في الميثاق أو القرارات الأخرى وأخرى فرضها الواقع الدولي وهي كما يلي في الفرع الموالي.

1 - المادة 1 من القرار 3314 في الدورة 29 لجمعية العامة في 14/12/1974 www.un.org.com.

2 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 189

3 - رموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 25.

4 - رموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

يبدو الحظر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال مواد ميثاق وقرارات الأمم المتحدة واضحة ، ولكن عند إكمال قراءة مواد هذا الميثاق أو هذه القرارات يتبين أنه ترد استثناءات على هذا المبدأ⁽¹⁾، حيث أنه قد ترك القانون الدولي حيزا ضيقا يجيز من خلاله استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، ولكن يقيدتها بضوابط دقيقة لا تدع مجالاً لهدم مبدأ تحريم اللجوء للقوة، بحيث أن هذه الاستثناءات فرضتها طبيعة العلاقات الدولية الآيلة في أحيان كثيرة إلى السيطرة ، تجلت في الخصوص في ظاهري العدوان والاستعمار ، فكان لزاماً على المجموعة الدولية إيجاد قواعد وآليات تكفل حماية فعلية للدول والشعوب على حد سواء وبالفعل تجسدت هذه الضمانات وتجلت في حق الدفاع الشرعي وآليات أخرى⁽²⁾ هي كما يلي:

أولاً : الدفاع الشرعي :

لقد ظهر مصطلح الدفاع الشرعي في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"⁽³⁾. وعليه يشكل الدفاع الشرعي أحد أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استعمال القوة ن فرغم أن القاعدة المحرمة والمتبعة من طرف المجتمع الدولي هي القواعد الآمرة - Jus cogens - أي التحريم المطلق لاستعمال القوة إلا أنه لا يمكن العمل على إطلاق هذا المبدأ ولهذا كانت المادة 51 من الميثاق قد نصت صراحة على هذا الاستثناء ، لأنه حق أصيل وطبيعي⁽⁴⁾، يقول - مونتسكيو-: "إن حياة الدول مثل حياة الناس فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي ، فان للدول حق الحرب لحفظ بقائها". وهذا الحق يعد من الحقوق الطبيعية التي لا يقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة ، فهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس ولذلك كان من

1 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، ص201.

2 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص51.

3 - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - أنظر، عبد الوهاب عمروش، التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا -دراسة حالة الصومال (1992-2005)- ، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص110.

الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس مشروعا في ظل القوانين والتشريعات الداخلية والدولية. وقد جاء بروتوكول جنيف مقررا لهذا الحق صراحة حيث حرم الحرب العدوانية وأباح الحرب التي تدخلها الدولة دفاعا عن النفس بالرغم من أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز التطبيق لعدم تصديق العدد الكافي واللازم من الدول⁽¹⁾. فالدفاع الشرعي هو دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية الدولة وحقوقها الأساسية والشعوب⁽²⁾.

تملك الدولة حق الدفاع عن كيانها في حالة تعرضها لعدوان مسلح فترده، ويجد الدفاع الشرعي جذوره في القانون الدولي التقليدي في القصص الذي وجه ضد عمل غير مشروع فأكسبه الصفة الشرعية. وقد اعتادت الدول اللجوء إلى الدفاع عن النفس إذا وجد خطر فعلي واقتنعت بأهميته لبقائها فتجاوزت فكرة الدفاع الشرعي كقاعدة عرضية قبل أن تصاغ في الاتفاقيات، وتجد المادة 51 من الميثاق سندا قانونيا للدفاع الشرعي⁽³⁾.

حيث باستقراء نص المادة 51 يتبين أن لها مبررها القوي ، إذ لا يمكن أن تترك الدولة ضحية العدوان دون تدخل أو إنقاذ حتى تتمكن الأمم المتحدة من نجاتها ، فلا اعتبارات التي بررت الأخذ بحق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي تبرر الأخذ به في القانون الدولي ، ومن ثم فإن عدم النص على هذا الحق في الميثاق لم يمكن ليمنع الدول ضحية العدوان من أن تدافع عن نفسها⁽⁴⁾، لأن الدفاع الشرعي هو إجراء يسبق اتخاذ مجلس الأمن تدابير الفصل السابع من الميثاق⁽⁵⁾، فهذا الاستثناء أعطى الحق للدول في القيام بالدفاع عن نفسها عن تعرضها لعدوان المسلح ، دون أن يشكل ذلك مخالفة للحظر الوارد في المادة 4/2 الخاص بعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية ، أو المبدأ الوارد في المادة 7/2 الخاص بعدم جواز التدخل في شؤون الدول والدليل على ذلك الوضوح التام الذي ظهر عليه صدر المادة 51 من الميثاق حيث جاء فيه وبعبارة قاطعة - ليس في هذا الميثاق - أي ليس في المادة 4/2 أو المادة 7/2 أو غيرها من النصوص ما يتناقض مع حق الدفاع الشرعي⁽⁶⁾.

ولا يكون الدفاع الشرعي إلا إذا كان ضروريا ومتناسبا مع ما تعرضت له الدولة ، أي يجب أن يكون الخطر حالا وفعليا لا يحتتمل التريث ، ولمواجهته لا بد من الاستعمال العاجل للقوة المسلحة ، ومجرد التهديد أو الأعمال التحضيرية للعدوان ليس كافيا لتأسيس العمل العسكري ويجب أن يكون الدفاع متناسبا مع العدوان أي الوسائل قوة الدفاع تعادل وسائل قوة الهجوم ولا تزيد عنه⁽⁷⁾، ويجب أن يهدد هذا الخطر وجود الدولة بكيانها أو استقلالها

1 - مرزوق عبد القادر، المرجع السابق، ص55.

2 - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص77.

3 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص51.

4 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص165.

5 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص51.

6 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص166.

7 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص51.

أو سيادتها أو وحدتها الإقليمية ، ويجب أن يكون خيار استعمال السلاح هو الحل الوحيد لرد العدوان⁽¹⁾. ثم إن هذا الحق ليس مطلقا بل يخضع لرقابة مجلس الأمن⁽²⁾، وهو حق مؤقت إلى غاية اتخاذ مجلس الأمن التدابير الأزمنة لحل الأزمة الدولية فقط⁽³⁾.

و بالنظر إلى حالة الدفاع الشرعي يتبين أنها تمثل في حد ذاتها ميزة خاصة حيث تضيء المشروعية على تصرف غير مشروع في الأساس اتخذ لحماية كيان الدولة⁽⁴⁾. وفي إطار استخدام هذا الاستثناء كحق أصلي ، قد تلجأ بعض الدول إلى تبرير استخدام القوة للرد على التهديد أو العدوان المحتمل أو ما يسمى بالحرب الوقائية كما جاء في رأي كلسن ، لكن القانون الدولي يرفض بشكل قاطع تبرير العدوان الوشيك أو المحتمل للقيام بعدوان مسلح على دولة ما وهذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾، حيث أنه لم يكن للحرب الوقائية محل من القانون الدولي ، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر أصبح الأمر مختلف وأصبح لهذه الفكرة وجود مرة أخرى لكن تجسدت هذه المرة في الواقع تحت راية الدفاع الوقائي الشرعي والذي ظهر أول مرة في بداية الحرب العالمية الثانية عندما استخدمته ألمانيا ضد النرويج. ولكن محكمة نورمبرغ رفضت وأكدت على عدم الاعتراف بمبدأ الدفاع الشرعي الوقائي ، ولكن كما سبق القول فإنه حاليا ومع تطور الأحداث الدولية أصبح وجود هذا الحق تحت راية القانون الدولي وذلك بأنه لا يستند في أساسه القانوني لوجود عدوان مسلح ، وإنما أيضا يتعداه إلى وجود خطر ناشئ عن فعل يحتمل معه وقوع اعتداء على إحدى المصالح المحمية بالقانون الدولي ، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل وصل إلى محاولة تقنينه، إذن الدفاع الشرعي الوقائي تحول من نظرية مذمومة إلى مبدأ مقبول على مستوى الممارسة الدولية وفي القانون الدولي⁽⁶⁾. وتلجأ لهذا الأسلوب العديد من الدول في عصرنا الحالي خاصة إسرائيل ، وهو في حقيقة الأمر من أخطر الأفكار الهدامة في القانون الدولي و تقوده المصالح الدولية وليس المنهج القانوني الدولي⁽⁷⁾. وفي الأخير يمكن ملاحظة أن مفهوم الدفاع الشرعي وان كان يبدو واضحا فإنه في حقيقة الأمر غامض بطبيعته نظرا للأحداث الدولية الراهنة ، فهو مفهوم متناقض نظرا لاختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الوطني ، ولكن مع ذلك يبقى استثناء من المادة 4/2⁽⁸⁾.

1 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص147.

2 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص278.

3 - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص55.

4 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص166.

5 - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص17.

6 - أنظر، بوعقبة نعيمة، حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، 2010، ص09.

www.majalah.new.ma

7 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص171.

8 - Botyh SIERPINSKI, La légitime défense en droit international quelques observations sur un concept juridique ambigu, Revue Québécois de droit international, 2006, n°19.1, p.80.

ثانيا : نظام الأمن الجماعي :

وهو يكون لحفظ السلم والأمن الدوليين إذ تطلق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين نظام الأمن الجماعي وتركز استخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن نائبا عن الجماعة الدولية ، وذلك أن الأمن الجماعي هو الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي هو الباعث الأول لقيام تنظيم الدولي⁽¹⁾. ويكون ذلك بتكوين قوات أممية لكن إلى يومنا هذا لم تكون هذه القوات، ويكون في أي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين للخطر⁽²⁾. وهو يختلف عن الدفاع الشرعي الجماعي الذي يكون من طرف الدول في مجموعة في شكل معاهدة أو ما شابه يكون بموجبه لكل دولة الحق في الدفاع عن الدولة التي تعرضت للعدوان بواسطة الدفاع المتبادل الذي يربط الدول في المعاهدة أو بموجب عريضة مباشرة من طرف الدولة الضحية كتدخل الاتحاد السفياتي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968⁽³⁾، على أن يراعي في الدفاع الجماعي المشروع نفس الشروط في الدفاع الشرعي الفردي⁽⁴⁾.

ثالثا: حق تقرير المصير أو استعمال القوة دفاعا عن هذا الحق :

يكون مشروعا كل لجوء إلى استخدام القوة من طرف دولة أو شعب تحت الاستعمار أو سيطرة أجنبية مستغلة لأن اللجوء للقوة في هذه الحالة لا يمس بالاستقلال السياسي ولا سلامة الأراضي للدولة الاستعمارية من جهة ولا يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة من جهة أخرى⁽⁵⁾. أجاز القانون للدول استعمال القوة المسلحة من طرف الشعوب الخاضعة للاستعمار لأجل أن تقرر مصيرها للوصول إلى الاستقلال ، ولأجل هذا تستعمل الشعوب المكافحة أداتين في ذلك الأولى أداة قانونية هي مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والثانية هي حركات التحرر الوطنية⁽⁶⁾. وهذا نتيجة لفشل أجهزة الأمم المتحدة في قيامها بمسؤولياتها المتمثلة في تحقيق المساواة في الحقوق بين الشعوب وتقرير المصير ، ولهذا دعمت الأمم المتحدة استعمال القوة في الكفاح المسلح للحركات التحررية الوطنية في الدول المستعمرة وذلك بعدة قرارات من أهمها القرار رقم 35/35 بشأن تقرير المصير في الفقرة الثانية نصت على ما يلي : "تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة لها بما في ذلك الكفاح المسلح"⁽⁷⁾. وفي هذا الإطار يمكن القول أن حق تقرير المصير ظهر في البداية كفكرة سياسية لكن ميثاق الأمم المتحدة حولها إلى مبدأ قانوني من منطلق الاستعمار في كل أشكاله الذي يشكل جريمة تتناقض مع الميثاق وأهدافه، وتقرير

1 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 145.

2 - رموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 21.

3 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 52.

4 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 150.

5 - رموش نصر الدين، المرجع السابق، ص 21.

6 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 52.

7 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 308.

المصير حاليا هو يعني إزالة الاستعمار وتحقيق الإستقلال. وتؤكد هذا المبدأ بالقرار 15/14 الصادر في 1960/12/14 الذي يتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤكد أيضا بالقرار 26/25 سنة 1970⁽¹⁾ وبفضل عدة قرارات أخرى مثل القرار 25/54 في 1969 والقرار 26/49 في 1974 وغيرها⁽²⁾، قد اكتسبت حركات التحرر صفة الشخص الدولي ومركز ملاحظ في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مما يدل على اعتراف دولي بشرعية نضال شعوبها لتصفية الاستعمار⁽³⁾. وفي هذا الشأن قد درجت الجمعية العامة منذ سنة 1973 على تخصيص الفقرة الثانية من توصياتها التي تصدرها بخصوص أهمية التحقيق العلمي لحق الشعوب في تقرير المصير واحترام حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

بناء على ما سبق ذكره ، يتضح أن القانون الدولي ليس بإمكانه تحريم أو منع اللجوء إلى استخدام القوة بصفة مطلقة في المجتمع الدولي الحالي لأن من نتائج ذلك المحافظة على الوضع الراهن وحفظ التوازن الدولي من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الوضع الحالي مليء بالتناقضات والأحداث الدولية المتفرقة والتي تعتمد في سيرها على المصالح الدولية والتي يجب المحافظة عليها أو لا يمكن أصلا المساس بها⁽⁵⁾. ولكن حاليا هناك شعوب تتعرض للطغيان وانتهاك حقوق الإنسان و لكن ليس من طرف الاستعمار بل من طرف حكوماتها وأحيانا إرهاب⁽⁶⁾، فمن واجب الأمم المتحدة هنا التصرف ووضع حد لهذه الانتهاكات وان كانت قراراتها وعقوباتها غير كافية ، فهل يحق لها التصرف باستعمال تدابير الفصل السابع ولماذا؟ وهل أصلا يحق لها التدخل في شؤون تلك الدول أو ليس هذا أمرا داخليا ؟ ثم هل يحق لأجهزة الأمم المتحدة وحدها التدخل أم هناك أجهزة أخرى ومنظمات ودول أيضا أن تتدخل وبأي دافع؟

1 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص55.

2 - مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص65.

3 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص56.

4 - مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص65.

5 - رموش نصر الدين، المرجع السابق، ص22.

6 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص312.

الفصل الثاني

التدخل الإنساني في تحدي السيادة

منذ نشأته يتعرض مفهوم السيادة للتحدي، إلا أنّ انهيار الاتحاد السوفياتي وتزايد الإعتماد المتبادل، والتطورات الدولية سمحت بضغط أشد على هذا المبدأ. فبالرغم من أنّ السيادة ظلت المبدأ الأساسي الناظم للعلاقات الدولية، الذي يؤكد أنّ الدولة هي الفاعل الأساسي على خشبة المسرح الدولي، وأنّ الحكومات تتمتع في الأساس بكيان حر يسمح لها بأن تفعل ما تشاء ضمن حدود أراضيها لا أكثر⁽¹⁾، لكن التطورات الأخيرة التي شاهدها الساحة الدولية حملت الكثير من التغيرات التي عصفت بالعديد من المبادئ القانونية المستقرة، خاصة بعد تفكك الإتحاد السوفياتي وانهيار المعسكر الشرقي وظهور النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي انطلقت كالعملاق في الهيمنة على المجتمع الدولي المعاصر، ولمواجهة هذه التغيرات الجذرية سعى التنظيم الدولي المعاصر بكافة أجهزته إلى إحلال الأمن والسلام عن طريق إنماء العلاقات الدولية الودية التي تنطلق من مبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل⁽²⁾. هذا المبدأ الذي اهتز على إثر الاهتمام الدولي الزائد بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ أنّ التطور الذي شهده مجال حقوق الإنسان في العصر الحديث أدى إلى ظهور آليات مختلفة لحمايتها، هذه الآليات التي تجاوزت قدرات الدول فأدت بالضرورة إلى تحطيم سيادة الدول، ولعل أهم هذه الآليات وأكثرها إثارة للجدل هو التدخل الإنساني الذي أصبح سلوكا كثير الإلتباع من طرف الدول⁽³⁾.

فالتطور الحديث والسريع للتنظيم الدولي أعاد إحياء مفهوم أمن البشر والأفراد في مختلف المجتمعات، هذا الأمن البشري الذي أدى إلى تفوق المبادئ الإنسانية ومن ذلك طابع الإلتزام باحترامها الذي يحتج على الجميع⁽⁴⁾ إذ يمثّل هذا الإحياء اعترافا بأولوية أمن الأفراد على الدول، حيث أنّ الفرد انضم إلى الجماعة ثم الدولة لزيادة نصيبه من الأمن مقابل التنازل عن جزء من حريته، وذلك حتى يكفل له الأمن بواسطة هذا الكيان الذي تم إنشاؤه بموجب العقد الاجتماعي فيما بين الأفراد لتكوين الجماعات ثم الدول، إلا أنّ الدول تحوّلت في حالات عدة إلى مصدر رئيسي لتهديد الأفراد أنفسهم، وهو ما تظهره العديد من ممارسات النظم في دول مختلفة بدعوى الحفاظ على ذلك الكيان سواء من خلال استخدام القمع ضد مواطنيها أو الإهمال لشؤونهم وعدم تلبية احتياجاتهم المختلفة واستفراد فئة معينة من الشعب بمزايا من المفروض أن توزع على الجميع بالتساوي⁽⁵⁾. و" أمام هذه الممارسات ألا إنسانية احتاج الفرد إلى نوع جديد من الحماية داخل دولته ليس إلى حماية دولته بل إلى حماية المجتمع الدولي له باعتباره الهدف الأسمى للوجود، ورغم أن علاقة الدول بمواطنيها هي من صميم السلطان

¹ – Gene LYONS and Michael MASTANDUNO, Beyond westphalia? State sovereignty and international intervention john Hophins university press, USA, 1195, pp. 10-12.

² – سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 09.

³ – أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 63.

⁴ – فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 05.

⁵ – أنظر، محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، مركز الإعلام الأممي، 2011، ص 05

الداخلي تحت راية السيادة الوطنية إلا أنّ الممارسات العملية للعلاقات الدولية كشفت ومنذ زمن طويل عن تدخلات دولية في شؤون دولة تنتهك حقوق مواطنيها رغبة في حماية الإنسانية واستمرار الوجود الإنساني"⁽¹⁾.

وبين حماية الإنسانية واحترام مبدأ عدم التدخل اصطدم مفهوم التدخل الإنساني بمبدأ السيادة الوطنية مما أثار جدلاً كبيراً حول فكرة التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي، وما يزيد من تغذية هذا الجدل هو تأكيد الصكوك الدولية على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وبين السلوك الشائع لاستعمال القوة في ظل الفراغ القانوني بشأن موضوع التدخل الإنساني وآثاره على السيادة ومدى مشروعيته. إذن ماهي تأثيرات مبدأ التدخل الإنساني على سيادة الدولة في ظل تزايد الفواعل الدولية؟ وما هو التفسير الأنسب لتغيرات تطبيق مبدأ التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي؟ ثم هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة، فإنّ هذا الفصل يركز بدرجة أساسية على محاولة بيان مفهوم التدخل الإنساني والإشكاليات المتصلة به، وهذا مع عرض بعض النماذج التدخل الإنساني في الوطن العربي، وهذا من خلال مبحثين الأول يحمل عنوان فكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، وأما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان التدخل الإنساني السلمي والمسلح، وفي طياتهما يحملان الكثير من الأفكار والإشكاليات القانونية حول موضوع الدراسة.

المبحث الأول

فكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر

يعتبر التدخل من أقدم الظواهر التي شهدتها العلاقات الدولية واتخذت هذه الظاهرة أشكالاً متعددة وتسميات مختلفة بحسب التغيرات التي يشهدها العالم، و على الرغم من أنّ المفهوم الخاص للتدخل الدولي لأغراض إنسانية أو ما اصطلاح على تسميته بالتدخل الإنساني لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة على العلاقات الدولية المعاصرة، حيث شاع استخدامه خلال القرن 19م مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان ولبنان والبلقان تحت زعم حماية الأقليات الدينية المسيحية بها من الاضطهاد، ومع أنّ هذا المفهوم قد توارى إلى الظل بدرجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو مبادئ السيادة وعدم التدخل على غيرها من المبادئ والمفاهيم الأخرى منها حقوق الإنسان، إلا أنّه عاد وطرح نفسه بقوة على المستوى الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة مع التطبيقات العديدة له

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 09.

التي شهدتها المجتمع الدولي⁽¹⁾، إذن ما محتوى فكرة التدخل الإنساني؟ وما مدى شرعية التدخل الإنساني بالنظر للمواثيق الدولية المختلفة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات يطرح هذا المبحث أفكارا متسلسلة حول فكرة التدخل الإنساني بداية بمحاولة ضبط مفهوم التدخل الإنساني وبيان تطوره عبر العصور في المطلب الأول، ثم بيان مدى شرعية التدخل الإنساني في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فبين الجهات المسؤولة عن التدخل الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني وتطوره

تشكل المفاهيم والعلاقات فيما بينها أساس أي حقل من حقول المعرفة وتعد المفاهيم هي المستوى الأول في بناء أي نسق نظري، إذ تشكل المفاهيم مكوّن أساسي في بناء أي قضية نظرية، وعلى هذا الأساس يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى الوقوف عند مفهوم التدخل الإنساني وتطور هذا المفهوم، ذلك أنّ استمرار تطوّر المجتمع الدولي يفرض مفاهيم جديدة في مجالات متعددة ينبغي على الدول مراعاتها والعمل بموجبها، ففي كل الأحوال لا يمتنع تفادي مواجهة التغيير والتطور المستمر الذي يواكب قضايا حقوق الإنسان⁽²⁾.

و بذلك فإنّ المفهوم الحديث للتدخل الإنساني فيما يتعلق بموضوع الدراسة يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع الدولي والبشرية جمعاء. ولكن هذا المفهوم لم يظهر إلى الوجود بصفته الحالية طفرة واحدة، بل تدرج عبر العصور وتطور حسب الظروف وتغيرت أهدافه حسب الإهتمامات الدولية. ولضبط مفهوم التدخل الإنساني لا بد من التطرق لتعريفه في نظريات القانون المختلفة وبيان تطور هذا المفهوم عبر العصور والأهم من ذلك بيان أساسه القانوني وهذا كله في ثلاثة فروع على التوالي: محاولات ضبط تعريف التدخل الإنساني وتمييزه عن غيره في الفرع الأول، التطور التاريخي للتدخل الإنساني في الفرع الثاني و الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الفرع الثالث.

¹ - تسيير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 68.

² - John H. JACKSON, Sovereignty modern- a new approach to an outdated concept, American journal of international law, 2002 , vol 97, p.787.

الفرع الأول

محاولات ضبط تعريف التدخل الإنساني وتمييزه عن غيره

إنّ التصدي لموضوع التدخل الإنساني يقتضي بالضرورة تعريف الموضوع ولأنه لا يوجد تعريف جامع مانع للتدخل الإنساني، وإتّما اختلاف فقهي حول مفهومه وربما هذا راجع لتغير وتطوّر المفهوم حسب الظروف الدولية من جهة، واختلاف زاوية النظر لفكرة التدخل الإنساني من جهة أخرى، ولذلك في هذا الجزء سيتم محاولة وضع أهم التعاريف للتدخل الإنساني من الفقه وبيان خصائصه مع محاولة تمييزه عما يشابهه كما يلي:

أولاً: تعريف التدخل الدولي و التدخل الدولي الإنساني:

ليس هناك تعريف دقيق للتدخل الإنساني وعلى الأغلب يعرف بالضد عادة⁽¹⁾ وهذا لأنه لا يوجد تعريف قانوني رسمي له، بل هو محل اختلاف بين الفقه⁽²⁾، ومن مختلف تلك التعاريف يمكن استخلاص بعض الخصائص للتدخل الإنساني كما يلي:

I- تعريف التدخل الدولي:

أثار مفهوم التدخل الإنساني العديد من علامات الإستفهام نظراً لأنّ كلمة التدخل في حد ذاتها تحمل بين طياتها الكثير من المترادفات التي يحاط بها سياق كبير من الغموض⁽³⁾، وعلى هذا الأساس سوف يتم التوقف عند مفهوم التدخل الدولي من خلال التعريف اللغوي و الإصطلاحي كما يلي:

أ- التعريف اللغوي:

يرجع التدخل في اللغة العربية إلى الفعل - دخل - ومعناه الولوج لمكان ما، والدخيل هو الأجنبي الذي يدخل وطناً غير وطنه بهدف ما⁽⁴⁾. أما في اللغة الإنجليزية فيعبر عن لفظ تدخل بكلمة intervention وتعني الأعمال التي تنقص من سيادة الدول الأخرى، سواء باستخدام القوة أو بالتهديد باستعمالها، وهناك من يردّها إلى لفظة intrus - venir أي تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى والبعض الآخر يرى أنّها تقابل الكلمة اللاتينية intis venir ويقصد بها تدخل دولة ما في علاقات دولتين أخرتين، أو في الشؤون الخارجية لإحدى

¹ - Juanita WEST MORELAND, op.cit, p.16.

² - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، المرجع السابق، ص209.

³ - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص18.

⁴ - أنظر، معجم متقن الطلاب، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2008، ص77.

الدول أو كلاهما. غير أنه في اللغة الفرنسية فيوجد مصطلح intervention وتعني التدخل أو التوسط بين خصمين، كذلك interposition وتعني التوسط والتدخل بهدف تعويض الأضرار اللاحقة بحقوق ومصالح رعايا الدولة المتدخل فيها، وهناك كلمات أخرى لها نفس المدلول ك: ingérence و assistance و كانت هذه المصطلحات لوصف هذا المفهوم، إلا أنّ الفقهاء يعتبرونه نقيض السيادة الوطنية⁽¹⁾.

ب- التعريف الإصطلاحي:

التدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها كي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر بشكل عام أو بصورة أكثر تواتراً للحلول محلها لضمان تقديمها لهم⁽²⁾، وحسب تعريف القاموس الفرنسي Larousse فالتدخل هو عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية قد يصل إلى غاية استخدام القوات العسكرية⁽³⁾. والتدخل يعني استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لمحاولة فرض تغيير شامل أو جزئي في الوضع السياسي أو الثقافي خارج نطاق ولاية المتدخل القانونية، ويقصد به عادة تدخل دولة في الشؤون السياسية الداخلية للدول الأخرى، لكنه قد يمتد للتدخل في الشؤون الاقتصادية، الدينية والثقافية وأساليب عيش الدول الأخرى⁽⁴⁾.

تختلف الاتجاهات في تحديد مفهوم التدخل الدولي وفق عدة مفاهيم تتوسع وتضيق حسب الوسائل التي يتم استعمالها في هذا التدخل، فظهر اتجاهان هما: الأول تمسك بالمفهوم الضيق للتدخل أما الثاني فتمسك بالمفهوم الواسع له:

و عليه يشير أنصار اتجاه المفهوم الضيق للتدخل إلى اعتبار القوة هي الأساس في التدخل من خلال استعمال القوة المسلحة والوسائل العسكرية، ويرجع هذا الرأي إلى غروسيوس Grotius الذي قصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف، بمعنى الحرب العادلة والمعياري في عدالة الحرب هو أن يكون العنف لهدف نبيل⁽⁵⁾. ويرى شتروب Chtrupp أن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني باستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الأخيرة بإتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة⁽⁶⁾. كما يرى الفقيه Lauterpacht أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بالمعنى الضيق وهو التدخل بالقوة بمعنى فعل ينطوي على إنكار لسيادة الدولة

¹ - Marcel MERLE, Les ingérences et le droit international, Revue Défense, Paris, IHDE, n°61, 1993, p.33.

² - أنظر، جرار كورنو، محم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص15.

³ - Grand Dictionnaire encyclopédique Larousse, librairie Larousse, Paris, 1984, pp.47 - 56.

⁴ - Interventionism, the internet encyclopedia of philosophy, www.iep.utm.edu.

⁵ - أنظر، Grotius، مقتبس عن سميرة سلام، المرجع السابق، ص86.

⁶ - أنظر، Chtrupp، مقتبس عن أحمد بن عيسى، التدخل الدولي في ليبيا، داخلة في الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 11 نوفمبر 2012، ص01.

المتدخل فيها، وبعبارة أخرى أنه الطلب النهائي المصحوب بالقوة أو التهديد بها في حالة عدم الاستجابة إليه⁽¹⁾. أما التدخل في نظر الفقيه Oppenheim يعني كل التدخل دكتاتوري لدولة ما في شؤون دولة أخرى بغرض المحافظة أو التغيير للوضع الفعلي للأمور فحسبه التدخل هو الإكراه compulsion⁽²⁾.

أما أنصار الاتجاه الثاني المتمسك بالمفهوم الواسع للتدخل فهو خلاف ما يراه أنصار الاتجاه الضيق، وذلك أنه يتم التدخل دون استخدام القوة أو التهديد بها فالتدخل يتم بوسائل أخرى كاستخدام وسائل الضغط السياسية والاقتصادية وحتى الثقافية والدبلوماسية⁽³⁾. وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء فاتل الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات بين الدول أي بمعنى تدخل طرف ثالث بين الدولتين المتخاصمتين⁽⁴⁾، أما كوليار Claude Colliard فعرّف التدخل بأنه تدخل دولة من أجل دولة أخرى ولفائدتها⁽⁵⁾. أما الفقيه Schwebel فيرى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة بل يتسع ليشمل أي فعل يؤثر في شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها فيمكن أن يكون تدخل سياسي أو اقتصادي⁽⁶⁾.

و يرى Breirly أن كلمة تدخل غالبا تستعمل لتدل على أي فعل تدخلية صادر من قبل دولة في شؤون دولة أخرى وتخرق استقلال تلك الدولة⁽⁷⁾. أما Fauchille فيرى أن الهدف من سلوك كهذا هو بسط إرادة خارجية على إرادة دولة أخرى⁽⁸⁾.

و الفقيه Korvin يعرفه بأنه إحلال دولة لسلطانها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أولا ترغب في تحقيقه⁽⁹⁾. ويذهب الفقيه Damarosch في تحديد مفهوم التدخل إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن سلوك التدخل قد يكون في صورة ظاهرها تقدم المساعدة للدولة المستهدفة وباطنها ينطوي على تدخل فعلي في شؤونها الداخلية⁽¹⁰⁾. ويعرفه Mounique et Roland Weyl أنه يعني بديهيها إجراءات الإكراه

¹ - H. LAUTERPATH, International law and human rights, Archon Books, London, 1968, p.166.

² - OPPENHEIM, H. LAUTERPATH, International law, 84 edition, Longmans Green, London, 1955, p. 305.

³ - أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص10.

⁴ - محمد حجازي محمود، المرجع السابق، ص83.

⁵ - Claude Albert COLLTARD, Institution des relations internationales, Paris, Dalloz, 3 édition, 1983, p. 314.

⁶ - S.M. SCHWEBEL, Aggression, Intervention and Self-Defense in modern international law, R.C.A.D.I, HI Tome 136, 1972, pp. 452 - 455.

⁷ - J.BRIERLY, The law of nations, an introduction to the international law of peace, 6th edition, Clarendon Press, Oxford, 1942, p. 337.

⁸ - Paul FAUCHILLE, Traite de droit international Public, libraire Arthur Rousseau, Paris, 1965, p. 539.

⁹ - انظر، Korvin، مقتبس عن إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص73.

¹⁰ - L.F. DAMROSCH , Politics across borders: non intervention and non forcible influence over domestic affairs, AJIS, vol 83, n°1, 1989, p. 28.

بين الدول أو ما فوق المؤسسة حول مبدأ الإجماع، وليس اتخاذ المواقف من نوع التظاهر بالتضامن مع ضحايا القمع والإجراءات الثأرية الناجمة عنها مثلاً⁽¹⁾.

أما الفقيه روسو Charles Rourreau يعرفه على أنه قيام الدولة بتصرف تتدخل به في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ عمل ما أو عدم تنفيذه ويكون بكل وسائل الضغط المتاحة⁽²⁾، لكن الفقيه فنسنت Vincent عرّفه على أنه إجراء متخذ من قبل دولة أو مجموعة داخل دولة، أو مجموعة دول للتدخل عنوة في شؤون دولة أخرى وهو يشكل خرقاً للمبادئ المتعارف عليها دولياً⁽³⁾. ويرى الفقيه الكولمبي إيبيز JM.YPES أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطاتها في شؤون دولة أخرى ويكون مباشراً أو غير مباشر⁽⁴⁾. وبين هذا وذاك ظهر مفهوم جديد هو مفهوم التدخل الإنساني.

II- تعريف التدخل الإنساني:

يعد المساس بالشؤون الداخلية للدول أو التعرض لها سواء تم ذلك من جانب الدول أو المنظمات الدولية خرقاً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول⁽⁵⁾. ولكن نهاية الحرب الباردة وما تبعها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة أسهمت في التراجع عن العديد من مبادئ القانون الدولي التقليدية كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي طالما شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدولة من كل تهديد أو اعتداء خارجي. ولكن مبدأ السيادة وعدم التدخل أصبح يستعمل كذريعة وغطاء لارتكاب الأنظمة المستبدة لجرائم خطيرة في حق شعوبها، غير أنه مع مرور الوقت وتنامي الاهتمامات الدولية بحقوق الإنسان، أصبح للفرد أهمية كبرى ضمن أولويات القانون الدولي، مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال عدة اتفاقيات دولية وظهور منظمات دولية حكومية وغير حكومية تهتم لهذا الشأن⁽⁶⁾. وهكذا ظهر ما يسمى بالتدخل الإنساني لوقف الجرائم ضد الإنسانية و حماية الوجود الإنساني⁽⁷⁾. والتدخل الإنساني ليس جديد في العلاقات الدولية إذ ترجع نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي، وهو من المسائل المثيرة للجدل لاختلاف

¹ - MOUNIQUE et W. ROLAND, La part du droit dans la réalité et dans l'action, édition sociales, Paris, 1968, p.318.

² - Charles ROUSSEAU, Droit international public, éditions Sirey, Paris, 1980, p. 37.

³ - R.J.VINCENT, Non intervention and international order, Prince Ton University Press, Princeton, 1974, p.13.

⁴ - J.M. YEPES cite par R.KHERAD, La revolted u tiers Mond sur la scène internationale -Les Non - Alignée et le groupe des 77 -, these doctorat, Nice, 1977, p.70.

⁵ - J.S. WATSON, Auto , interpretation, competence and the continuing validity of article 2/7 of the .U.N. charter A.J.I.L., 1977, vol 1.71, pp.60-83.

⁶ - أنظر، إدريس لكريني، الحراك العربي والتدخل الإنساني، منبر الحرية، 30 يناير 2012، minbarlhurriyya.Org.

⁷ - أنظر، صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق شعلان، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص200.

الفقه في تحديد مفهومه بين المفهوم الواسع والمفهوم الضيق⁽¹⁾، واختلفت المفاهيم في المعاجم والقواميس أيضا كما يلي :

أ- المفهوم الإصطلاحي للتدخل الإنساني:

ويعرّف التدخل الإنساني في معجم القانون الدولي بأنه كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن تتصرف الدولة الأخيرة طبقا للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف أن يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد⁽²⁾. و حسب القاموس التطبيقي للقانون الإنساني فحق التدخل الإنساني هو الفكرة التي يجب أن يطغى نجاحها على نصوصها فمفهوم حق التدخل للإنساني يحاول تشجيع وتبرير اللجوء للقوة الدولية المفترضة في إطار الأمم المتحدة لحماية الشعوب المهددة داخل حدودها⁽³⁾. ويعرف في قاموس العلاقات الدولية بأنّ فكرة واجب أو حق التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وبهذا قد قبل التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية أو كارثة بيئية مثلما حدث في أثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا عام 1989 كما أنّ هناك حالات أكثر حساسية عندما يكون هناك شعوب مظلومة من طرف دولها⁽⁴⁾.

وهناك من يفرق بين مصطلحي التدخل الإنساني L'ingérence Humanitaire والتدخل لأجل الإنسانية L'intervention d'Humanité، فالأول يخصّ أعمال المساعدة السلمية التي تقوم بها أطراف خارجية لتمكين ضحايا الكوارث والمآسي الإنسانية من أبسط الحقوق كالحق في الغذاء إلى غيرها من الحقوق البسيطة، أمّا المصطلح الثاني فهو يتعلق بترخيص منح الدول التدخل باستعمال القوة والأساليب القسرية ضد دولة انتهكت بصورة مستمرة وشاملة القواعد الأساسية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

و قد عرف أيضا بعدة أشكال في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان للأمم المتحدة، حيث يمكن القول بأنّ التدخل الإنساني هو:

¹ - Youssef GORRAM, Le droit d'ingérence humanitaire, 2005, www.memoire online.com.

² - أنظر عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص110.

³ -François BOUCHET -Sournier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition La Découverte et Syros, Paris, 2000, p. 270.

⁴ - Lexique des relations international/sous la direction de pascal boniface, Edition Ellipse, 2 éditions, Paris, 2000, pp. 123 -124.

⁵ - Philippe RYEMAN, Urgence et développement, spécificité française et préfiguration d'une communauté d'ONG, in ONG et développement, Ed Karthala, Paris, 1998, p. 5.

* هو تدخل المنظمات غير الحكومية للإغاثة و للمرور الحر لفائدة الشعوب المنكوبة وتلقي المساعدات الاستعجالية التي لا يمكن أن تقدمها لها سلطاتها العامة والتي لا يمكن أن تعرقلها هذه الأخيرة أو الدول المجاورة لها⁽¹⁾.

* هو المرور الحر للمساعدات عبر إقليم الدولة المنكوبة وهذا بإنشاء وجهات إنسانية لذلك⁽²⁾.

* هو توصيل المساعدات الإنسانية إلى كل جهة تكون فيها ضرورية⁽³⁾.

* هو تدخل الدولة بتوفير الوسائل الضرورية من أجل إحداث ظروف آمنة لعمليات المساعدات الإنسانية⁽⁴⁾.

و لكن كل هذه التعريفات الموجودة بهذه القرارات هي في حقيقة الأمر تقترب من المساعدة الإنسانية أكثر منها من التدخل الإنساني، وهذا لأنّ هناك فرقا بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني سيتم التطرق له لاحقا.

ب- التعريف الفقهي للتدخل الإنساني:

و هنا انقسم الفقه لتحديد تعريف التدخل الدولي إلى قسمين: المفهوم الضيق والمفهوم الواسع كما يلي:

1- المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ التدخل الإنساني يتلخص في المساعدة المصحوبة باستخدام القوة الهادفة لتوفير الحماية للمواطنين إزاء المعاملة ألا إنسانية التي يتعرضون لها⁽⁵⁾، إذ أنّ هذا المفهوم يقتصر على استخدام القوة المسلحة في تنفيذ التدخل الإنساني، فيجعل من القوة العسكرية هي الأساس الذي يقوم عليه التدخل الإنساني⁽⁶⁾. ويرى الفقيه Baxter أنه يجب إطلاق وصف التدخل الدولي الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد الأخرى لحماية المواطنين من المعاملات ألا إنسانية التي يتعرضون لها داخل تلك الدولة⁽⁷⁾. أمّا Marphy فقد عرفه بأنه استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى، ليس بهدف الدفاع عن النفس بل بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁸⁾. ويرى أيضا كل من الفقهاء: Bayrlin,

¹ - A/RES/43/131 de 8/12/1988/75^{ème} séance, Assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre.

² - A/RES/45/100 du 14/12/1990/68^{ème} séance, Assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre.

³ - S/RES/770 des 13/08/1992/310 6^{ème} séances, assistance humanitaire en Bosnie Herzégovine.

⁴ - S/RES/794 du 3/12/1992 314^{ème} séance, aide humanitaire pour la Somalie.

⁵ - هلثالي أحمد، المرجع السابق، ص 68.

⁶ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 86.

⁷ - أنظر، Baxter، مقتبس عن بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 174.

⁸ - Sean MURPHY, Sovereignty and interventions are international legal norms changing? , George Washington University, USA, 2000, p. 01.

Broronlif et Scheffèr أنّ الهدف من التدخل الإنساني يكمن في حماية الأفراد متى كانت دولهم غير قادرة على حمايتهم، أيضا الفقيه Lillich قد وافق على التدخل لحماية الأفراد المعرضين للخطر⁽¹⁾.

ويمكن تعريفه على أنه التهديد باستعمال القوة أو استعمالها داخل حدود دولة ما من قبل دولة أخرى، بهدف منع أو إنهاء انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية بشكل جسيم لمواطنين تلك الدولة وذلك دون الحاجة لإذن الدولة المنتهك حقوق مواطنيها⁽²⁾، وهذا لأنّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعني أنّ حقوق الإنسان تتمتع بالحماية الدولية، وأنّ الالتزام بها يعني الالتزام بحماية هذه الحقوق وهو مفروض على الجميع لأنّ ضمان الوجود البشري يتوقف على حماية الإنسانية من الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان في العالم كله⁽³⁾، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنّ التدخل الإنساني بالمعنى الضيق هو حق منحه القانون الدولي لأفراد المجتمع الدولي لوقف أو منع الإبادة الجماعية أو الطرد الجماعي العرقي العنيف، أو ردع كل التهديدات المستقبلية للوجود الإنساني أو لكرامته أو للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾. و إن كان يرى البعض أنّ التدخل الإنساني هو المصير المشترك للبشرية للخلاص من الظلم إلا أنّ البعض يرى أنه مجرد عقيدة تعزز مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية وقد يكون لأهداف إنسانية أو قد يكون لأهداف أخرى⁽⁵⁾.

أما Stowell فيعرف التدخل الإنساني بأنه الاستخدام المبرر للقوة بغرض حماية المقيمين في دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسف المستمر على نحو يجاوز حدود العدالة والحكمة⁽⁶⁾، يعرفه Thomas Frank بأنه كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد بها بواسطة دولة ما أو هيئة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان، فالتدخل الإنساني هو رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان⁽⁷⁾. أما Mario Bettati فهو يقول بأنّ التدخل الإنساني هو الكلام عن الأوضاع الداخلية لدول ما، من زاوية حقوق الإنسان ولا يكون التدخل عسكري إلا في حالة الضرورة⁽⁸⁾.

¹ - انظر، Lillich, Bayrlin, Brounlie et Scheffèr، مقتبس عن محمد ناصر بو غزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2011، ع03، ص213.

² - J. L. HOLZAGRIF and Robert O.KOHANE, Humanitarian intervention, Cambridge University press, United Kingdom, 2003, p.18.

³ - أنظر، زيدان زباني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص39.

⁴ - Carles.B.STOWELL and Kimlaleg IHACHUK, Humanitarian intervention; the case for legitimacy, Strategic Forum, Wachington, July 1999, n°166, p.01.

⁵ - أنظر، بوناب كمال، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، مداخلة في الملتقى الوطني حول - مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 11 نوفمبر 2012، ص03.

⁶ - أنظر، Stowell، مقتبس عن ليلي نقولا الرجباني، التدخل الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص45.

⁷ - أنظر، مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص53.

⁸ - Mario BATTATI, Le droit d'ingérence; mutation de l'ordre international, édition Olid Jacob, Paris, 1996, p.37.

كل هؤلاء الفقهاء تمسكوا بالتعريف الضيق للتدخل العسكري، ولعل المبرر الذي دفع بهذا الاتجاه من الفقه إلى القول باستعمال القوة المسلحة في التدخل الإنساني هو أنها وسيلة فعالة وسريعة تحقق أهدافها في مدة قصيرة على عكس الوسائل الأخرى، وتلعب السرعة العامل الأهم في حماية حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة، إلا أنّ الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمراً غير مقبول في العلاقات الحديثة المبنية على قواعد القانون الدولي المعاصر الذي يبنذ العنف والقوة في العلاقات الدولية⁽¹⁾، وهذا ما دفع بالفقهاء الآخرين بالاتجاه نحو تدخل إنساني دون قوة.

2- المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

لأنّ التدخل الإنساني يستهدف خير البشرية جمعاء من خلال حماية حقوق الإنسان لأكثر عدد من الأفراد بغض النظر عن أي اختلاف بينهم من ناحية الجنس أو الوطن أو الدين أو العرق، فإنه يجب تجنب أي خسائر بشرية ولهذا يفضل استخدام وسائل الضغط السلمية الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية وتدابير عسكرية فقط وليس استعمال القوة التي وإن كانت تحقق غرضها بسرعة فلا بد أن يكون هناك ضحايا للتدخل العسكري الإنساني⁽²⁾، لذلك أوجه القسم الآخر من الفقه إلى التدخل الإنساني بدون استعمال القوة ومن أهم هؤلاء الفقهاء الفقيه Mario Bettati الذي يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنا فكرة التدخل الإنساني دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وأكد من جهته Bettati على مبدأ الضرورة ومبدأ النسبية بحيث لا يكون التدخل الإنساني عسكري إلا نتيجة لانتهاكات خطيرة لا تنفع معها الطرق الدبلوماسية، ويعتبر Bettati التدخل يعني الوصول عند حدوث فعل أو مسار بهدف وقفه والمتدخل هو الزائر الذي جاء من الخارج ويحضر في مكان بصفته أجنبي، إذ يعد Bettati من أهم المدافعين عن التدخل السلمي بحيث يعتبر التدخل الإنساني تدخل حقيقي متى تم من طرف دولة أو مجموعة دول أو منظمة حكومية، أمّا التدخل الذي يتم بواسطة هيئات ومنظمات غير حكومية فهو ليس تدخل إنساني وإن كان له أهداف إنسانية⁽³⁾.

أما موقف الأستاذ Bernard-Kouchner فلم يكن واضحاً إذ أنه أقر بأنّ التدخل لا يكون إلا جماعي وليس من طرف دولة واحدة، ثم إنّ التدخل يكون دون اللجوء إلى القوة إلا عند الضرورة⁽⁴⁾. ويعتبر كل من

1 - أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 01.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 20.

3 - Mario BATTATI, op.cit, pp. 34 -48.

4 - Bernard KOUCHNER, Le maleur des autres, edition Odile Jacob, Paris, 1991, p. 219.

الأستاذ Bernard Kouner والأستاذ Mario Battati هما اللذان صاغوا عبارة حق التدخل لأغراض إنسانية في أواخر الثمانينيات⁽¹⁾.

و لا يختلف تعريف Lauterpacht عن التعاريف المقدمة للتدخل الإنساني بحيث يعرفه بأنه يحدث لغرض منع دولة من معاملة مواطنيها بطريقة وحشية وهمجية⁽²⁾، ووافقه الفقيه Rousseau في هذا التعريف حيث قال بأن التدخل الإنساني هو مجموع الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطات أجنبية بغرض وقف المعاملات ألا إنسانية المطبقة على رعاياها ومنع تجديدها مستقبلا وكذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة كالتصرف مؤقتا محل الحكومة المعنية⁽³⁾، ويشير روبرت جاكسن إلى أنّ التدخل الإنساني يتم لحماية سكان البلد الهدف من مظالم خطيرة صادرة عن الحكومة بالذات أو عن متمردين معادين للحكومة ناجمة عن الفوضى الأهلية⁽⁴⁾. ويرى Edwin Borchard أنّ التدخل الإنساني يعني تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها وهذا الأمر يمنح للدول الأخرى حق التدخل طبقا للقانون الدولي باسم الجماعة الدولية⁽⁵⁾.

ويرى الفقيه Perez Vera أنّ روح التدخل الإنساني هي حماية المصالح الإنسانية بحيث يكون التدخل بأي نوع من الضغوط التي تمارس على دولة منتهكة لحقوق الإنسان لأفراد مهما كانت جنسيتهم أو عرقهم ماداموا بشرا⁽⁶⁾. وهو نفس إلى الرأي الذي استقر عليه أيضا Rougier بقوله أن التدخل الإنساني يتم من دولة أو عدة دول على دولة انتهكت سلطاتها حقوق الإنسان ويبرر Rougier التدخل الإنساني بالخرق الصارخ لحقوق الإنسان الذي يعطي الحق للجماعة الدولية بالتدخل للدفاع عن حقوق الإنسان⁽⁷⁾.

وبصفة عامة فإنّ الرأي السائد في الفقه المعاصر هو يؤكد على المفهوم الواسع للتدخل الإنساني⁽⁸⁾، فهو حسب هذا الرأي أنّ التدخل الإنساني في خلاصة الأمر هو لجوء شخص دولي أو أكثر إلى وسائل الإكراه والضغط السياسية والاقتصادية المختلفة ضد دولة ما بهدف حملها على وقف المعاملات المتنافية مع القوانين الإنسانية⁽⁹⁾. وهذا ما أكد عليه كل من الأستاذان Pierre Klein et Olivier Corten بإدراجهما للعديد من

¹ - H.A Rouel BURELOUP, VEROUNIQUE, Traité de droit humanitaire, 1^{ere} édition, édition POF, Paris, 2005, p.499.

² - LAUTERPACHT, op.cit, p.167.

³ - Charles ROUSSEAU, op.cit, p.38.

⁴ - أنظر، روبرت جاكسن، مقتبس عن عبد الوهاب عمروش، التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا، مذكرة ما جستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص93.

⁵ - Edwin M. BORCHAED, The diplomatic protection of citizens aboard or the law of international law claims, Kraus Reprint co, New York, 1970, p.14.

⁶ - أنظر، Perez Vera، عن فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص234.

⁷ - أنظر، Rougier، مقتبس عن الحسن بن طلال، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟، سلسلة الدورات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1992، ص49.

⁸ - محمد حجازي محمود المرجع السابق، ص83.

⁹ - أنظر، يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص128.

الوسائل للتدخل الإنساني بالمفهوم الواسع⁽¹⁾. وبعد هذا كله يمكن القول بأنه لا يوجد تعريف قانوني موحد وكامل وموضوعي لعبارة التدخل الإنساني حيث يرى الفقيه Mario Battati أنه غياب تعريف دقيق للتدخل الإنساني هو ما يفسر غموض عبارة التدخل الإنساني خاصة بالتقابل مع مفهوم ضيق وصارم للسيادة⁽²⁾، وبهذا يبقى التدخل الإنساني من أكثر المواضيع التي تشكل تحدي للمجتمع الدولي الذي يقوم على أساس احترام سيادة الدول ومساواتها⁽³⁾.

ثانيا: خصائص التدخل الإنساني:

- ومن خلال كل هذه التعريفات المختلفة فإنه يتبين للتدخل الإنساني بصفة عامة بعض الخصائص وهي:
- إنتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية إلى مرحلة متطورة، حيث أنه ليس للدول فقط التدخل، بل أيضا لأشخاص القانون الدولي الأخرى التدخل كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختلفة⁽⁴⁾.
 - تطوّر الفئات المتدخل لأجلها بعد أن كانت فقط رعايا الدول المتدخلة أصبحت تشمل حتى المواطني الدولة المتدخل فيها وحمائتهم من نظامها الظالم أحيانا وأصبح لهدف حماية الإنسان مهما كان جنسه أو عرقه المهم أنه إنسان له حق الحياة ويحتاج لحماية دولية⁽⁵⁾.
 - تطوّر الحقوق المحمية بالتدخل الإنساني في البداية كانت مقصورة على الحقوق الأساسية كحق الحياة وغيرها واليوم بدأت دائرة هذه الحقوق تتوسع لتشمل كل يوم حقا جديدا فأصبحت تشمل كرامة الإنسان وليس سلامته فقط وغير ذلك من الحقوق⁽⁶⁾.
 - التدخل الإنساني قد يكون عسكريا وقد يكون سلميا حسب الظروف الدولية وحسب جسامة الانتهاك الجاري لحقوق الإنسان ويكون في كل مكان تنتهك في حقوق الإنسان⁽⁷⁾.

¹ - أنظر، حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية لحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة وليد ميرة، بجاية، 2012، المجلد 5، السنة 03، ع 1، ص 12.

² - Olivier CORTEN, Humanitration intervention, à Controversial right, UNESCO courier, Paris Jun/Oug 1999, vol 52, issue 7/8, p.57

³ - Mohamed BEDHRI, L'évolution de la question des droits de l'homme de la souveraineté au droit d'ingérence d'humanité, publication REMALD droit d'homme, souveraineté et l'ingérence thèses actuels n°37, Maroc, 2002, p.55.

⁴ - أنظر، دافيد فورسايت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي/فيفري/1996، ع 47، ص 557.

⁵ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 182.

⁶ - أنظر، يوسف أبو القمح، حماية الحقوق في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص 19.

⁷ - H.SPRUGT, The sovereign. States an dits competitors, Princoton university press, Princeton, 1994, p.325.

و كل هذه الخصائص التي هي تميز التدخل الإنساني عن غيره إلا أنه هناك بعض الخلط بين التدخل الإنساني وبعض المفاهيم الأخرى ولكن ما هي هذه المفاهيم التي تختلط بالتدخل الإنساني وكيف ذلك؟

ثالثاً: تمييز التدخل الإنساني عما يشابهه:

صحيح أنّ فكرة التدخل الإنساني ترتبط بنظرية مفهوم الإنسانية، ولكن مفهوم الإنسانية يرتبط بعدة أفكار أخرى كفكرة المساعدة الإنسانية ومسؤولية الحماية، وكل هذه النظريات تسعى لحماية الإنسانية أي حماية حقوق الإنسان، ولكن كيف يمكن التمييز بينهم وبين التدخل الإنساني؟ يمكن ذلك بالشكل التالي:

I- تمييز التدخل الإنساني عن المساعدة الإنسانية:

لقد حدثت عدة تطوّرات في العالم وعدة أزمات وفظائع إنسانية، وفي خضم هذه الأوضاع الإنسانية الصعبة كان لا بد من تقديم المساعدات لضحايا الأوضاع الفظيعة، وهنا حاول الفقه مواكبة هذه التطوّرات الحاصلة عبر عمل فقهي كبير، لمحاولة وضع أطر قانونية لتكييف هذه المستجدات، لكن اختلط الحابل بالنابل حسب تعبير الأستاذ Yves Sandos فتارة توصف هذه المساعدات والأعمال الإنسانية المقدمة للضحايا بالمساعدات الإنسانية ومرة توصف بأنها تدخل دولي إنساني⁽¹⁾، ونظراً لهذا الخلط في المصطلحات والمفاهيم كان لا بد من التمييز بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني.

يمكن تعريف المساعدات الإنسانية بأنها الإغاثة أو هي بمعنى أدق الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو الأدوية أو كل اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا نزاع مسلح أو الكوارث الطبيعية وذلك بعد موافقة الدولة المعنية⁽²⁾. ومن هذا التعريف يمكن بيان نقاط اختلاف التدخل الإنساني عن المساعدات الإنسانية وهي كالتالي:

+ من حيث المجال فإن كان مجال التدخل الإنساني هو النزاعات وفي كل مرة تنتهك فيها حقوق الإنسان مهما كان السبب فإنّ مجال المساعدات الإنسانية هو النزاعات المسلحة المختلفة والحروب والكوارث الطبيعية⁽³⁾.

+ الهيئات التي تقوم بالمساعدات الإنسانية في الغالب تكون من طرف هيئات مستقلة ومحيدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة الهلال الأحمر أو غيرها، بينما التدخل الإنساني يكون غالباً من الطرف الدول والمنظمات الحكومية الدولية كالأمم المتحدة⁽⁴⁾.

1 - أنظر، إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة عما نتكلم؟، مجلة الصليب الأحمر، 1992، السنة 5، ع25، ص189.

2 - أنظر، موريس تور بللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟، مجلة الصليب الأحمر، 1992، السنة 5، ع25، ص196.

3 - أنظر، بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص18.

4 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص142.

+ تستهدف المساعدات الإنسانية تخفيف وطأة المعانات الإنسانية في دولة ما، أما التدخل الإنساني فيهدف لمنع أو إنهاء المعاناة الإنسانية بصفة نهائية وليس التخفيف منها فقط ويستهدف حماية حقوق الإنسان خاصة⁽¹⁾.

+ ويكمن الاختلاف الأساسي بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية في مدى تعرض كل من النظامين لمساسهما بسيادة الدولة الهدف، فالتدخل الإنساني يكون قسري إذ لا يهتم موافقة الدولة الهدف لأنّ الأهم حماية حقوق الإنسان أما المساعدة الإنسانية فلا تمس بالسيادة كونها لا بد من موافقة الدولة الهدف وإلا لا تقدم المساعدة لها، فالأولوية للسيادة الوطنية في المساعدة الإنسانية⁽²⁾.

+ ومنه الشرعية الدولية للمساعدات الإنسانية ثابتة في النصوص الدولية لأنه ليس لها طابع قسري فاحترام السيادة الوطنية هو الشرط الأساسي لمشروعية المساعدة الإنسانية، إذ أنّ تنفيذ المساعدات عنوة على إقليم دولة ترفضها يعني عدم مشروعية المساعدة الإنسانية⁽³⁾، أما التدخل الإنساني فهو ليس في حاجة لموافقة الدولة المستهدفة بل يتم بشكل قسري فهو يشكل تحدياً للسيادة وقد يصل إلى حد استخدام القوة العسكرية في التدخل الإنساني، إذ تعد المساعدات ذات طابع رضائي والتدخل ذو طابع قسري⁽⁴⁾.

+ للمساعدات طابع احتياطي وليس ضروري فإنّ أصبحت اليوم ضرورية في عدة مناطق من العالم كقطاع غزة، ولكن أصلها أنها ذات طابع احتياطي كونها في بداية الأمر كانت ذات مجال محدود وهو الكوارث الطبيعية ثم تطوّرت إلى النزاعات المسلحة وغيرها، لأنّ مسؤولية المساعدات الإنسانية تقع بالدرجة الأولى على الدولة المنكوبة وفي حالة عدم قدرتها على ذلك حينها فقط تتدخل الدول الأخرى والهيئات المختلفة في تقديم المساعدة لها، على عكس التدخل الإنساني الذي يكون بصفة أصلية متى كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان في الدولة، ودون الحاجة لانتظار موافقتها إذ أنّ في التدخل الإنساني تسمو الاعتبارات الإنسانية على السيادة وغيرها⁽⁵⁾.

+ تتمثل المساعدات الإنسانية في تقديم الرعاية والتزود بالطعام والشراب، توفير الملاجئ والأدوية والأجهزة اللازمة للمستشفيات وغير ذلك، والتدخل الإنساني مختلف عن ذلك تماماً وقد جعلت الأمم المتحدة يوماً عالمياً للمساعدة الإنسانية وهو اليوم الموافق لـ 19 أوت من كل سنة وقد صادف أوّل يوم له في 2009/08/19 ولكن ليس هناك يوم عالمي للتدخل الإنساني لأنه لا يزال هناك اختلاف حول مدى شرعيته لأنه يكون قسرياً وأحياناً بالقوة العسكرية⁽⁶⁾.

¹ - موساوي أمال، المرجع السابق، ص117.

² - René.J.DUPUY, De l'intervention à la consecration de l'assistance humanitaire, colloque de Rabat, publication de l'acadmie Royaume du Maroc, 1992, p.145.

³ - Olivier PAYE, Save qui peu ? Le droit international face aux crises humanitaires, collection de droit international, edition Bruylant/edition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1996, n°31, p.185.

⁴ - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص143.

⁵ - سلوان رشيد السنجاي، المرجع السابق، ص143.

⁶ - أنظر، بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012، السنة 26، ع49، ص87.

+ المساعدات تهدف إلى الحفاظ على الحياة الأفراد بالدرجة الأولى وحمايتهم في الأزمات الخطيرة والأوضاع الحرجة، أما التدخل الإنساني فيهدف لحماية حقوق الإنسان بكل أشكالها حقوق سياسية وثقافية وغيرها ويهدف إلى حماية كرامة الإنسان وليس فقط حياته، لأنه لكل إنسان الحق في الحياة الكريمة وليس في الذل والمهانة ولذلك قد يحقق التدخل للإنساني أهدافه ولكن ببعض الخسائر البشرية والمادية أحيانا خاصة في حالة التدخل العسكري⁽¹⁾.

+ التدخل الإنساني قد يكون لاعتبارات سياسية وقد يتأثر بها ولكن المساعدات الإنسانية لا تكون لأي اعتبارات سياسية ولا يجب أن تتأثر بها مهما كان السبب لأنه ليس لها أي هدف سياسي بل هدفها إنساني محض⁽²⁾.

وإن كانت المساعدة الإنسانية تتخذ أشكالا مختلفة إلا أنّ هدفها إنساني يقتضي تقديم الإغاثة للمتضررين لا أكثر ولا تتدخل في شؤون الدولة الهدف، وتكون بموافقة الدولة الهدف كونها تحترم سيادة تلك الدولة⁽³⁾، ولكن إذا رفضت تلك الدولة المساعدة الإنسانية، وكانت الأوضاع الإنسانية الداخلية فظيمة فهنا قد يتم إدخال المساعدات بالقوة ودون مراعاة لسيادة الدولة الهدف وهنا لا تصيح مساعدات إنسانية بل تتحوّل في حقيقة الأمر إلى تدخل إنساني⁽⁴⁾. فإذا فشل المساعدات الإنسانية في تحقيق الهدف هو الذي دعى إلى وجود التدخل الإنساني القسري الذي لا يحتاج لموافقة الدولة الهدف⁽⁵⁾. و هكذا يمكن القول بأنه قد تكون المساعدات الإنسانية هي الخطوات الأولى نحو التدخل الإنساني في بعض الحالات التي لا تكون الكوارث الطبيعة سببا فيها للمآسي الإنسانية، وإنما نظام الحكم في تلك الدولة أو نزاع مسلح أو غير ذلك⁽⁶⁾.

و هذه هي أهم نقاط الفصل بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية، وهذا رغم صعوبة الفصل بينهما بفضل تقلص الهوة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك لأنّ هدفهما واحد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية الإنسانية⁽⁷⁾.

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص143.

2 - بن سهلي الثاني بن علي، المرجع السابق، ص101.

3 - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص30.

4 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص144.

5 - مهيرة نصيرة، المرجع السابق، ص48.

6 - N. Gros ESPIELL, Les dondements juridiques du droit à l'aide humanitaire, siège de l'UNESCO, colloque international sur le droit à l'aide humanitaire, Paris, 25-27 Janvier 1995, DSHS 95/CONF.805/4f, p.05.

7 - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص115.

II - تمييز التدخل الإنساني عن مسؤولية الحماية:

بالرغم من بروز فكرة المسؤولية الدولية في حماية المواطنين المدنيين منذ منتصف القرن 20م بإنشاء محاكم جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، لكنها لم تتبلور وتتطور بشكل كبير إلا في التسعينيات من القرن 20م بعد سقوط الإتحاد السوفييتي، حيث كانت الخطوة الأهم بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدولة اتجاه مواطنيها، الذي تطور إلى أن سمح بتفويض السيادة إلى المجتمع الدولي⁽¹⁾. بدأ مفهوم السيادة كمسؤولية يخطو أولى خطواته الفكرية مع المفهوم الجديد الذي أطلقه المفكر الفرنسي Battati والسياسي Kouchner Bernard في أواخر الثمانينات، وهو حق التدخل فقالوا بحق الدول وواجبها بالتدخل من أجل حصول الضحايا على المساعدات الإنسانية والأمان والحماية⁽²⁾.

ثم قام المفكر الفرنسي - برتران بادى - ببلورة هذا المفهوم من خلال الكتاب الذي أصدره "عالم بلا سيادة" وتحدث فيه عن وهم السيادة وأنه دائما كانت هناك مبادئ أسمى من السيادة وكثرة التدخلات في الدول على امتداد التاريخ يؤكد هذا الأمر ثم ما زاد في تأكيده سمو مبادئ حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، ودعى إلى نمو الوعي الدولي بالمسؤولية المشتركة تجاه الإنسانية أي يقصد مسؤولية الحماية في كل المجالات⁽³⁾.

يمكن القول أنّ مسؤولية الحماية هي نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، وقد نتجت مسؤولية الحماية عن المآسي البشرية في كل بقاع العالم حيث دعت الضرورة إلى وضع حد الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وتحمل المسؤولية لحماية هؤلاء الأفراد وذلك من خلال مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل⁽⁴⁾.

ويرجع ظهور مصطلح مسؤولية الحماية بمفهومه الحالي إلى إعلان رئيس الوزراء الكندي السيد - جون كريتيان- في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر 2000، عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول -ICISS- وتمثل مهامها في وضع أسس التدخل الدولي الإنساني⁽⁵⁾، ومحاوله دعم نقاش عالمي حول التدخل الإنساني وسيادة الدول، و في ديسمبر 2001 قدمت اللجنة تقريرها الذي لخص في استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية⁽⁶⁾. المقصود منه التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة

¹ - Peter PENZ, The responsibility to protect and moral hatches; alternative intervention modes, paper presented at 46th annual convention of international studier assocaition, Hawaï, USA, 1-5 March 2005.

² - Joelle TANGUY, Redefining sovereignty and intervention, Ethies & international affairs 17, Carnegie, n°1, 2003, p.141.

³ - أنظر، برتران بادى، عالم بلا سيادة الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص17.

⁴ - Eve MASSINGHAM, Military intervention for humanitarian purposes, does the responsibility to protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, international review of the Red Gross, Décembre 2009, vol91, n°876, p.161.

⁵ - أنظر، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل سيادة الدول، www.iciss.clise.gc.ca

⁶ - Anne PETERS, Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence; vers une responsabilité de protéger, Revue Marocaine d'Administration locale et de développement, 2002, n°37, p.80.

كمسؤولية واعتبرت المسؤولية هي مسؤولية الدولة نفسها⁽¹⁾، إذ يقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية والأولى بحماية سكانها من أي خطر يهدد احترام كرامتهم كبشر، ولكن في حالة عدم قدرتها على حمايتهم أو كانت هي من يهدد أمنهم وسلامتهم فإنه تنتقل هذه المسؤولية بصفة آلية ومباشرة إلى المجتمع الدولي أي مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية⁽²⁾. وهذا يعني أن مسؤولية الحماية ذات طابع جماعي وطابع إلزامي في حالة غياب حماية الدولة لمواطنيها⁽³⁾، وهي تمثل الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة⁽⁴⁾، فهي تحمل في طياتها ثلاث أنواع من المسؤولية و هي: مسؤولية الوقاية أو المنع ومسؤولية الرد و مسؤولية البناء أو إعادة البناء⁽⁵⁾، وهذا ما جعلها مختلفة عن التدخل الإنساني الذي لا يكون إلا لردع وإيقاف الفظائع الإنسانية بينما نجد أنه في حالة واحدة قد تكون هذه المسؤوليات الثلاث في مسؤولية الحماية موجودة في نفس الوقت لكن بالتدرج تكون بداية مسؤولية الوقاية أو المنع وقد لا تنفع فتتحوّل لمسؤولية الرد والردع وهذه هنا قد تلجأ للقوة حتى، فيتحقق الهدف وتوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولكن يبقى الخراب والدمار في كل مكان لذلك تتحوّل هذه المسؤولية هنا إلى مسؤولية إعادة البناء أي تساعد في بناء المستقبل الإنساني الآمن، فمسؤولية الحماية هدفها ليس فقط الردع وإنما الوقاية من النزاعات والانتهاكات ثم ردعها إن حصلت وأخيراً محاولة إعادة الأمن والسلام⁽⁶⁾. ويحدد نطاق مسؤولية الحماية بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان على عكس التدخل الإنساني الذي ترك مجال تنفيذه مفتوحاً⁽⁷⁾.

وما تقدم يمكن القول أن مسؤولية الحماية هي تحوّل كبير في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات في القرن 21م⁽⁸⁾، فمسؤولية الحماية ما هي إلا تدخل إنساني لا أكثر، وهذا لأنه ببساطة أصبح من واجب المجتمع الدولي حماية الأفراد الغير قادرين على حماية أنفسهم ولا تستطيع دولهم حمايتهم أيضاً⁽⁹⁾. ولهذا السبب تفاوتت ردود أفعال الدول في قبول هذا المبدأ الجديد، فلما سارعت بعض الدول لدعمه كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي وبعض الدول الإفريقية ، إلا أنّ بعض الدول رفضته واشترطت بعض الشروط، كما أعلنت

¹ - The responsibility to protect, op.cit, p. 13.

² - Anne PETERS, op.cit, p. 81.

³ - Agnès GAUTIER.A, La responsabilité de protéger, Revue Ubantou, 2013, n°1, p.49-65.

⁴ - انظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة 66، 2012، A/66/874 – S/2012/578، على الموقع: www.un.org.com.

⁵ - Eve MASSINGHAM, op.cit, p.160.

⁶ - أنظر، نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، دكتوراه في العلوم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص44.

⁷ - Agnès GAUTIER A, op.cit, p. 49-65.

⁸ - أنظر، لعامة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تزي وزو، 2012، ص 99-101.

⁹ - Le général Klaus NAUMANN, La responsabilité de protéger l'intervention humanitaire et la force militaire, discours programme du 20eme réinaire annuel de l'institut de la conférence des associations de la défense Ottawa, 26/02/2004, p.02.

العديد من دول الشرق الأوسط وآسيا وروسيا و الصين أنهم ضد أي إضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وبذلك يكون مفهوم مسؤولية الحماية مفهوماً جديداً فهو من حق دولي إنساني يخلق مبادرة التدخل إلى واجب دولي يدعو إلى حماية الإنسانية من كل الأخطار مهما كلف الأمر، فمسؤولية الحماية تسعى لضمان سلامة الأمن البشري⁽²⁾. و في حقيقة الأمر فمسؤولية الحماية هي تدخل إنساني بشكل آخر أو بوجه جديد لا أكثر ومع ذلك فإن مفهوم التدخل الإنساني يتعد عن مفهوم مسؤولية الحماية التي لا زالت قيد التطور و لا أحد يعرف لأي مدى يمكن أن تصل هذه المسؤولية⁽³⁾.

إن فكرة التدخل الإنساني أصبحت واضحة في القانون الدولي المعاصر رغم غموض تبريرات تطبيقاتها في الواقع، ولكن لم تظهر فكرة التدخل الإنساني إلى الوجود من العدم طفرة واحدة ومرة واحدة هكذا بهذا المعنى الحالي، وإتّما قد مرت بعدة مراحل عبر العصور فتطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ولكن كيف تطوّرت فكرة التدخل الإنساني عبر العصور؟ ومتى نشأت هذه الفكرة؟

الفرع الثاني

التطور التاريخي للتدخل الإنساني

أدت التحوّلات التي شهدتها النظام الدولي إثر انتهاء الحرب الباردة إلى بروز ظاهرة التدخل الإنساني، فمنذ مطلع تسعينيات القرن الفائت صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخل الإنساني من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها ووقف الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول العاملين في حقل العمل الإنساني إلى المناطق التي تحتاج مساعداتهم⁽⁴⁾. ولكن التدخل الإنساني ليس حديث العهد إلى هذه الدرجة بل هو أقدم من ذلك، فهو له جذور تاريخية عميقة تمتد إلى ما قبل التاريخ وهذا ما سيتم التطرق له حالاً مع نظرة خاصة لرأي الشريعة الإسلامية بمسألة التدخل الإنساني بما أنّ هدف الشريعة الإسلامية حماية الإنسانية من كل الأخطار مهما كانت.

¹ - Michel GLENNON, Why the security council failed, Foreign affairs, May-June 2003, p.19

² - Ulle Pomejean CHRISTELLE, La responsabilité de protéger, Mester II droit international et comparé, université Toulouse 1-capital, 2008-2009, p.15.

³ - أنظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة 66 من العام 2012، المرجع السابق.

⁴ - صلاح عبد الرحمان الحديشي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص200.

أولاً: نشأة التدخل الإنساني وتطوره:

ارتبط التطور التاريخي لفكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ارتباطاً وثيقاً بالتطور التاريخي لاهتمام القانون الدولي العام بمبادئ حقوق الإنسان، إذ زاد الاهتمام بالفكرة وازدادت تطبيقاتها بإزدياد اهتمام القانون الدولي بالمبادئ الإنسانية⁽¹⁾. وظاهرة التدخل الإنساني قديمة في العلاقات الدولية قدم القانون الدولي نفسه، حيث بدأت ظاهرة التدخل الإنساني لحماية الأقليات الدينية أو العرقية قبل الدول التي ترتبط بهذه الأقليات الدينية أو العرقية، ثم تطور لحماية الرعايا في الخارج، ثم تطور أكثر ليشمل حماية الجميع من القمع والاضطهاد لحماية الإنسانية فقط⁽²⁾.

وللوقوف على هذه التطورات الكثيرة وجب تقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى مرحلتين فقط لكثرة المراحل التي مرّ بها التدخل الإنساني في تطوره، وهما مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحالي وهذا كما يلي:

I - مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:

وهذه المرحلة تعود إلى فترة ما قبل التاريخ، إذ أنّ معاهدة السلام المكتوبة الأولى التي عرفت في تاريخ البشرية ترجع إلى عام 1978 قبل الميلاد، بين رمسيس الثاني وملك الحيتيين وهي تؤكد البعد التاريخي لهذه الظاهرة⁽³⁾، كما يؤكد على حقيقة أخلاقية وإنسانية تحكم العلاقات الدولية وتهدف إلى تقديس حياة الإنسان وحمايتها في أوقات السلم الحرب⁽⁴⁾. ومنذ العهد اليوناني وكل من اسبرطة وأثينا تتدخلان في شؤون الدول الصغيرة، ونفس الشيء كانت تقوم به الإمبراطورية الرومانية ويرى أغلب الباحثين أن التدخل يحدث في حالة توفر عناصر التفكك الداخلي وعدم الانسجام في الدولة المراد التدخل فيها وأول من دافع عن هذا الاتجاه المؤرخ اليوناني Thucydide⁽⁵⁾، حيث أنه منذ ما يزيد عن 380 عاماً كتب العلامة الهولندي Grotius في كتابه "قانون السلم والحرب"، حيث أنه كان من حق الإمبراطور الروماني قسطنطين Constantine أن يستعمل السلاح في وجه كل حاكم يمارس ضد الشعب الروماني ممارسات لا يتقبلها الإنسان العادل، كما أقر حق الأباطرة الرومان الآخرين في حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد الفرس الذين لا يكفون عن اضطهاد المسيحيين بسبب دينهم⁽⁶⁾. كما أكد Grotius على أنه لا يحق لأي أحد سلب حق الثورة من الشعوب الخاضعة لاستبداد الحكام، فيحق لهؤلاء

1 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 89.

2 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 107.

3 - أنظر محمد، أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، مجلة الصوت الإلكترونية، سوريا، 2012، ص 26.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

5 - Olivier CORTEN, Pierre KLEIN, op.cit, p.01

6 - Charles ZORGBIBE, Le droit d'ingérence que sais-je, Presses universitaire de France, France, 1994, p.09.

الشعوب طلب الدعم من الأقاليم المجاورة لتحقيق الحرية بمعنى أنه جعل من تدخل الأقاليم الأخرى لصالح هذه الشعوب المضطهدة دعما مشروعاً⁽¹⁾.

في حقيقة الأمر أنّ فكرة التدخل الإنساني تعبير عصري عن فكرة قديمة أطرها فقهاء القانون الكنسي وهي فكرة الحرب العادلة التي طوّرها القديس Saint Augustin في الفكر السياسي، حيث أكد على أن الحرب العادلة ترمي إلى هدم الباطل والدفاع عن الحق⁽²⁾.

لقد ارتبطت فكرة التدخل الإنساني بالروابط الدينية من أجل حماية الأقليات العرقية والدينية على أساس التسامح الديني والاعتراف لها بجزية ممارسة شعائرها وطقوسها الدينية، وهي ترجع إلى فترة الحروب الدينية التي انتهت بتوقيع اتفاقية وستفاليا 1648⁽³⁾، والتي كان من أهم بنودها حماية الحرية الدينية والسماح بالتدخل لحماية هذه الفئات مثل المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية مثل التدخلات التي قامت بها الدول الأوروبية في الدولة العثمانية عن طريق الحلف الأوروبي Concert of Europe⁽⁴⁾، مثل التدخل الفرنسي البريطاني الروسي سنة 1827 لصالح الثوار اليونان والتدخل الفرنسي في سوريا 1860 على إثر حدوث مجازر دير القمر وكان يحدث تحت راية حماية الرعايا⁽⁵⁾، فلو لم يكن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم من رعايا الدولة المتدخلة لما تدخلت تلك الدول أصلاً. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه قد ظهر حق التدخل منذ القرن 16 بعد الاكتشافات الكبرى ذلك أنه كان على كل أمير مسيحي واجبات إنسانية ومن ذلك ما قامت به روسيا في عهد القيصرية من إرسال بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعاً عن المسيحيين وكانت تلك البعثات تدعى بالتدخل الإنساني Intervention d'humanité⁽⁶⁾.

إذن فقد عرف التدخل في القانون الدولي التقليدي في شكل حماية الرعايا في الخارج وحماية الأقليات المضطهدة وهذا منذ سنة 1649 عندما أعلن ملك فرنسا حق التدخل في لبنان من أجل حماية المسيحيين المضطهدين⁽⁷⁾، كما كانت هناك عدة تدخلات مشابهة لها كالتدخل في مملكة Naples في 1857، و في مملكة بولاندا 1863 والتدخل الأمريكي في 1899، و في الكونغو 1818 و 1908⁽⁸⁾. وأيضاً من الشواهد التاريخية يمكن ذكر ما حدث من تدخلات إنسانية ومنها تدخل الدول الكبرى في سنة 1900 عن طريق هيئاتها

¹ - Ole ESPERSEN and others, Humanitarian intervention legal and political aspects, Danish Institute of International Affairs, 1999, p.11.

² - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص25.

³ - أنظر، عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص391.

⁴ - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص107.

⁵ - Katia BOUSTANY, Intervention humanitaire et intervention humanité évolution ou mutation en droit international?, Revue Québécoise de droit international, 1999, vol 8, n°01, p.104.

⁶ - أنظر، قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص101.

⁷ - Juanita WESTMOR ELAND, op.cit, p.161.

⁸ - بوناب كمال، المرجع السابق، ص04.

الدبلوماسية التابعة لها في مواجهة روسيا القيصرية، وذلك من أجل توفير الحماية لليهود الروس من سوء المعاملة التي كانوا يتعرضون لها، والتدخل العسكري الأوروبي الأمريكي الياباني في الصين، عام 1901 فيما يسمى بالحرب تحت مزايم إنقاذ أرواح الأجانب الموجودين في الصين⁽¹⁾.

كما قد وجد تدخل القوى الأوروبية العظمى المتوالي في الإمبراطورية العثمانية تعبيرا قانونيا في معاهدة برلين المنعقدة في 1898/07/13 بين القوى الأوروبية الكبرى والدولة العثمانية، وقد تضمنت المعاهدة إلزام الدولة العثمانية اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والإدارية المحددة حصرا في مسائل وموضوعات داخلية ضمن اختصاصاتها وسلطاتها المختلفة، كما ألزمت المعاهدة الدولة العثمانية باحترام الحد الأدنى من الحقوق لمصلحة الرعايا الأوروبيين المقيمين فيها⁽²⁾. وقد جرت عدة تدخلات في الدولة العثمانية مثل تدخل روسيا ضدها في 1871 - 1878 لحماية سكان لوسينا وبلغاريا المسيحيين، وتدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في الدولة العثمانية لصالح مقدونيا خلال الفترة 1903 إلى 1908⁽³⁾. و في 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أبرمت اتفاقية فرساي 1919 التي اعترفت بحق الدول الأوروبية في حماية الأقليات العرقية والدينية في أوربا⁽⁴⁾.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى تشكلت عصبة الأمم وعهد لها وللدول أيضا بحماية الأقليات العرقية والدينية والاعتراف ببعض حقوق الإنسان وليس كلها، ومع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئات اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية⁽⁵⁾. وهنا شكلت مهمة العصبة نقطة حاسمة في تطوّر التدخل الإنساني بإضافتها الطابع الدولي عليه، إلا أنّ العصبة لم تسلم من العيوب والمآخذ لاقتصر مهمتها على حماية طائفة معينة من الأقليات وعلى نوع محدد من الحقوق، الأمر الذي ساعد على التقليل من عمل العصبة وأدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية تلاشى معها هذا النظام وزال نهائيا سنة 1943⁽⁶⁾.

II - مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

في هذه المرحلة عكف فقهاء القانون على إيجاد تنظيم دولي جديد لا يحمي حقوق الأقليات فقط وإنما يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة ويحفظ السلم والأمن العالميين، وتوج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة في 1945 والتي أقرت في ميثاقها بحماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان في كل مكان في العالم دون

¹ - Charles ZORGBIBEK, op.cit, p.09.

² - Jacque LEGOFF, Une rupture dans la continuité, Revue de l'institut international de géographie, France, Janvier 2000, puf n°68, p.34.

³ - Emmanuel SPIRY, Interventions humanitaires et interventions d'humanité, R.G.D.I.P, édition A.Pedone, Paris, 1998, p.105.

⁴ - Juanita WESTMORELAND, op.cit, p.162.

⁵ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 169.

⁶ - أنظر، أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي، دار الفجر، مصر، 1998، ص 39.

تميز بسبب العرق أو الدين أو اللغة وهذا ما كدته المادة 55 من الميثاق، وبهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني⁽¹⁾.

ولكن قد اهتمت مكانة مبدأ التدخل الإنساني بشكل كبير نظرا لتأثير الحرب الباردة على السياسات الدولية وزيادة التداخل بين الأغراض السياسية والأمنية والأغراض الإنسانية للدول المتدخلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى تحريم استخدام القوة المسلحة بموجب الميثاق، ما عدا حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ قرارات مجلس الأمن إلى جعل تأييد مبدأ التدخل الإنساني كمبدأ قانوني في غاية الصعوبة⁽²⁾. إذ أنه في فترة الحرب الباردة كان حق الفيتو يقوم بنوع من التوازن لأنه كان يشل تدخل مجلس الأمن الذي كان مكلفا بالتدخل للحفاظ على الأمن حسب المادة 24 من الميثاق، لكن جاءت لائحة -دين أشيمون- رقم 377 في 1950/11/08 ليعطي الحق للجمعية العامة في التدخل وهذا في حالة شلل مجلس الأمن، و في تلك الفترة تدخل الإتحاد السوفياتي في بودابست [المجر] في 1956 بولونيا في 1956 أيضا، و في تشيكوسلوفاكيا في 1968 وأفغانستان 1979⁽³⁾.

وقد برر الإتحاد السوفياتي هذه التدخلات بمبدأ السيادة المحدودة أو ما يعرف بمبدأ بريجنيف 1968 الذي يسمح بتدخل البلدان الاشتراكية في البلدان الاشتراكية الأخرى إذا ما ظهرت فيها مخاطر الإبتعاد عن الاشتراكية⁽⁴⁾. كما كانت هناك عدة تدخلات في المقابل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في سان دومينغو 1965 وفي لبنان عام 1958 لحماية أرواح الأمريكيين، ثم التدخل البلجيكي بمساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الكونغو في 1964، ثم تدخل القوات الفرنسية في الكونغو عام 1978، وتدخل الهند العسكري في بنغلاديش في 1972، و تدخل من إسرائيل في أوغندا في 1976 لإنقاذ الرهائن الإسرائيليين، وتدخل فرنسا في الصومال 1976، وتدخل تركيا في قبرص لحماية الأتراك هناك عام 1974، وتدخل تنزانيا في أوغندا 1979 وغيرها من التدخلات العسكرية التي لا تحصى⁽⁵⁾. ولكن من بين كل هذه التدخلات قد أعيد إحياء فكرة التدخل الإنساني بمعناها الحقيقي أي التدخل الإنساني لأجل حقوق الإنسان بصفة عامة وليس الرعايا، هو قيام الحرب الأهلية في البيافرا بنيجيريا في الفترة الممتدة من 1967 - 1970⁽⁶⁾، واعتبرت تلك الفترة سببا في تأسيس الحركة الإنسانية المعاصرة التي برز فيها نوع جديد من التضامن الدولي والنضال الإنساني، الذي جعل بإمكان الرأي العام الدولي التأثير في القرارات السياسية غير أنّ هذه الحرب كانت تحمل الكثير من الغموض خصوصا بوجود مصالح اقتصادية وسياسية للدول الغربية بالمنطقة، وقد كانت حرب البيافرا مناسبة لميلاد

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 172.

² - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 111.

³ - Gilbert GULAUME, L'ingérence humanitaire et le droit internationale, dans Géopolitique , Janvier 2000, n°68 , p.95.

⁴ - Philippe MOREAUD, op.cit, p.56.

⁵ - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 37-39.

⁶ - Sandrine PERROT, Devoir et droit d'ingérence, 2012, www.opération-spaix.net.

العديد من المنظمات الإنسانية خاصة الفرنسية والتي تأتي في مقدمتها منظمة أطباء بلا حدود-MSF- بقيادة الطبيب Bernard Kouchner⁽¹⁾.

ويمكن في حقيقة الأمر الإشارة إلى ثلاث عمليات تمت باسم التدخل الإنساني وهي في إطار الصراع بين الهند وباكستان 1971 وتدخل الفيتنام في كامبوديا عام 1979 وتدخل تانزانيا في أوغندا ضد حكم أمين دادا 1979⁽²⁾. وكانت هناك تدخلات أخرى ولكن ليس باسم التدخل الإنساني سابقة لهذه ولا حقة لها كتدخل الولايات المتحدة في غرينادا عام 1982 وفي نيكاراغوا 1986 وفي بنما 1989 وغيرها⁽³⁾. وهنا في خضم هذه التدخلات ظهر مصطلح التدخل الإنساني Droit d'ingérence لأول مرة عام 1987 كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي الأول حول الحقوق والأخلاقيات الإنسانية المنظم في باريس من قبل أستاذ القانون الدولي في جامعة باريس Mario Battati وأحد الأطباء المؤسسين لمنظمة أطباء بلا حدود M.S.F السيد Bernard Kouchner، هذا مع ذكر أنّ François Rovel قد استعمل مصطلح واجب التدخل في عام 1979⁽⁴⁾.

ولكن بعد انقضاء الحرب الباردة وزوال الاتحاد السوفييتي حدثت تطورات كثيرة في العلاقات الدولية، خاصة في إطار حماية حقوق الإنسان حيث أصبحت تتم التدخلات الإنسانية لحماية حقوق الإنسان تحت راية الأمم المتحدة وبمباركة مجلس الأمن الدولي⁽⁵⁾، حيث حدثت تغييرات على المفهوم التقليدي للتدخل الإنساني بهدف إدخال تصرفات مجلس الأمن والمنظمات الإنسانية غير الحكومية في هذا المفهوم عن طريق إعادة بناء الدلالة المفاهيمية للتدخل الإنساني⁽⁶⁾.

وخلال فترة التسعينات حدثت عدة تدخلات باسم الإنسانية وأهمها التدخل الدولي في العراق 1991 عقب حرب الخليج 1990 لأجل حماية الأكراد في شمال العراق استنادا إلى القرار 688⁽⁷⁾، وكذلك التدخل الدولي في الصومال 1992، والتدخل الدولي في البوسنة والهرسك 1992، والتدخل الدولي في رواندا عام 1994 والتدخل الدولي في يوغسلافيا 1999⁽⁸⁾. ولكن في حقيقة الأمر أنّ المجتمع الدولي قد فشل في التعامل بصورة صحيحة مع أزمات وقعت في التسعينات ومنها التدخل في دول وسط إفريقيا في رواندا حيث حدثت مجازر شنيعة

¹ - Pierre MECHELETTI, Sur d'indignation et de pétrole tout a commencé au Biafra, le monde diplomatique, sptembre, 2008, n°654, www.monde-diplomatique.fr.

² - Gilbert GULLAUME, op.cit, p.95.

³ - انظر، حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص13

⁴ - Jean Mark SOREL, Le devoir d'ingérence et ambigüité constarde, I.R.I.S, 1991, n°3, p.95.

⁵ - غني أنيل، المرجع السابق، ص 142.

⁶ - O.RONSBOTHAM and T.WOODHOUSE, Humanitarian intervention in contemporary conflicts, Cambridge, polity, 1996, p.67.

⁷ - Najeeb AZNUAIMI, Introductory remarks-the right of/to humanitarian intervention, Qatar, 1994, p.22.

⁸ - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص39.

1993-1994⁽¹⁾، راح ضحيتها حوالي 800 ألف رواندي رغم وجود التدخل هناك، فإنّ قوات التدخل لم تمنع هذه المجزرة بحجة أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لم تكن مفوضة بذلك، وكأنّ الأمر يحتاج إلى تفويض لحماية حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة، كذلك حرب البوسنة ارتكبوا مجزرة في عام 1995 راح ضحيتها 8000 من المسلمين في سربرينتشا في البوسنة بينما لم يسمح لقوة الأمم المتحدة المتواجدة هناك بالتدخل، ولكن قامت قوات حلف شمال الأطلسي الناتو إبان الصراع في كوسوفو عام 1999 بالتدخل بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة لمنع قوات الأمن الصربية من ارتكاب مذابح في حق الألبان في الإقليم الصربي⁽²⁾.

ومن هذا كله تبين للعالم أنه حياة بعض البشر هي أقل أهمية من غيرها ولا تستحق التدخل الإنساني، لأنها ببساطة قد لا يتلائم وجودها مع مصالح بعض الدول الكبرى أو لأنها غير مهمة فقط، ولهذا فمهما حاول التدخل الإنساني أن يكون موضوعيا لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة مهما كان البشر الذين يحميهم إلا أنّ الإعتبارات السياسية والاقتصادية والثقافية والمصالح الدولية تؤثر عليه بشكل سلبي، فيفقد التدخل الإنساني قيمته وشرعيته القانونية⁽³⁾.

ومن خلال كل ما تقدم يمكن القول إلى مسألة التدخل الإنساني مرت بالمراحل التالية في تطورها بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا:

- **المرحلة الأولى:** التدخل غير المادي 1948-1968 حيث حرر كل من ريني كاسان وإليانور روزفلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، ويعتمد على عرض يعزز دور الأمم المتحدة في حق الرقابة في الشؤون الداخلية للدول لمعرفة ما يجري فيها بما يتعلق بالحريات الأساسية.

- **المرحلة الثانية:** التدخل المادي غير الشرعي 1968 - 1988 وهو تدخل مادي لأنه يتخطى الحدود من طرف الأشخاص والعتاد، فهذا التدخل كان غير شرعي لأنه بدون تصريح أو موافقة وكان يشمل منظمات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية كأطباء بلا حدود.

- **المرحلة الثالثة:** التدخل المدني القانوني 1988-1991 و هي الفترة التي أعلن فيه Mario Battati ،

¹ - Jean Baptiste DUROSELLE, André KASPI, Histoire des relations internationales de 1945 à nos jours, Dalloz, Paris, 2001, p.606.

² - Gareth EVANS ,Mohamed SAHNOUN , Report of the international comission on intervention and state sovereignty ,published by the international development research centre, Ottawa, Cnada, 2001, p.07

³ - David TOLBERT, Andrew SOLOMON, United nations réform and supporting the rule of law in post, conflicts societies, Hrvard human rights journal, spring 2006, vol.19, p.30.

Kouchner عن أفكارهما في التدخل الإنساني وأقرا فكرة الضرورة القصوى للتدخل الإنساني⁽¹⁾.

- **المرحلة الرابعة:** التدخل القسري 1991-1999 وهي من سنة 1991 حيث فتح مجلس الأمن النقاش حول تجسيد قراءة جديدة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فالقرار 688 ضد العراق يعتبر قرار تاريخي بالمقارنة مع القرارات التابعة فيما بعد⁽²⁾.

- **المرحلة الخامسة:** التدخل الوقائي 1992 - 1999 وهي الفترة التي أخذ فيها التدخل عدة أشكال تدخل قضائي، تدخل إعلامي، تدخل دبلوماسي، التدخل الدبلوماسي الوقائي هذا المصطلح من ابتكار الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في مذكرته من أجل السلم 1992⁽³⁾.

- **المرحلة السادسة:** من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية وهي المرحلة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية يومنا هذا، والتي يحاول فيها المجتمع الدولي تحويل التدخل الإنساني إلى مصطلح مسؤولية الحماية وهذا من أجل الوقاية وردع انتهاكات حقوق الإنسان وإعادة البناء من أجل حياة أفضل للأفراد في كرامة إنسانية⁽⁴⁾.

وهكذا قررت الدول في العصر الحالي حماية حقوق الإنسان بطريقة ما و هي ما يطلق عليه إما التدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية فالمصطلح غير مهم، النتيجة والهدف المنشود هو الأهم وهو حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾، لأنه مهما كانت الحقوق السيادية والاستقلال للدولة ما محترمين إلا أنّ هناك ما هو أكثر احترما وهو حق الإنسانية الذي لا يجب أن يهان مهما كان السبب⁽⁶⁾.

ولهذا تابع المجتمع الدولي تدخلاته الإنسانية على أرض الواقع فكانت هناك عدة تدخلات باسم الإنسانية وحفظ كرامة الإنسان، منها التدخل الدولي في أفغانستان للقضاء على الإرهاب في 2001، والتدخل الدولي في ليبيا لتخليص الشعب من الرئيس الظالم المستبد، ثم حصلت عدة تدخلات آخرها التدخل الفرنسي في مالي في 2013، والذي استند لحجة الإرهاب في التدخل⁽⁷⁾. كذلك التدخل الروسي في أوكرانيا في 2014، وحصل

¹ - Mario BATTATI, Théorie du droit d'ingérence humanitaire, Revue de l'Institut International de Géopolitique, France, Janvier 2000, puf. n°68, pp.18-20.

² - Aurebe Demangé BOST, Le droit d'ingérence ou la souveraineté des Etats?, mémoire de fin d'études, sous la direction de Lahouri Addi, 2001, p.18, www.doc.iep.uniw-lyon2.fr.

³ - Aurelee Demangé BOST, op.cit, p.19.

⁴ - Ulle Pomejean CHRISTELLE, op.cit, p17.

⁵ - أنظر، عبد الرحمان عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني وإشكاليته، مؤسسة الأهرام، 2010. www.ahramonline.org

⁶ - ARNTZ, Progrés du droit des gens dans conférence du jeune barreau,essais sur le droit d'intervention, Bruxelles Larcier, 1887, p.51.

⁷ - أنظر، ماجد الزامل، التدخل العسكري الإنساني وسيادة الدول، الحوار المتمدن، 2013/4/22. www.alhonor.org

هذا التدخل ليوم واحد حصر في يوم 2014/02/27 حيث طوقت القوات الروسية شبه الجزيرة الأكرانية⁽¹⁾، ولم يكن هناك تدخل حقيقي.

و هكذا فالتدخل الإنساني مر بعدة مراحل ليصل إلى ما هو عليه اليوم من أخلاقيات ومبادئ وقيم قانونية ولكن هل تطوّر القانون يشمل العالم الغربي فقط أين هو العالم الإسلامي؟ وكيف كانت نظرة الإسلام للتدخل الإنساني؟

ثانيا: التدخل الإنساني في الإسلام:

من المعروف أنّ الشريعة الإسلامية هي أحد القوانين المهمة في تاريخ الإنسانية والتي عرفت العديد من مبادئ حقوق الإنسان والعديد من الأحكام الخاصة بتنظيم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول⁽²⁾، وعند البحث في الشريعة الإسلامية نجد أنّها تقوم بصفة أساسية على قاعدة عدم التدخل، لا إكراه في الدين، فالإسلام يرفض استخدام الإكراه كقاعدة لانطلاقه، لأنّ الإكراه لا يرحي عقيدة ولأنه لا يتفق مع الشريعة التي تقوم على العقل والتدبير لذلك أكد القرآن الكريم في الكثير من آياته على نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة دون ضغط أو تسلط وهذا ما أثبتته السنة الشريفة وأقرته الممارسات الإسلامية في فتوحاتها⁽³⁾.

حيث عرفت الشريعة الإسلامية ما يسمى اليوم نظرية التدخل الإنساني، وذلك من خلال تلك النصوص الواردة في القرآن الكريم وكتابات الفقهاء المسلمين⁽⁴⁾، فبالنسبة للمسلمين فإنّ الحرب التي تشن في سبيل الله ونشر الإسلام، فهي الجهاد في الإسلام وغاية الجهاد هي جعل الناس يعيشون في عدالة الله وتحريهم من الظلم وهذا يعتبر تدخل لصالح الإنسانية⁽⁵⁾.

يرى الفقهاء الشريعة أنّ التدخل لأغراض إنسانية بمعناه الصحيح قد عرفته الشريعة الإسلامية سواء على مستوى النصوص أو التطبيق، وذلك لأنه يعتبر سلوكا ساميا يجب الأخذ به ، وفي حقيقة الأمر أنّ الدين الإسلامي هو الرائد في مضمار احترام الإنسان وحقوقه. فالإسلام لم يأت إلا لرفع القيود والأغلال عن جميع البشر يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وهو الدين الوحيد الذي شرع مختلف القوانين لحفظ هذا

¹ - T.Modilo OCRAN, The doctrine of humanitarian intervention in light of robust peacekeeping, Journal Contents, 2014, www.bc.eda.

² - سلوان رشيد السجاوي، المرجع السابق، ص90.

³ - نواري أحلام، المرجع السابق، ص17.

⁴ - MAHMASSANI, The principles of international law in the light of Islamic doctrine, recueil des cours , 1966 , tom-117, p.282.

⁵ - أنظر، بن داوود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، كلية الحقوق جامعة الجلفة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص102.

الكيان الإنساني، وهو الوحيد الذي سطع ودعى الآخرين لإتباعه في مجال حقوق الإنسان، فالإنسان خلق مكرم وأصيل تركز عليه مختلف القوانين والتشريعات، لهذا كانت العناية به استثنائية وفوق التصور⁽¹⁾.

فعن الصحابي عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: " ما أطيبك، وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه" رواه ابن ماجه، وأيضاً قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لقتل المؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا" رواه البخاري، وفي رواية أخرى "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم" رواه مسلم، وهذا يعني أنّ منزلة الإنسان المسلم عند الله جد معظمة، وهي تقدر بشكل كبير من الاحترام، ولكن ماذا عن غير المسلم؟

وهنا يرى الإمام الشيرازي أنّ الإطلاقات تشمل نهي المستكبر و كفّ يده إن أمكن عن المستضعف من غير فرق بين الأقسام الأربعة من كون كل من الطرفين: الظالم والمظلوم، مسلمين أو كافرين أم مختلفين، فإذا ظلم المسلم كافراً أو الكافر مسلماً أو كافراً في نفسه أو في عرضه أو في ماله، أو ظلمه بتقييده حرياته المشروعية، وجب الدفاع عن المظلوم، فيذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك فيدعو المسلمين إلى القتال من أجل المستضعفين، فإذا وجب القتال في سبيل إنقاذهم وجب ما دون القتال⁽²⁾. فقد جاء القرآن الكريم بقوله تعالى: " وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا"⁽³⁾، إذ تدل هذه الآية أنّ إغاثة شعب مظلوم ومنتهكة حقوقه والقتال في سبيل ذلك هو قتال في سبيل الله، وكذلك جاء مفهوم التدخل الإنساني ضمن كتابات الفقهاء المسلمين وذلك ضمن مفهوم الحرب العادلة، والتي تعلن وتعتبر مشروعة في نظر الإسلام عند توافر أسبابها، ومن أسباب الحرب العادلة، حماية الحرية الدينية والدفاع ضد الأعداء ومنع الظلم وحماية النظام الاجتماعي، وهذه الأسباب تشابه إلى حد ما مع الأسباب التي تدعو إلى التدخل الإنساني في أيامنا⁽⁴⁾.

و في هذا الصدد قد قال الله تعالى: " أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ"⁽⁵⁾، وهذا يعني أن الإسلام لا يظلم أحداً ولا يدعو إلى ظلم أحد أو قتله بغير حق، وهذا يدل على أن الحرب في الإسلام هي دفاعية وليست هجومية، إذ أنه في حالة توقف المشركون عن تعذيب المسلمين وإخراجهم من ديارهم ونهب أموالهم فلا قتال ولا عدوان إلا على الظالمين لقوله تعالى: "فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ"⁽⁶⁾.

1 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص82.

2 - أحمد سي علي، دراسات التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص83

3 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 75 .

4 - MAHMASSANI, op.cit, p.282.

5 - القرآن الكريم، سورة الحج، الآية 39-40.

6 - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 193.

وهنا يتضح أنّ الإسلام أباح التدخل من أجل حماية الإنسان وكرامته وحرياته أي حماية المظلوم مهما كان، بحيث يعتبر الإسلام التعاون الإنساني مبدأ شاملاً، حيث دعى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة التعاون بين الدول والتعامل مع غير المسلمين في إطار ما يسمح به الإسلام. و فعلا هذا ما قام به صلى الله عليه وسلم عندما أبرم مع يهود المدينة عقد للتعاون لكن اليهود خانوا هذا العهد، وغدروا به صلى الله عليه وسلم وهذا من شيمهم⁽¹⁾. و في هذا الصدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، فقال رجل: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصر له"⁽²⁾.

وهناك العديد من التطبيقات للتدخل الإنساني في التاريخ الإسلامي، التي كانت تقوم بها الدولة الإسلامية لحماية المسلمين المتواجدين خارج حدود الدولة الإسلامية، فمثلاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بلغه أنّ هرقل ملك الروم أمر بقتل جميع من أسلم من أهل الشام فجهز الرسول جيشاً وهو في مرض الموت لمحاربة الروم والتدخل بهدف حماية المسلمين هناك، وكذلك ما حدث في واقعة عمورية، عندما استغاثت امرأة مسلمة بالمعتصم لإنقاذها من الاضطهاد الذي كانت تتعرض له هي وأهلها بسبب اعتناقهم الدين الإسلامي من قبل من كان يحكم عمورية آنذاك وجهاز المعتصم جيشاً وتوجه به إلى عمورية لإنقاذ المسلمين هناك⁽³⁾.

وفيما يخص الأفراد غير المسلمين، فإنّ النظرة التي يوليها الإسلام لغير المسلمين هي نظرة إنسانية محضة تظهر بأجلى صورها في حديث أمير المؤمنين متأثراً لما جرى من قتل ونهب وسلب لغير المسلمين إثر هجوم جيش معاوية على مدينة الأنبار حيث قال: "فلو أنّ مرءاً مسلماً مات من يعد هذا أسفاً ما كان عندي ملوماً، بل كان به عندي جديراً"، و في هذا المعنى نقول أنه لو رأينا غير مسلم ليس محارباً يموت جوعاً وعطشاً أو لأجل نقص الدواء، أو النزف، أو مبتلي تحت وطأة ظالم أو سبع أو في حالة حرق أو غرق أو خسف أو ما شابه، وجب إنقاذه والصراف عنه باسم الإنسانية التي جاء بها الإسلام للجميع⁽⁴⁾.

ومما تقدم يستخلص أنّ الإسلام هو دين أمان وسلام، ويقدر الحياة الإنسانية أكثر من غيره، لأنها ببساطة روح الله في عباده، ولذلك فالله يدعوا المسلمين إلى المحافظة على أرواحهم وأرواح المسلمين و غير المسلمين مهما كانوا، فلا تقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق⁽⁵⁾. وللدفاع عن المستضعفين والمظلومين من كانوا وأين ما كانوا إذا أمكن ذلك، فلا فرق بين بشري وآخر سواء كان أخاً للمسلمين في الدين أولاً، المهم أن ينصر المظلوم ويدافع عنه

1 - بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 102.

2 - أنظر، عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2011، ع 21، ص 245.

3 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 91.

4 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 83.

5 - عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 245.

ويحق الحق وكلمة الله في كل مكان وهذا فقط في سبيل الله ونشر عدالة الله التي أقرها للجميع⁽¹⁾. و هكذا يتبين أن للتدخل الإنساني أساس في الدين الإسلامي ولكن هل له أساس في القانون الوضعي الدولي؟

الفرع الثالث

الأساس القانوني للتدخل الإنساني

نظرا للتطور الذي شهده العالم تعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان، حيث بزيادة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان زاد الاهتمام بحقوق الإنسان، إعمالا بحق الشعوب في السلم والأمان والتمتع بالحياة الكريمة⁽²⁾. وهنا صار بالإمكان القول أنّ هذه الحقوق باتت تشكل تراث مشتركاً للبشرية جمعاء وصارت الدول بمقتضاه تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود، ويجد هذا الالتزام أساسه في العديد من الوثائق الدولية لعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني، بحيث تجتمع لتشكيل الأساس القانوني للتدخل الإنساني⁽³⁾، كالتالي:

أولاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان كأساس للتدخل الإنساني:

إنّ تدويل حقوق الإنسان من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية لم يكن مجرد تزيين لمقدمات الدساتير الداخلية للدول، وإنما الغرض منه حماية حقوق الإنسان وتحقيق مضمينها خاصة بعد أن أصبحت حماية هذه الحقوق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ربطت بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلام والأمن الدولي وضرورة العمل على حمايتهم ولو اقتضى الأمر القيام بعمليات تدخل من أجل ذلك⁽⁴⁾، ويكون القانون الدولي لحقوق الإنسان أساساً للتدخل الإنساني من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالتالي:

1 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 83.

2 - أنظر، رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 195.

3 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 192.

4 - رضوي سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 195.

I- الأساس القانوني للتدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة:

عند الحديث عن حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة فإنّ ميثاقها يعد الوثيقة الدولية الأولى من نوعها التي من يبين كل الوثائق الدولية التي أشارت بصورة صريحة وواضحة إلى مبادئ حقوق الإنسان، ويعد صدور هذه الوثيقة البداية لعهد جديد في مسيرة تطوّر حقوق الإنسان وذلك بنقلها إلى الصعيد الدولي والنص عليها في ميثاق منظمة عالمية تضم تقريبا كل دول العالم⁽¹⁾. فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقا من ديباجته التي ألقى فيها مؤسسوا المنظمة على أنفسهم بأن يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

ويستند التدخل الإنساني إلى نصوص الميثاق خاصة إلى المادة 56 والتي تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة والتي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نصت على أن: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"⁽³⁾. من بين هذه المقاصد المنصوص عليها في المادة 55: " أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال ونساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"⁽⁴⁾.

ويظهر من خلال المادتين على أنّ هناك نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع المجالات كما أنّ التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ التدخل لإقامة نظم ديمقراطية⁽⁵⁾. كما نصت المادة 1/13 من الميثاق على: " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء"⁽⁶⁾. ومن هذا يتبين أنّ هدف الأمم المتحدة هو تحقيق السلام في العالم وحماية حقوق الإنسان، كما يجد التدخل الإنساني أساسه في المادة 7/2 والمادة 4/2 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث في المادة 7/2 كما سبق الإشارة إليها أنّها تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن هذه لا يجوز التمسك بها لرفض التدخل الإنساني لأنّ بها بند يستثني إجراءات

¹ - N.Q. DINH, P. DAILLIER, A. PELLET, Droit international public ,2 edition, Paris, 1980, p.547.

² - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 193

³ - المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - Good RICH, M. E. HAMMBRO and A.P. SIMMONS, Chater of the United Nations, New York, Colombia University press, 1969, p.35.

⁶ - المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل السابع ، كما أنّ حقوق الإنسان وحمايتها لم تعد شأنًا داخليًا فقط وثم إنّ انتهاكات حقوق الإنسان هي أكثر ما يهدد الاستقرار والأمن الدولي⁽¹⁾.

وهنا في حقيقة الأمر هناك حقين مختلفين حق الدولة في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وحق الإنسان في التمتع بحقوقه وحمايتها من قبل المجتمع الدولي، ومن الواضح إنّ التطوّرات العالمية تجري في صالح حماية حقوق الإنسان في مواجهة حق الدولة في عدم التدخل في شؤونها، وهذا لأنّ العالم أدرك أخيرًا أنّ وجود الإنسان ضروري وحمايته من الانتهاكات الإنسانية هي ما يعزز استمرار هذا الإنسان في الوجود لأنّه لا وجود لدولة بدون إنسان⁽²⁾.

ويجد التدخل الإنساني أساسًا آخر في المادة 4/2 من الميثاق والتي وإن كانت تشكل حظرًا مطلقًا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إلاّ أنّ هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي، وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية⁽³⁾. إذ أنه صحيح أنّ المادة 4/2 تحظر استخدام القوة لكن ذلك ليس مطلقًا تمامًا لأنّ ذلك مقيد باحترام حقوق الإنسان وحرياته، فالمادة 4/2 لا تمنع التدخل الإنساني وهذا ما ذهب إليه الفقيه Julius Stone بتفسيره لـ 4/2 على أساس أنّ هذه الفقرة بالتوافق مع باقي النصوص والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة فإنه عندها فقط يدرك المعنى الحقيقي للمادة 4/2، وهو أنّها لا تمنع التدخل الإنساني وخاصة العسكري إذا كان لحماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن العالميين⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهو أنّ هذه المادة تسمح بالدفاع الشرعي، و لا يكون هذا الدفاع الشرعي فقط للدول بل أيضًا هو يكون لحماية الرعايا في الخارج، كما يكون للأمم المتحدة التدخل باسم الدفاع الشرعي عن أي عضو منها يتعرض للاعتداء، وكذلك يكون التدخل في الوقت المناسب لحفظ السلم والأمن الدولي، وهكذا تكون المادة 51 أساسًا للتدخل الإنساني من خلال التدخل لحماية حقوق الإنسان باسم الدفاع الشرعي⁽⁵⁾.

1 - أنظر، أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص38.

2 - أنظر، أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2009، ص260.

3 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص195.

4 - أنظر، أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ط1، ص 92.

5 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص98.

II- الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الاتفاقيات الدولية:

إنّ مصدر التزام الدول بكفالة حقوق الإنسان هو الاتفاقيات الدولية الجماعية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها معاهدات شارعة أنشأت قواعد قانونية دولية وأدخلت مفهوم جديد على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، فأصبحت الدول تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بأن تدمج ما جاء بها من حقوق للإنسان في دساتيرها وقوانينها، وإنّ بداية مسيرة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي كانت نتيجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 والذي عمل على إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان، وتوصف حقوق الإنسان بكونها عالمية ومصدرها مختلف مصادر القانون الدولي العام، فعاليتها مؤكدة طبقاً للنصوص المستمدة منها وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة لباقي الاتفاقيات الأخرى⁽¹⁾.

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس للتدخل الإنساني:

تنص المادة 20 منه على أنه " لكل فرد حق التمتع بنظام ... تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان"⁽²⁾، ورغم أنّ هناك من يرى بأنّ الإعلان يفتقر إلى القوة الإلزامية وأنه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنت إعلاناً نوايا لا أكثر وهي تشكل مثل أعلى يجب أن تبلغه كل الدول⁽³⁾. إلا أنه لا يمكن إنكار القيمة القانونية لهذا الإعلان، وأنه كان سبباً في عدة مواثيق دولية تحمي حقوق الإنسان والتي أصبحت ملزمة للدول وهذا ما ساهم كثيراً في تطوير مجال حقوق الإنسان⁽⁴⁾. كما نصت عدة مواثيق دولية في ديباجتها على احترام هذا الميثاق، كميثاق الوحدة الإفريقية 1963 وميثاق منظمة الدول الأمريكية 1969⁽⁵⁾، كما أشارت له عدة دساتير وطنية في ديباجتها كاللستور الفرنسي، وهكذا يمكن القول أن الإعلان يجد أساسه القانوني في قاعدة عرفية تقتضي احترامه وفرض العقوبة على من يخالفه ومنه يستمد التدخل الإنساني أساسه القانوني⁽⁶⁾.

¹ - أنظر، نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ط1، ص61.

² - المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

³ - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص14.

⁴ - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص109.

⁵ - أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص217.

⁶ - Jean François DOBELLE, Le droit international et la protection des droits de l'homme, leçons de droit international public, Presses de science politique, Dalloz, Paris, 2002, p.380.

ب - الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كأساس للتدخل الإنساني:

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن هذه الاتفاقيات تشكل أساسا للتدخل الإنساني، وهذا لما تسمح به هذه الاتفاقيات من تدخلات إنسانية في حالة انتهاك حقوق الإنسان، وذلك يخلق قواعد قانونية ملزمة تجسد فعلا هذه الحقوق، إذ تبيح التدخل لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، فهذه الاتفاقيات تشكل سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني⁽¹⁾. ومن بين تلك الاتفاقيات ما يلي: كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973⁽²⁾.

ثانيا: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني:

إذا كان السلم شرط أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحرب إنكار لها، فإنّ من المسلم به أنّ لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة⁽³⁾. فرغم أنّ القانون الدولي يمنع اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية إلا أنّ الحرب أمر واقع وقد يحدث دون سابق إنذار، فإذا ما وقعت الحرب وجب مراعاة القانون الدولي الإنساني الذي عرف على أنه ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان⁽⁴⁾.

وبذلك فإنّ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترف أو المسؤول عن الانتهاك إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني ومحاكمته لإنزال العقاب عليه، وذلك تبعا للصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات الإضافية 1977، إضافة إلى بعض المبادئ الدولية الأخرى⁽⁵⁾. ومن هنا يجد التدخل الإنساني أساسه القانوني في القانون الدولي الإنساني.

ولكن إذا كان التدخل أصبح أمرا واقعا وله أساس قانوني كما تبين ذلك فهل هو حقا مشروع تبعا لذلك الأساس القانوني أم أنّ هناك من له رأي آخر، بمعنى آخر ما مدى شرعية التدخل الإنساني؟

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 197.

² - Dominique TURPIN, Libertés publiques et droits fondamentaux, éditions du seuil, 2004, p.36.

³ - انظر، ماريا تيرزا دوتلي، كريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جويلية 1994، ع 37، ص 103.

⁴ - أنظر، منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 54.

⁵ - أنظر، عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص 42.

المطلب الثاني

مدى شرعية التدخل الإنساني

تبني الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، انطلاقاً من كون هذا المبدأ يقيّد سلوك الدولة الخارجي، ويمنع ارتكابها لسلوك يشكل اعتداءً على سيادة دولة أخرى. فكانت العلاقات الدولية في مضامينها الأساسية تدور حول كيفية ضمان السلم والأمن الدوليين من جهة، وتحقيق الرفاهية والتقدم الاقتصادي من جهة ثانية، ولكن مع نهاية القرن العشرين وبدء الألفية الثالثة كشفت هذه الأخيرة عن تحولات عميقة في المنطلقات التي تنطلق منها الدول لتحقيق مصالحها في العلاقات الدولية، والعودة إلى مفاهيم اعتقد أنّها زالت مع بروز الدولة كلاعب وحيد في العلاقات الدولية وهيمنة المصلحة القومية للدول على ما عداها لمدة قرون من الزمن. كل هذه التحولات سمحت بدخول بعض الأساليب التدخلية الحديثة لم تكن معروفة بكثرة في السابق، الأمر الذي وضع مفهوم عدم التدخل المشتق من مفهوم السيادة تحت الضغط من جهة، ووضع فكرة التدخل الإنساني تحت مجهر الشرعية الدولية من جهة أخرى⁽¹⁾. وتناقش الفقهاء فيها بين مؤيد ومعارض في مبررات التدخل الإنساني، وطبيعة التدخل الإنساني بين الحق والواجب وهذا كله سيتم التطرق له على التوالي في فرعين كالتالي:

الفرع الأول

مبررات التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض

هناك العديد من مبررات للتدخل الإنساني، و لكن لا يتقبلها كل الفقهاء بل هناك من يعارضها وآخرون يؤيدونها وقبل التطرق إلى موقف الفقه من مبررات التدخل لابد من عرض هذه المبررات و هذا كالتالي:

أولاً: مبررات التدخل الإنساني:

اختلفت مبررات التدخل الإنساني ومرتكزاته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي بعدها، وخاصة بالنظر إلى التعامل الحذر مع السيادة الدولية، فالتدخل يأخذ شرعيته في أغلب الأحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي تقدم عليه⁽²⁾، ومن هذه المبررات التي تطوّرت عبر الزمن مايلي:

1 - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 16-22.

2 - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 26.

- فكرة التدخل ارتبطت بمفهوم الحرب العادلة أي لا يكون التدخل إلا لسبب عادل في نظر من قام به⁽¹⁾.
- التدخل لحماية الرعايا في الخارج ويذكر التاريخ عدة تدخلات أوروبية لحماية رعاياها في مختلف مناطق العالم⁽²⁾.
- التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل فيها وذلك في حالة سوء معاملتهم من طرف دولتهم وبدافع الضمير الإنساني ولأجل حمايتهم يتم التدخل⁽³⁾.
- التدخل لحماية حقوق الدولة المتدخل فيها مثلما حدث في المكسيك في عامي 1916-1917 حيث تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية على إثر الاضطرابات التي حدثت في شمال المكسيك وعجز الحكومة على إعادة الأمن إلى نصابه على حدود الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁾.
- التدخل لحماية الأقليات المختلفة سواء أقليات دينية أو عرقية وغير ذلك فعنصر الاختلاف بين البشر في العرق والدين ليس سببا كافيا لممارسة الظلم على بعض الأقليات لذا يكون التدخل لحماية هذه الأقليات⁽⁵⁾.
- التدخل ضد التدخل وهذا في حالة قيام الدولة بتدخل غير مشروع في دولة ما فتدخل دولة أخرى ضد هذا التدخل لتوقفه لأنه غير شرعي⁽⁶⁾.
- التدخل بناء على طلب الدولة المتدخل فيها كالتدخل الأمريكي في كوبا عام 1901 في إثر اتفاق بينهما، والتدخل الفرنسي الحالي في مالي بطلب من الرئيس المالي المنتهية عهده.
- التدخل لمنع جرائم الإبادة والتعذيب والقتل الوحشي في النزاعات المسلحة المختلفة لحماية المدنيين⁽⁷⁾.
- التدخل لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة و في السلم والحرب وتحقيق المساواة والعدل وحفظ كرامة الإنسان لأجل أن يعيش كإنسان مهما كان ، أي التدخل لحماية الإنسانية بغض النظر عن الدين أو اللغة أو الجنس أوالعرق أو اللون، لا للعنصرية من أي نوع وحفظ حقوقهم وهذا هو التدخل الإنساني⁽⁸⁾.
- التدخل لحماية السلم والأمن العالميين وهذا مبرر جديد للتدخل الإنساني بمعنى أن حفظ السلم والأمن بالتأكيد يؤدي لحماية الإنسانية⁽⁹⁾.

1 - أنظر، محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص21.

2 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص91.

3 - H .Scott FAIRLE, State actors-humanitarian intervention and international law, Georagia journal international and comparative law, 1980 , vol 10, p.32.

4 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص91.

5 - H .Scott FAIRLE, op.cit, pp.46-47.

6 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص94.

7 - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص28.

8 - أنظر ،أحمد الراشدي، الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، مركز الحضارة للدراسات، 2012، ص

www.hadaracenter.com.171

9 - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص27.

- التدخل لتحقيق الديمقراطية والقضاء على الإرهاب وهي مفاهيم جديدة تعني توفير الحرية للإنسان وحماية الإنسان من خطر الإرهاب⁽¹⁾.

رغم كل المبررات المقدمة للتدخل الإنساني ورغم استنباط بعض الأسانيد القانونية التي تجعل من ظاهرة التدخل الإنساني فكرة مشروعة في القانون الدولي، إلا أنّ الفقه الدولي له رأي خاص في هذه المسألة، فما هو رأي الفقه فيها؟ وهل يستقر الفقه على رأي واحد؟

ثانيا: موقف الفقه من مشروعية التدخل الإنساني:

كانت ولا تزال مشروعية التدخل الإنساني وجوازه من عدمه وفقا الأحكام القانون الدولي العام محلا للخلاف والنقاش بين فقهاء هذا القانون، وعلى الرغم من مرور مدة زمنية ليست بالقصيرة على بدايات ظهور هذه الفكرة في أوساط الفقهاء، وحصول العديد من التطبيقات لها على الصعيد الدولي، لم يحصل لحد الآن إجماع بين الفقهاء على تأييد فكرة التدخل الإنساني⁽²⁾، وبالرجوع إلى موقف الفقه من التدخل الإنساني يمكن القول أنه ينقسم إلى إتجاهين متعارضين الأول يؤيده والثاني يعارضه:

I- المؤيدون للتدخل الإنساني:

يبدو انخياز الفقهاء⁽³⁾، لفكرة قانونية التدخل الإنساني واضحا منذ ستينيات القرن التاسع عشر، فيذهب هذا الاتجاه إلى أن التدخل الإنساني هو تدخل مشروع ولا تمنعه قواعد القانون الدولي العام⁽⁴⁾. ورغم اختلاف انصار هذا الاتجاه حول السند القانوني لمشروعية التدخل الإنساني إلا أنهم يركزون على أساس أخلاقي، وهو أيضا لا يخالف المبادئ العامة للقانون⁽⁵⁾. ففي عام 1874 أشار الفقيه الألماني Bluntschli أنه يحق للدول أن تتدخل لضمان حقوق الفرد الضرورية عندما تنتهك في دولة واحدة، وأكد الفقيه Wooley عام 1876 بشكل واضح أنّ التدخل يمكن أن يكون مبررا على أساس التالي: "وجود حالة غير عادية تنتج عن جريمة ترتكبها الدولة ضد رعاياها" ويقرر الفقيه Eapradelle تعليقا على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا أنه: "صحيح أنّ الدول ذات سيادة ولكن تلك السيادة لها حدودها في القانون الدولي، و في الحقوق الأساسية للإنسانية"⁽⁶⁾.

1 - أحمد الراشدي، المرجع السابق، ص172.

2 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص132.

3 - من أنصار هذا الإتجاه، Winfield , Westbake, Arntz, Wheaton, Stowell, Heiberg, Grotius, Vattel, Lillich, Bluntschli, Rongier ...

4 - أنظر، حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص62.

5 - رشيد سلوان السنجاوي، المرجع السابق، ص133.

6 - أنظر ، Wooley و Bluntschli و Eapradelle، مقتبس عن حسام حسن حسان، المرجع السابق، ص63.

وكذلك الأستاذ -بول تايلور- يرى أنّ التدخل الإنساني يمكن أن يتم تبريره في بعض الظروف التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بشكل جسيم لا يقبل معه السكوت الدولي، وكذلك يكون التدخل في بعض الدول شرعياً إذا كان بطلب تلك الدولة وهي كدولة سيّدة لها حق طلب أي تدخل دولي فيها، كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان 1958 بناء على طلب حكومة كمال شمعون، وتدخل بلجيكا في الكونغو 1964 بناء على طلب حكومة تشومي⁽¹⁾. وكثيراً ما يستند مؤيدوا التدخل الإنساني إلى كونه حق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، كما يتبنى أنصار هذا الاتجاه القول بأنّ التدخل الإنساني هو أحد المظاهر المعاصرة لتطوير القانون الدولي⁽²⁾. وانعكاس واضح للاتجاه المتنامي نحو الاعتراف بحقوق الإنسان وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها وهذا يعني خروج هذه الحقوق من المجال الوطني للمجال الدولي مما يعني أن حمايتها تقع على مسؤولية المجتمع الدولي⁽³⁾. كما يشير أصحاب هذا الاتجاه إلى وجوب إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية في القانون الدولي كمبدأ السيادة وعدم التدخل كي لا تستخدم ذريعة لارتكاب الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، فالسيادة تستمد أساسها من الشعب وهي سلطة تمارس بواسطته ومن أجله وبالنيابة عنه، وبالتالي ليس من المنطقي استغلال مبدأ السيادة لاحتكار الفوائد المترتبة على العضوية في المجتمع الدولي وإنكار حقوق الإنسان على رعايا الدولة دون التعرض لأي جزاء دولي، وهذا لأنّ التدخل الإنساني هو تدخل بغرض احترام القيم المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ويخلص فقهاء هذا الاتجاه كأنّ التدخل الإنساني هو أحد الإستثناءات الجديدة من مبدأ عدم التدخل، لأنّ القانون الدولي يسير نحو حماية حقوق الإنسان⁽⁵⁾، ولكن رغم هذه الحجج كلها إلا أنّ هناك فريقاً من الفقهاء من يعارض هذا التدخل الإنساني.

II - المعارضون للتدخل الإنساني:

ينطلق أنصار هذا الاتجاه⁽⁶⁾ من مقولة أساسية مؤداها أن التدخل أي كان شكله أو هدفه لا يعدو أن يكون سوى عمل خارج على قواعد الشرعية ماساً باستقلال وسيادة الدول⁽⁷⁾، وذلك انطلاقاً من المادة 7/2 من

1 - أنظر، بول تايلور، مقتبس عن محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار كاكوس، بيروت، لبنان، 2001، ص 203.

2 - أنظر، بوكر الدين هبة، التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان - مبادئ الشرعية الدولية والأبعاد السياسية -، الملتقى الوطني الأوّل حول مستقبل العلاقات الدولية في التطبيقات الراهنة لميثاق هيلة الأمم المتحدة، جامعة الوادي، 29 ماي 2013، ص 03.

3 - مراد فول، المرجع السابق، ص 05.

4 - أنظر، عكسة إسعاد، مدى مشروعية التدخل في الشؤون الخاصة للدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، محلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2011، ع 8، ص 262.

5 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 177.

6 - من أنصار هذا الاتجاه، Berger, Kelsen, Cimons, artren, Brierly, schwarsen, Sorensen, Goodrch, Hambro, ...

7 - أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 249.

ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مبدأ عدم التدخل وتؤكد على سيادة الدول ومساواتها جميعا، والمادة 4/2 التي تنص على الأمن الجماعي وحق الدفاع الشرعي وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتدخل الإنساني ليس من استثناءات المادة 4/2 ولذلك فهو حسبهم غير مشروع⁽¹⁾. وهذا يعني أنه ليس هناك أي سند قانوني واضح وصريح يبيح التدخل الإنساني وبهذا يكون التدخل الإنساني مخالفا لمبادئ القانون الدولي⁽²⁾، وإنّ الاستناد لمبادئ أخلاقية تبرره ليس كافيا للقول بمشروعية التدخل الإنساني كونه قد يؤدي إلى فوضى دولية وتهديد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾. وهذا لأن التدخل الإنساني شراكة المشاعر الإنسانية ولكن قد تتغير هذه المشاعر الإنسانية بفعل المصالح الدولية والأناية الإنسانية فيكون تدخل لتحقيق المصالح الشخصية لكل دولة وليس لحماية الإنسانية⁽⁴⁾. ثم إنّ علاقة الدولة برعاياها هو شأن داخلي لا يحق لأحد التدخل فيه، وإن كانت انتهاكات حقوق الإنسان داخل دولة ما لا تؤثر على الاستقرار الدولي والسلام والأمن العالمي فلا داعي للتدخل فيها كونها دولة ذات سيادة قادرة على مشاكلها بنفسها⁽⁵⁾.

فالتدخل الإنساني ليس سوى سببا في اندلاع المناوشات والحروب و ما هو إلا تبرير تقليدي لسياسة العدوان المقنع⁽⁶⁾. وأنه لا مجال للإدعاء أن من شأن الممارسات الواقعية المتكررة لظاهرة التدخل الإنساني أن تؤدي إلى تثبيت وتأسيس عرف دولي يقر بالتدخل الإنساني ومن ثم مشروعيتها، لأنّ التجاهل والقبول بالتدخل الإنساني ببساطة هو يخلق جو الريبة والشك في العلاقات الدولية نظرا لاختلاط مصالح الدول بالتدخل الإنساني⁽⁷⁾.

وإضافة لذلك لا أحد يضمن نتائج التدخل الإنساني فقد يكون بلا فائدة وقد يزيد من سوء الأوضاع خاصة في حالة امتزاج هذه التدخلات الإنسانية بمصالح الدول فتكون هناك نتائج كارثية، كالتدخل في منطقة البحيرات الكبرى أدى إلى وفات 800000 شخص وتشرّد الآلاف من العائلات والأيتام فقد تكون نتائج التدخل الإنساني خاصة العسكري أسوأ حتى من انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت قبل التدخل وقد يساهم التدخل في إشعال الفتنة داخل تلك الدولة المتدخل فيها⁽⁸⁾. ثم أنّ من يدعي أن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية هم سند قانوني للتدخل الإنساني فهذا غير صحيح، كون أنّ هذه المعاهدات هي تنص على المساعدة الإنسانية وليس التدخل الإنساني و لا يجب الخلط بين المصطلحين لأن لكل واحد دلالة خاصة

1 - أنظر، رضوان المجالي، مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني، 2012، www.law.zag.com

2 - عكسة إسعاد، المرجع السابق، ص 253.

3 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 135.

4 - أنظر، المرجع السابق، ص 83.

5 - رضوان المجالي، المرجع الإلكتروني السابق.

6 - أنظر، إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ط1، ص 301.

7 - ايف ساندوز، المرجع السابق، ص 186.

8 - Aoife O'DONOGHUE, Humanitarian intervention revisited, international law, Hanslaw Review, London, 2005, vol 1, n°02, p.165.

كما سبق بيان ذلك⁽¹⁾، ثم أن ربط مشروعية التدخل الإنساني بموافقة مجلس الأمن ليس كافيا لمنحه الشرعية الكاملة، ذلك أنّ تلك الموافقة تخضع للاعتبارات السياسية وإستراتيجية حسب مصالح الدول الكبرى هذا ما يجعل التدخل الإنساني مشوب بالشك في شرعيته⁽²⁾.

و أمام هذا لخلاف الفقهي حول مدى شرعية التدخل الإنساني ظهر اتجاه فقهي وسط بين الاتجاهين السابقين وهو اتجاه معتدل نوعا ما.

III- إتجاه الوسط في التدخل الإنساني:

الواقع أنّ هذا التطور النوعي الهائل غير المسبوق في النظام الدولي هو من أثار العديد من التساؤلات بشأن التأثيرات المحتملة على مجمل التفاعلات الحاصلة في إطار العلاقات الدولية، خاصة ما ساهم منها في تطور مفهوم التدخل الإنساني وزيادة ممارسته في الواقع الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه في مسألة مدى مشروعية التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض⁽³⁾، ولإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي ويساعد على احترام سيادة الدول ومجالها المحجوز بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني، فإنّ قسما من الفقه قرر اتخاذ موقع الوسط بين الاتجاهين السابقين وتحديد جملة من الشروط ليكون التدخل الإنساني شرعيا⁽⁴⁾، وهي كالتالي:

- يجب أولا أن تكون هناك قضية عادلة للتدخل لأجلها⁽⁵⁾، وتكون القضية عادلة حالة الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

- يجب أن يكون هذا التدخل ضروريا وهو السبيل الوحيد والأخير لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان⁽⁷⁾.

- أنّ يكون هذا التدخل يستند إلى قواعد القانون الدولي ولو بشكل ضمني غير صريح⁽⁸⁾.

- أن يهدف التدخل الإنساني لوقف المعاناة الإنسانية وتحقيق الأفضل، أن يكون هدف التدخل إنسانيا محضا وليس تحقيق مصالح الدول⁽¹⁾.

¹ - إخلاص بن عبّيد، المرجع السابق، ص 85.

² - Ian HURD, Is humanitarian intervention legal? The reale of law in an ineohrent norld, Ethics of international Affairs, 2011, vols25, issu3, p.15.

³ - أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 171.

⁴ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 183.

⁵ - أحمد سي علي، راسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 161.

⁶ - أنظر، عبد الرحمان عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني وإشكاليته، مؤسسة الأهرام، 2010. www.ohramonline.org

⁷ - أنظر، روهان هارد كاسل، أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1998، ع 62، ص 578.

⁸ - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 181.

- أن يكون هناك فرص نجاح كبيرة للتدخل الإنساني⁽²⁾.
- يجب الحصول على موافقة الدولة المتدخل فيها و في حالة إصرارها على الرفض في وسط الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان فتسقط هذه الموافقة ويتم التدخل دون الحاجة للموافقة⁽³⁾.
- يجب إبلاغ مجلس الأمن بهذا التدخل الإنساني والحصول على موافقته⁽⁴⁾، وهذا يعني الحصول على دعم المجتمع الدولي⁽⁵⁾.
- يجب أن يكون التدخل الإنساني لوقف اعتداء عمدي على حقوق الإنسان من طرف حكومة الدولة المتدخل فيها في حالة انتهاك حقوق الإنسان من طرف سلطات تلك الدولة ويجب أن يكون مستمرا وفضيحا لا يحتمله الضمير الإنساني⁽⁶⁾.
- أن يستعمل في التدخل الإنساني بداية كل الوسائل السلمية المتاحة كالطرق الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها⁽⁷⁾.
- أن يلجأ للتدخل العسكري فقط عند عدم جدوى الوسائل السلمية وبصفة نادرة وليس دائمة مع مراعاة جرائم الحرب فيه ومعاقبة كل من يتجاوز حدوده⁽⁸⁾.
- يجب ألا يتجاوز التدخل الإنساني الهدف المرسوم له ولا يسبب أضرارا تتجاوز⁽⁹⁾.
- هذه من مجمل الشروط التي أفرها الفقه للشرعية التدخل الإنساني، وفي حقيقة الأمر إن الحديث عن شرعية التدخل الإنساني يستوقف الدراسة إلى ضرورة البحث عن طبيعة هذا المفهوم من حيث كونه حق أم واجب؟

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص217

2 - أنظر، الدكتور أمين للدراسات القانونية، التدخل الإنساني في القانون الدولي، العام- السودان نموذجا -، 17 يونيو 2009 على الموقع: www.thedocrmohammed.blogspot.com.

3 - محمد يعقوب عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص101.

4 - صلاح عبد الرحمان الحديشي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص214.

5 - Stéphane COURTOIS, La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire, Les ateliers de l'éthique, Québec, 2006, vol1, n°01, p.06.

6 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص184.

7 - صلاح عبد الرحمان الحديشي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص214.

8 - Stéphane COURTOIS, op.cit, p.06.

9 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني بين الحق والواجب

التدخل الإنساني ذو طبيعة خاصة فهو أمر واقع في المجتمع الدولي لا محالة، لكن قد يأخذ صفة الحق أو الواجب في كل مرة ومع كل تبرير لتدخل إنساني، ونظرا للأهمية القصوى التي يتميز بها هذا النوع من التدخل، خاصة في وقت تفاقمت فيه المشاكل الإنسانية وازدادت فيه الحروب والكوارث الطبيعية التي أصبحت تعصف بأرواح الأبرياء العزل والفقراء في أنحاء العالم⁽¹⁾. ولما كانت الضرورة تدعو إلى وجود التدخل لصالح الإنسانية المهتدة بالخطر فإنّ القول بإعمال التدخل أصبح يكتنفه الكثير من التساؤلات حول طبيعته القانونية هل هو حق أم واجب؟ وما رأي الفقه فيه؟

إذا كان التدخل الإنساني حقاً، فهو يحمل في طياته الطابع الاختياري وعليه فإنّ أصحاب هذا الحق أحرار في استعماله أو عدمه، أما إذا كان واجبا في هذه الحالة يصبح إلزاميا، ومع ذلك يلاحظ أنه غالبا ما يشار إلى هذا المفهوم بوصفه حقاً، إذ يعتبر الرئيس الفرنسي السابق -فرانسوا ميتران- أنّ حق المساعدات الإنسانية بمثابة الواجب والضرورة، وإنّ كان المفهوم يدل على حق التدخل الإنساني بل وحتى الواضعين الأوائل لمفهوم حق التدخل الإنساني أمثال Battati و Kouchner وكذا Jeun François Rovel يترددون بين فكرة حق و واجب التدخل⁽²⁾، ويمكن تلمس ذلك من خلال كتابات Battati نفسه والذي أصدر مؤلفا حول واجب التدخل مع Kouchner وكان ذلك عام 1987 ليتحوّل عام 1996 من خلال مؤلف خاص به إلى تبني مصطلح حق التدخل⁽³⁾.

و ربما هذا راجع لأنّ حق التدخل الإنساني هو حق لصيق بالمبادئ الأخلاقية للتضامن وبالبعد الإنساني والأخوي، ليشكل في النهاية بل يجب أن يشكل في الظروف الحالية و مع درجة التطور المهتدة للحياة الإنسانية أحد معالم القانون الدولي⁽⁴⁾. وهذا لأنّ الارتباط بين التدخل الإنساني ومبدأ الكرامة الإنسانية ويثق إلى حد كبير، والكرامة الإنسانية لها حق الحماية أي حق التدخل الإنساني وواجب التدخل الإنساني⁽⁵⁾. ومنه يمكن قول مايلي:

1 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص218.

2 - سليمان سهايم، المرجع السابق، ص62.

3 - سليمان سهايم، المرجع السابق، ص63.

4 - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص35.

5 - Clodio ZANGHI, Fondements éthiques et oraux du droit à l'assistance humanitaire, in le droit à l'assistance humanitaire, actes du colloque international organisé par l'UNESCO, Paris, 23-27 Janvier 1995, p.09.

أولاً: التدخل الإنساني حق للدول:

الملاحظ أنّ الكثير من الفقهاء القانونيين وكذا رجال الإعلام والسياسة يرون أنّ التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول⁽¹⁾، ولها الحق في معرفة ما يحصل داخل الدول الأخرى في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، ولذلك فهذا الحق أصبح أمراً واقعياً مؤكداً، وهذا ما أدى إلى وضع آليات في هذا الشأن. حيث كلفت لجنة حقوق الإنسان بمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان في كل الدول⁽²⁾ -واليوم أصبح مجلس حقوق الإنسان- مما يزيد في أهمية مجال حقوق الإنسان وحمايتها.

وهنا يثور تساؤل إن كان يجوز للدول اللجوء لحق التصرف والتدخل عند اكتشاف الرقابة انتهاكات غير مقبولة لحقوق الإنسان؟ لا شك في ذلك إذا ما اعتبر حق التدخل من الحقوق التي تثبت للدول، ولكن الدول عند ممارستها لهذا الحق يجب عليها أنّ تتصرف في حدود سيادتها وأن تمتنع عن استعمال القوة للتدخل إلا في حالات نادرة إذا دعت الضرورة لذلك⁽³⁾، وهذا لأنّ التدخل الإنساني بالمفهوم الضيق هو التدخل الإنساني المسلح والتدخل الإنساني بالمفهوم الواسع هو أيضاً يميز التدخل المسلح لكن بعد نفاذ الوسائل السلمية للتدخل وعدم جدواها في مقابل الانتهاك الخطير والواسع لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

وعليه فإنّ التدخل الإنساني يمكن أن يتخذ طبيعة الحق في كثير من الأحيان خاصة عندما يوجه لحماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو في سبيل تقديم المساعدات للدول الفقيرة⁽⁵⁾.

ثانياً: التدخل الإنساني واجب على الدول:

يمكن التسليم بحق الدول في مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان، بل إنّ من واجبها أن تفعل ذلك في عالم اليوم، الذي طغت فيه المصالح على الكرامة الإنسانية، حيث يعتبر التدخل الإنساني واجبا على الدول يحدده ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف المنظمة التي أُلقت على عاتقها حماية البشرية من ويلات الحروب، حيث جعلته واجبا مقدسا يجب أن تضطلع به كل الدول في هذا التنظيم، ولكن هذا في إطار احترام قواعد القانون الدولي⁽⁶⁾.

¹ - Mario BATTATI, op.cit, p.35.

² - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص99.

³ - إيف ساندوز، المرجع السابق، ص114.

⁴ - Céline GRAVIRE, Laetitia MILLOT, La doctrine internationale et notion d'ingérence humanitaire, DEA droit de l'homme et libertés publiques, séminaire de droit international humanitaire, uniersité de Paris X- Nanterre, 1999-2000, p.15.

⁵ - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص92.

⁶ - أنظر، كورنيليو سوما روغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1993، ع31، ص209.

ويمكن القول بأنه بالرجوع إلى طبيعة الأعمال الإنسانية المحضة فهي واجب مقدس تختمه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول وتفرضه قواعد القانون الدولي الداعية للتعاون الدولي والتعايش السلمي، كميثاق الأمم المتحدة فالتدخل واجب على المجتمع الدولي لحماية الإنسانية، فحين ينادي الواجب الإنساني يجب على المجتمع الدولي الاستجابة له إن لم يكن على أساس القواعد القانونية الدولية فعلى أساس القيم الأخلاقية والإنسانية⁽¹⁾. ولوضع حد لهذا الغموض اعتبر الفقهاء أنّ التدخل حق إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا، وواجب إذا كان المبدأ يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة والصحة⁽²⁾، وهذا من أجل عدم اختزال فكرة التدخل الإنساني في عبارة الحق لوحدها أو عبارة الواجب وحدها، فالتدخل الإنساني عملة ذات وجهين صفة الواجب في الوجه الأوّل وصفة الحق في الوجه الثاني وهذا أفضل وصف يطلق على التدخل الإنساني⁽³⁾.

ثالثاً: حق أو واجب تدخل المنظمات الإنسانية:

بما أنّ المجتمع الدولي لم يعد مكوّناً من الدول فقط بل أصبح هناك أفراد آخريين في المجتمع الدولي، وهم المنظمات الدولية على مختلف أشكالها، وهي تلعب دوراً هاماً في التدخل الإنساني، فبالنسبة لها يعتبر حق وواجب في نفس الوقت، فهي تراه واجبا شريفاً عليها للقيام به المتمثل في تخفيف معاناة البشرية، وتراه حقاً إنسانياً مقدساً لها أيضاً متمثلاً في تقديم المساعدات الإنسانية⁽⁴⁾. وعلى ذلك للمنظمات الحكومية وغير الحكومية حق تقديم الخدمات الصحية والمواد الغذائية وغيرها تحت راية حق التدخل الإنساني، وفي نفس الوقت ترى هذه المنظمات أنّ من واجبها إنقاذ أرواح البشرية من الموت والمعاناة فهذا هو هدفها وغاية وجودها⁽⁵⁾.

ومن خلال هذا النقاش النتيجة التي تمّ استخلاصها هي العمل بالمفهومين وهذا ما عبر عنه Kouchner عند تطرقه لمسألة الحق الطبيعي للعنصر البشري، بوصفه للمساعدات الإنسانية بأنّها حق وواجب في نفس الوقت، وبالتالي لا يمكن السماح لدولة ما أنّ ترتكب مجازر بحجة أنّ كل ما يحدث داخل حدودها يدخل ضمن شؤونها الداخلية، ونفس الرأي تبنته Dolphine Bordier حين ربطت التدخل الإنساني بالحق الطبيعي والذي يعتبر أصل التحضر، ومع ذلك أبدت تخوّفها كون التدخل الإنساني قد يفتح الباب أمام الإيديولوجية التدخلية، وعليه فإنّ القول بحق أو واجب التدخل يتوقف على طبيعة المواقف فإذا كان واجبا من شأن ذلك منح حق، كما أنّ احترام القانون يستدعي القيام بواجب، كما أفاد الفقيه Gilbert Rut أنّ التدخل الإنساني عبارة عن نظام يعبر عن

¹ - A. ROBERT. Pape, Wen duty calls a pragmatic standard of humanitarian intervention, International Security, Harvard College the Manachussets institute of technology, summer 2012, vol 37, n°1, p.51.

² - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 63.

³ - أنظر، بيتر والكر، ضحايا الكوارث الطبيعية والحق في المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1998، ع 62، ص 579.

⁴ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 134.

⁵ - كور نيليو سوما روغا، المرجع السابق، ص 209.

التحضر الغربي والذي يمنح الشرعية لتصرف غير مبرر⁽¹⁾، إذ أنّ تكريس هذا الحق أو الواجب في القانون الدولي من شأنه أن يجعل المفاهيم الجديدة للقانون أكثر انعكاسا للواقع السياسي والاجتماعي للمجتمع الدولي، وذلك لأنّ قيمة القاعدة القانونية الدولية تتوقف على درجة ملاءمتها للحاجات الاجتماعية بقدر ما تتوقف على تعبيرها الصريح عن السلوك العملي للدول⁽²⁾.

و أخيرا فإنّ التدخل الإنساني ذو طبيعة مزدوجة حق وواجب يقع على عاتق كل الدول والمنظمات الدولية ويقع على عاتق هؤلاء إثبات جدارته في العمل الدولي⁽³⁾. وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون تدخل الدول والمنظمات الدولية؟ أو بمعنى آخر ما هو دور الدول المنظمات الدولية في عملية التدخل الإنساني وكيف؟

المطلب الثالث

الجهات المسؤولة عن التدخل الإنساني

بعد أنّ تبين أنّ التدخل الإنساني أصبح الآلية الواقعية لحماية حقوق الإنسان، وقد تم تكريسها على المستوى الدولي، فقد أصبح من الضروري البحث عن الأجهزة أو الجهات التي تتدخل لحماية حقوق الإنسان، ومن الواضح أنّ أوّل الجهات التي تتدخل هي الدول بصفتها أوّل شخص دولي، ثم أصبح هناك أفراد آخريّن في المجتمع الدولي وهم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ولكل دور هام في التدخل الإنساني لكن فيما يتمثل هذا الدور؟

تعتبر الدولة هي الركيزة الأساسية للمجتمع الدولي ولذا يجب الحفاظ على كيانها ووجودها، ولأجل ذلك كان مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل هما معا حجر الأساس في العلاقات الدولية حتى لا تتدخل أية دولة في شؤون الأخرى، وهذا وفقا لما للأخيرة من حق في البقاء و الوجود أيضا ، وهذا معناه أنّ الدولة لا تملك التدخل في كل الأحوال إلا في حالات استثنائية ومنها التدخل الإنساني، وإلا كان التدخل يشكل تهديد للدولة وخطرا على سلامتها وانتهاكا لسيادتها، والتدخل الإنساني ليس كذلك لأنه يسعى إلى أهداف إنسانية وعامة للمجتمع الدولي ونبيلة، وهو تدخل على حق لا ظلم ولا عدوان أو اعتداء على السيادة بل يقصد حماية الإنسانية⁽⁴⁾.

وتبرر الدول تدخلها الإنساني في بعض الدول بعدة مبررات أهمها حماية الرعايا وأحيانا حماية مواطني تلك الدولة من انتهاكات الحكومة وغير ذلك، ولكن معظم الدول ترفض التدخل الإنساني من دولة ما خاصة إذا كان

1 - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 63.

2 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 312.

3 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 226.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 95-96

أحادي أي ليس من مجموعة من الدول، لأنّه قد يكون للدولة المتدخلة أهداف خفية وراء التدخل، فقد أصدرت 133 دولة معارضتها للتدخل الإنساني الفردي في تصريحات فردية أو مشتركة⁽¹⁾. و هذا لتخوفهم من أنّ يصبح التدخل الإنساني غطاءً لتدخل لا مسوغ له، كما أنه قد يشجع الحركات الانفصالية⁽²⁾. وإضافة لذلك نتيجة للتكاليف الباهظة للتدخل الإنساني فإنّ ذلك يجعل الدول الضعيفة والفقيرة عرضة للتدخل أكثر من غيرها، وهذا واضح في الواقع الدولي إذ هناك تدخلات كثيرة باسم الإنسانية في إفريقيا وآسيا ولكن تقل في أوروبا وهذا يكفي كدليل⁽³⁾.

ولكن مع هذا لا يقل نصيب الدول في العمل على تنفيذ التدخل الإنساني، حيث و في هذا الصدد نصت المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال، كما تثبت الممارسة الدولية و في كل الأحوال ضرورة احترام الاتفاقيات الأربعة في النزاعات المسلحة، ويلاحظ أن التنصيص الصادر من الأحكام القضائية يركز على الامتناع عن تشجيع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وكذلك مبادئ التدخل الإنساني⁽⁴⁾. ولكن هذا على ألا ينحرف مبدأ التدخل الإنساني عن الغرض المنشود، وكما أكد نص القرار 131/43 الصادر عن الجمعية العامة على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا النزعات الدولية والكوارث الطبيعية⁽⁵⁾.

وهكذا يكون تدخل الدول لصالح الإنسانية، ولكن هو ليس مرحبا به كثيرا في وسط المجتمع الدولي، حيث أنّ المجتمع الدولي يرى أنّ التدخل الإنساني المشروع يكون بواسطة المنظمات الحكومية خاصة وهذه المنظمات تتكوّن من الدول أيضا، وهذا يعني أنّ الدول إذا لم تقم بدورها في التدخل منفردة فإنها تقوم به في شكل تنظيم دولي ما، إذن فهي تقوم بدورها على الجهتين وإن كانت إحدى الجهتين قد تبينت فكيف يكون التدخل الإنساني عبر المنظمات الدولية الحكومية؟

¹ - Ryan GOODMAN, Humanitarian intervention and pretexts for war, American journal of international law, 2006, vol 100-107, p.12.

² - صلاح عبد الرحمان الحديشي، سلافة طارق الشحلان، المرجع السابق، ص201.

³ - Benjamin.A.VALENTINO, The true costs of humanitarian intervention, Foreign Affairs, November 2011, vol 90, n°6, p.15.

⁴ - فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص108.

⁵ - روهان هارد كاسل، أدريان شو، المرجع السابق، ص578.

الفرع الأول

دور المنظمات الحكومية في التدخل الإنساني

-الأمم المتحدة نموذجا-

يعد الإهتمام بالعمل الإنساني والدفاع عن حقوق الإنسان من قبيل المسائل التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية، لأنها ببساطة تشكل في نظرها قضايا ذات أهمية بالغة في الحياة الدولية وهذا نظرا لزيادة الإهتمام بحقوق الإنسان وتطور مركز الفرد في القانون الدولي، ونتيجة لهذا التطور الكبير و زيادة نشاطات والمنظمات الدولية فقد أصبح للمنظمات الحكومية دور هام في التدخل الإنساني⁽¹⁾. وتمثل المنظمات الحكومية الدولية في مؤسسة تنشئها مجموعة من الدول وتحوّل لها بعض الصلاحيات والوسائل للقيام بالمهام المنوطة بها، ويتم التدخل الإنساني عن طريق المنظمات الدولية الحكومية سواء منها المنظمات العالمية أو الإقليمية كمنظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية، أما منظمة الإتحاد الإفريقي أو منظمة الدول الأمريكية فهما منظمتان إقليميتان، وتقوم هذه الهيئات بالتدخل بواسطة أجهزتها المعدة لهذا الغرض، ولكل منظمة أسلوب خاص للتدخل لحماية حقوق الإنسان وإجراءات خاصة بها سواء عن طريق أجهزتها أو فروعها التي تتمتع بسلطات مهمة وعديدة في هذا المجال⁽²⁾.

وتسعى المنظمات الدولية التي أبرمت في إطارها اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان صوب ممارسة نوع من الإشراف والرقابة على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان، وتمارس هذه الرقابة عبر سلسلة من الإجراءات المتتابعة بداية تتلقى المعلومات المتعلقة بالموضوع عن طريق بلاغات من الدول أو شكاوي الأفراد أو تقارير منظمات غير حكومية وغير ذلك، ثم تناقش هذه المعلومات في أجهزة متخصصة بهذا الأمر داخل تلك المنظمات للتأكد من مدى صحة هذه المعلومات ومدى جسامته هذه الانتهاكات، وتقدير خطورة الوضع وتحليله حسب الحالات، وأثناء النقاش قد تطلب هذه المنظمات بعض الوثائق لتقصي الحقائق من الدول المتهمه والمبلغ كذلك عن تلك الانتهاكات، وقد يتم تخصيص لجنة لتقصي الحقائق وجمع المعلومات وبعد كل ذلك يكون للمنظمة التصرف في المعلومات إما بحفظ الشكوى أو البلاغ لعدم ثبوت أي انتهاك، أو تقوم برفع الأمر للجهات المختصة في حالة ثبوت الانتهاكات أو تكتفي بإعلام الدول المعنية بالواقعة ومحاولة تبيينها لتصرفاتها، كما أنها قد تستنكر هذه الانتهاكات والتنديد بها علنا أمام الرأي العام⁽³⁾، ومحاولة استمالة الرأي العام لجانبها. كما قد تصدر توصيات للدولة التي تنتهك حقوق الإنسان بهدف حملها على التخلي عن هذا السلوك والعودة لرشدها، وأحيانا

¹ - أنظر، شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص57.

² - يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص81.

³ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص58-61.

في حالة النزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بوحشية وترتكب فيها جرائم حرب، تطالب هذه المنظمات بتقديم المسؤولين عن هذا النزاع المسلح وتلك الجرائم للمحاكمة أمام المحاكم الخاصة بذلك، وعبر هذه الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الدولية فهي تتدخل إنسانيا في الدول، وقد يصل هذا التدخل لإصدار قرارات صارمة في حق تلك الدول المنضمة وهي عقوبات اقتصادية وسياسية وحتى عسكرية كالحصار العسكري أو التدخل باستعمال السلاح في الحالات الحرجة وقد تصل العقوبات للطرد من المنظمة ومحاكمة المنتهكين وغير ذلك⁽¹⁾.

هذه هي معظم الوسائل والإجراءات التي تستخدمها المنظمات الحكومية الدولية للتدخل الإنساني، وقد تكون هذه المنظمات إما دولية أو إقليمية كمنظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية. ونظرا لأن الدراسة العملية للمنظمات الدولية الحكومية في مجال التدخل الإنساني كثيرة ومتعددة، فإن أفضل مثال على دراسة تدخل المنظمات الدولية الحكومية هو تدخل الأمم المتحدة، وهذا لما لهذه المنظمة من أجهزة ووكالات خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان .

لقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على توسيع مفهوم التدخل الإنساني ليشمل أكبر عدد ممكن من الحالات، وذلك لتحمي الإنسانية من أي تهديد أو أخطار وبذلك تحافظ على سلامة وكرامة كل إنسان، فحسب ميثاق الأمم المتحدة فحماية حقوق الإنسان هي من أهم مقاصد الميثاق والمنظمة، فقد أوردت الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان في الفصل الأول من الميثاق⁽²⁾.

وقد عملت على تبني العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والإعلانات والمؤتمرات كذلك، الأمر الذي ساهم كثيرا في إخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي، وجعلها محل اهتمام المجتمع الدولي ومحط أنظار العالم وبذلك رفع احتمالات التدخل الإنساني، لأن هدف التدخل الإنساني هو حماية حقوق وكرامة الإنسان، ولدى هذه المنظمة عدة أساليب لتدخل وذلك من خلال أجهزتها⁽³⁾. وسيتم دراسة تدخل الأمم المتحدة من خلال بعض الأجهزة المهمة في التدخل الإنساني وهي: الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان.

أولا: التدخل الإنساني للجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأكثر تمثيلا لدول العالم في هيئة الأمم المتحدة ، و لذلك تعتبر مرآة تعكس إتجاه الرأي العام العالمي⁽⁴⁾. ولذلك تباشر الكثير من الإختصاصات ، و تبذل الكثير من الجهود لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتدرج هذه السلطات من سلطة البحث و الدراسة و إصدار

1 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص62-65.

2 - يحيى نورة بن علي، المرجع السابق، ص82.

3 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 174.

4 - محمد غازي ناصر الجنابي ، المرجع السابق ، ص 96.

التوصيات إلى سلطة الرقابة على الدول و الحكومات في مجال حقوق الإنسان كما لها سلطة إنشاء اللجان الفرعية المختصة بحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾. وتتم عملية التدخل الإنساني للجمعية العامة بعد إجراءات متسلسلة، فكبداية تختص الجمعية بوضع وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كل المجالات لحماية حقوق الإنسان للناس كافة دون تمييز في الدين أو اللغة أو الجنس أو غير ذلك ، وللجمعية أن تنشئ عدة لجان لحماية حقوق الإنسان، منها لجنة مناهضة الفصل العنصري و التمييز العنصري ، ولجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، و اليوم تحولت إلى مجلس حقوق الإنسان⁽²⁾.

مجلس حقوق الإنسان أصبح يهتم بكل القضايا الإنسانية تحت إشراف الجمعية العامة طبعاً⁽³⁾، إذ أنه يحق لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في أية قضية إنسانية مباشرة ودون الحاجة إلى تبليغات الدول أو الأفراد، وهذا لأجل استطلاع أحوال حقوق الإنسان بإرسال لجان لتقصي الحقائق عن طريق أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مثلاً⁽⁴⁾. وهذا لأنّ المادة العاشرة من الميثاق تنص على سلطة الجمعية العامة في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بفرع من فروع المنظمة ، ومن أهم الخطوات التنفيذية التي اتخذتها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان تطبيقاً للمادة 13 من الميثاق هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948⁽⁵⁾.

ومن هنا يلاحظ أنّ الجمعية العامة هي تتقاسم المسؤولية مع مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن العالمين، وبالتالي لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه في التدخل الإنساني، وهي بذلك تصدر توصيات عديدة في مجال حقوق الإنسان ورغم أنّ هذه التوصيات هي غير ملزمة إلاّ أنه لا يمكن تجاهلها من طرف الدول نظراً لقيمتها الأخلاقية والإنسانية، وإن كان هناك في الواقع من لا يقيم لها وزناً ويضرب بها عرض الحائط كإسرائيل تفعل ما تشاء دون أي محاسبة دولية⁽⁶⁾.

إذن هذا هو دور الجمعية العامة في التدخل الإنساني ولكن هناك جهاز آخر في الأمم المتحدة له صلاحيات أكثر و وسائل أكثر فعالية في التدخل الإنساني هو مجلس الأمن.

1 - أنظر، الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1992 ، ص 255.

2 - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 256.

3 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 92.

4 - David P.FORSYTHE, The internationalization of human rights, Lexington Books, D.C Heathand, Company/ Lexington, Manachuesetts, Toronto, 1991, pp.45-46.

5 - يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 82-84.

6 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 174.

ثانياً: التدخل الإنساني لمجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ الأمن والسلم العالميين حسب المادة 24 من الميثاق⁽¹⁾. ولذلك يحق لمجلس الأمن أن ينظر في أي نزاع دولي أو أية قضية مهما كانت إذا كانت تشكل خطراً يهدد الأمن والسلم الدوليين⁽²⁾. وقد ربط مجلس الأمن بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين بشكل واضح ومحدد في جلسته رقم 3046 المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 1992/12/31، حيث ناقش البند المعنون باسم مسؤوليات مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين و في نهاية الجلسة أصدر بياناً، حاول فيه ربط السلم والأمن الدوليين بقضية حقوق الإنسان حيث أكد فيه على أنّ زوال انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه حفظ السلام العالمي وأن حماية حقوق الإنسان من أولويات حفظ الأمن الدولي كون انتهاكات حقوق الإنسان هي أكبر خطر يهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

و بذلك أصبح مجلس الأمن يلعب دوراً بارزاً في حماية حقوق الإنسان خاصة بعد سقوط جدار برلين، حيث عمل المجلس على تكثيف جهوده من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام وحفظه وبناءه⁽⁴⁾. ولأن التدخل الإنساني واقعة تتحكم الدول الكبرى فيها، وليس هناك جهاز دولي يقوم بها مباشرة، فإنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يبقى الجهة المثلى والمؤهلة والوحيدة المعترف بها للإشراف على عملية التدخل الإنساني⁽⁵⁾. ولكن يحمل موضوع التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، بذور الاختلاف بطبيعته، نظراً لأنه يتناول أكثر المسائل حساسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهي مسألتها مبدأ السيادة والاستقلال لكل دولة ومبدأ احترام حقوق الإنسان، وإذا تم إضافة تصرفات مجلس الأمن في هذا المجال فإنّ الوضع يتحوّل إلى مشكلة ثلاثية الأبعاد تكاد تظال بمحمل جوانب النظام الدولي برمته، وهذا لارتباط تدخل مجلس الأمن لفرض احترام حقوق الإنسان بفترة انتقالية بين نظام دولي منهار و نظام دولي جديد طور البناء⁽⁶⁾.

ولكن في حقيقة الأمر أنّ غياب تعريف واضح أو معايير محددة لتبيان مسألة السلم والأمن الدوليين ووسائل حفظهما هو ما أتاح فرصة إدماج حماية حقوق الإنسان إلى مسألة حفظ السلم والأمن الدولي المنوط بها مجلس الأمن⁽⁷⁾. فرغم أنّ ميثاق الأمم المتحدة لا ينص صراحة على حق مجلس الأمن في التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، إلا أنّ الاستثناء الوارد في المادة 7/2 على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء،

1 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 246.

2 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 120.

3 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 152.

4 - غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 129.

5 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 197.

6 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 13.

7 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 191.

فهو يشير إلى إمكانية تجاهل المجلس هذا المبدأ طبقاً للحالات التي تستوجب استخدام التدابير القسرية في إطار الفصل السابع، وهو ما يشير ضمناً لهذا الحق، حق التدخل الإنساني لمجلس الأمن⁽¹⁾.

ولكن بما أنّ هدف الأمم المتحدة هو ضمان السلم والأمن الدوليين، فقد زود الميثاق مجلس الأمن بصلاحيّة اتخاذ التدابير الإلزامية بحكم مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم الدولي وهو يملك اختصاصات واسعة في هذا المجال، إلا أنّ مسألة احترام حقوق الإنسان لا تعد تقليدياً ضمن المسائل المتعلقة بالسلم الدولي، وعلى ذلك فإنّ تدخل مجلس الأمن لفرض احترام حقوق الإنسان داخل الدول باسم التدخل الإنساني من شأنه تحدي المفهوم التقليدي للسيادة⁽²⁾، ولكن بفضل عملية التكييف التي يقوم بها مجلس الأمن لأجل إقامة اقتصاصه على أساس الفصل السابع من الميثاق فإنّ سلطته التقديرية⁽³⁾ هي ما أتاح له تبني مفهوم واسع للأعمال التي تشكل تهديد للسلم العالمي، بحيث لم تعد هذه الأعمال قاصرة على الحروب بين الدول وإنما أصبح لها بعد آخر، فقد اعتبر التوترات الداخلية المهددة لاستقرار دولة ما وتفشي الأعمال الإرهابية وتكوين جماعات إرهابية داخل بعض الدول، وانتهاك حقوق الإنسان بأي شكل كان وتدنيس الكرامة الإنسانية وحتى عدم احترام الديمقراطية، هي حالات تهدد السلم والأمن الدوليين وهذا ما عبّر عنه المجلس في قمته 1992/01/31 حيث قرر: " أنّ غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني استتباب الأمن والسلم الدوليين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن العالميين وتتمثل تلك المصادر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية"⁽⁴⁾.

وبعد كل هذا يتبيّن أنّ مجلس الأمن هو الآلية المؤهلة لتنفيذ التدخل الإنساني، ويتم هذا عبر عدّة إجراءات وأول خطوة هي تقديم طلب رسمي ممن يدعو للتدخل الإنساني أو من الأمين العام الذي له حق تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يراها تهدد السلام والأمن الدوليين، وبعد ذلك يتعين على مجلس الأمن الاجتماع والتصويت بالموافقة على التدخل ويجب أن لا يستعمل أي عضو دائم من الخمسة حق الفيتو لأنّ ذلك سوف يعطل عمل المجلس عن التدخل، وبعدها يحصل التدخل العسكري أو الاقتصادي حسب الحالة⁽⁵⁾.

وتبعاً لهذه الإجراءات قد تدخل مجلس الأمن إنسانياً عدّة مرات، فمثلاً قد تدخل في جنوب إفريقيا عام 1966 لوقف التمييز العنصري وذلك بفرض عقوبات على حكومة جنوب إفريقيا بحظر الصادرات منها وإليها⁽⁶⁾، وكذلك تدخل في العراق عام 1991 على إثر القرار 688 في 1991/4/5 حيث أقر مجلس الأمن

1 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص33.

2 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص15.

3 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص191.

4 - أنظر، الدراجي إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، 2002، ص317.

5 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص196.

6 - الدراجي إبراهيم زهير، المرجع السابق، ص317.

في هذا القرار أنه منزعج من القمع الذي يتعرض له المواطنون في منطقة الأكراد لأن هذا الأمر غير إنساني، ثم إنه يهدد السلم الدولي عن طريق نزوح الأكراد عبر الحدود الأمر الذي يؤدي إلى صدام على الحدود بين الدول، كذلك تدخل عدة مرات لأجل فرض احترام اتفاقيات جنيف الأربعة، ودعى بعدة قرارات لحل المشاكل بالحسن كحالة منطقة كشمير بين الهند وباكستان، وكذلك قضية إقليم تيمور الشرقية التي أصبحت تابعة لإندونيسيا في 2002 بعد الإستفتاء⁽¹⁾.

كما أنّ قوات السلام التي أنشأها مجلس لم تعد لحفظ السلام فقط بل تقدم المساعدات الإنسانية أيضا وإعادة البناء ومراقبة الانتخابات وغير ذلك⁽²⁾، وهذا في إطار التدخل الإنساني ومنذ 1968 أصبحت بعض عمليات السلام تعنى مباشرة بمسألة حماية حقوق الإنسان، ولكن رغم هذا الدور الفعال لمجلس الأمن إلا أنّ نظام التصويت في مجلس الأمن وتمتع الأعضاء الخمسة الدائمين بحق الفيتو واستعماله بشكل تعسفي لصالح مصالحهم الخاصة دون مراعاة الإنسانية، هو ما أضعف دور مجلس الأمن وحوّل دورو أحيانا عن الطريق الصحيح وأدى إلى وضع الإنسانية تحت رحمة الدول الخمسة وهذا عرقل عمل مجلس الأمن وأحاده عن هدفه الحقيقي⁽³⁾. إذن صحيح أنّ للجمعية العامة ومجلس الأمن دور هام في التدخل الإنساني ولكن هناك أيضا مجلس حقوق الإنسان وله دور أيضا في التدخل الإنساني.

ثالثا: التدخل الإنساني لمجلس حقوق الإنسان:

يعتبر مجلس حقوق الإنسان المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 2006/3/15 كهيئة حكومية رئيسية في الأمم المتحدة الموكل بحماية حقوق الإنسان ليكون بذلك هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة⁽⁴⁾.

ومهمة المجلس هي حماية حقوق الإنسان في العالم، واستعراض وضعية حقوق الإنسان في كل دولة عضو في الأمم المتحدة عن طريق عملية الاستعراض التي تتم كل سنتين لكل دولة، وتهدف هذه العملية للكشف عن الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد يقوم بإرسال بعثات لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاعات أو محاولة إرسال بعثات للصلح كما حدث في دارفور⁽⁵⁾.

و هذه هي أهم الطرق التي قد يتدخل بها مجلس حقوق الإنسان، ولكن هناك أيضا وكالات خاصة في الأمم المتحدة لها دور خاص في التدخل.

1 - أنظر، عمر أبو الخير عطية، الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص70.

2 - غضبان مبروك، المرجع السابق، ص129.

3 - غضبان مبروك، المرجع السابق، ص130.

4 - أنظر، مجلس حقوق الإنسان، الفصل الرابع، 2006 . www.ohchr.org

5 - أنظر، ثيودور ثغبان، الاستعراض الشامل تقييم دولي، 2008 . www.fes.globalisation.org

رابعاً: التدخل الإنساني عبر الوكالات المتخصصة:

لدى الأمم المتحدة عدة وكالات متخصصة كل منها تتدخل حسب مجالها بشكل إنساني، كالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين والتي تعمل على حماية اللاجئين الفارين من انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة ما وهذا تدخل إنساني، وأيضاً دائرة الشؤون الإنسانية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة والمحتاجة للمساعدات المختلفة، وهناك أيضاً برنامج التغذية العالمي الذي لا يعمل فقط أثناء الكوارث الطبيعية بل أيضاً أثناء التدخل الإنساني المسلح أو في كل إطار خاص لمواجهة كل احتياج غذائي عاجل وهذا أيضاً تدخل إنساني⁽¹⁾.

وهكذا كانت منظمة الأمم المتحدة النموذج الأمثل لتدخل المنظمات الحكومية الدولية إنسانياً في الدول، ويمكن القول بأنه فعلاً لها دور هام و حساس في التدخل الإنساني خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكن هناك أيضاً منظمات غير حكومية دولية أيضاً لها دور هام في التدخل الإنساني، ومقارنة بدور المنظمات الحكومية فهو في حقيقة الأمر لا يقل أهمية عن دور المنظمات الحكومية ولإثبات ذلك سيتم التطرق لها فيما يلي:

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في التدخل الإنساني

تميز عقد الثمانينات والتسعينات وبداية القرن 21 بأنه عصر المنظمات غير الحكومية، حيث تزايد عددها وتعاظم دورها في كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية وقد فاق أو تجاوز بهذا دور المنظمات الحكومية في أغلب الحالات، لأن مجالات نشاط هذه المنظمات امتداد واسع يرتبط بالمجتمعات حيث أنها تشمل النشاطات الثقافية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والإنسانية⁽²⁾. المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات يتم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أشخاص وهيئات غير حكومية، كما أنها تضم ممثلين وأعضاء غير حكوميين⁽³⁾، ويمكن تعريف هذه المنظمات أيضاً على أنها مجموعة أموال وأشخاص من جنسيات مختلفة، وهي ذات طابع دولي في نشاطاتها ووظائفها، كما أنها لا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي⁽⁴⁾.

1 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 114.

2 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 73.

3 - مجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 88.

4 - Antoine GAZANO, Les relations internationales, Gualino édition, Paris, 2001, p.96.

نشأت وتطوّرت المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل المجتمع الدولي بهدف حماية وترقية حقوق الإنسان، ونتيجة للتطوّرات المختلفة و جهودات هذه المنظمات في مختلف المجالات وخاصة المجال الإنساني تمّ الاعتراف بها في المجتمع الدولي بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية⁽¹⁾.

و لأنّ المنظمات الدولية غير الحكومية تهدف إلى تحقيق الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي والوطني، فهي تلعب دوراً مهماً في حماية واحترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي⁽²⁾. ولذلك تعمل هذه المنظمات على القيام بعدة نشاطات إنسانية وخاصة بصفة التدخل الإنساني، فهي تقدم المساعدات الإنسانية بكل أنواعها للضحايا إضافة لتقديمها تقارير عن الأوضاع في تلك المناطق للجهات المختصة، والتعاون والتنسيق مع حكومات تلك البلدان أحياناً فتكون إما الدولة المتدخل فيها، أو الدولة المتدخلة أو كلاهما، إضافة إلى ذلك فهي ترسل البعثات الميدانية لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومراقبة الحكومات عن بعد⁽³⁾. و تحاول أحياناً بذل المساعي الحميدة والتفاوض مع السلطات للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وهذا لأنّه ليس لهذه المنظمات التدخل سوى بهذا الشكل السلمي، إذ لا تملك التدخل العسكري مهما بلغت درجة انتهاك حقوق الإنسان⁽⁴⁾. وفي حالات كهذه قد تلجأ هذه المنظمات إلى وسائل أخرى وهي التنديد العلني بالانتهاكات وممارسة الضغوط المختلفة على تلك الدولة والدعوة لذلك بالتأثير على الرأي العام وجذب انتباهه لقضية ما محاولة شد الرأي العام لصالح القضية الإنسانية⁽⁵⁾.

وبما أنّها غير قادرة على التدخل الإنساني العسكري، فإنها في حال حدوثه فهي لا تبقى مكتوفة الأيدي، بل تعمل هذه المنظمات خلال التدخل العسكري على مساعدة الجرحى والبحث عن المفقودين وتقديم المساعدات الإنسانية المختلفة من غذاء ودواء ولباس وغير ذلك⁽⁶⁾. وتعمل هذه المنظمات على تقديم المساعدات الإنسانية سواء برضا الدولة المتدخل فيها أو بدونها كون أنّ المساعدات الإنسانية حسب هذه المنظمات هي واجب إنساني ومسألة لازمة وتعلو على أي اعتبار حتى السيادة الوطنية، فالمساعدات الإنسانية ليس لها حدود ولا تقف على أي شيء لأنّ حياة الإنسان لا تنتظر، وهذا لأنّ المساعدات التي تقدمها هذه المنظمات الإنسانية هي ذات طابع محايد وتتم دون مقابل فقط لأجل الإنسانية⁽⁷⁾.

1 - أنظر، براهيم السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 65.

2 - مجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 88.

3 - براهيم السعيد، المرجع السابق، ص 67.

4 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

5 - أنظر، إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة القاهرة، 2010-2011، ص 77.

6 - براهيم السعيد، المرجع السابق، ص 95.

7 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 77.

ولأجل ذلك فإنّ الأنشطة الإنسانية لها قد حظيت بأهمية خاصة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين وذلك بتبني العديد من النصوص التي تنظم عمل هذه المنظمات، فمثلا المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية تنص على: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" كما تنص المادة 9 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من الرابعة لجنيف على أنّ هذه الاتفاقيات لا تشكل عائقا أمام المساعدات الإنسانية لأي منظمة إنسانية، ويلاحظ من هذا أنّ هذه المواد هي تقرر شرعية تدخل المنظمات الإنسانية غير الحكومية، وتحدد هذه المواد أهداف تدخل المنظمات الإنسانية بحماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية⁽¹⁾.

كما قد تتعاون هذه المنظمات الإنسانية مع المنظمات الدولية الحكومية كالأمن المتحدة أو المنظمات الإقليمية كالإتحاد الإفريقي، وتتعاون معها بإرسال تقارير لها عن انتهاكات واسعة النطاق أو جسيمة لحقوق الإنسان لأجل التحرك ووقف هذه الانتهاكات، وقد تقدم شكاوي أو غير ذلك، وهذا فقط في سبيل ضمان حماية حقوق الإنسان الذي قد يصل بها لطلب المساعدة من هذه المنظمات لتسهيل عملها الدولي الإنساني كالحصول على الحماية العسكرية لقوافل المساعدات لمناطق نزاع ما⁽²⁾.

ولكن مع ذلك لكل منظمة مجال خاص في حقوق الإنسان و تتدخل كل بطريقتها الخاصة حسب مجالها، كمنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم هي تقدم المساعدات الطبية فقط، أمّا الصليب الأحمر فيقدم مختلف أنواع المساعدات وغير ذلك من المنظمات الإنسانية التي لا حصر لها⁽³⁾. ولأنّ لكل منظمة طريقة خاصة في التدخل الإنساني فلا يمكن التطرق لها كلها، لكن يمكن التطرق لأهمها وهي منظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها ولكن بسبب مهامها، وهي تتمتع بمصانوات دبلوماسية الطابع كما ورد في المادة 5 من نظامها الأساسي⁽⁴⁾. تعتبر هذه المنظمة غير الحكومية من بين المنظمات الدولية الرئيسية العاملة في مجال احترام حقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة⁽⁵⁾.

1 - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص52.

2 - براهيم السعيد، المرجع السابق، ص101.

3 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص79.

4 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص81.

5 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص207.

ولكن هناك أيضا الفدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويضم هذا الإتحاد في عضويته الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من مختلف أنحاء العالم، ويستهدف هذا الإتحاد تنسيق المساعدات الإنسانية الدولية الموجهة لضحايا الكوارث الطبيعية حيث يقوم بتنظيم الدعوة إلى تقديم هذه المساعدات، ويحدد الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا الإتحاد في 1989/10/20 توزيع الاختصاص والسلطات بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفدرالية لمحولة سد الفراغ القانوني ، وهكذا يندرج نشاط اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بينما تنفرد الفدرالية الدولية بنشاط الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، ويتحدد نشاط الفدرالية بنص المادة 6 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر الذي كان عام 1986⁽¹⁾.

ويمكن القول بأنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R. هي مؤسسة إنسانية تأسست عام 1863 وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر، وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة عام 1859 وذلك أستاذنا إلى إرادة Henry Dunant الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة معركة سولفيرينو Solferino الذين كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، فنظم عملية الإسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه:- تذكارة سولفيرينو Souvenir de Solferino - حيث وجه فيه نداء إلى إسعاف جرحى الحروب، ودعى إلى تشكيل جمعيات للإسعاف في السلم والحرب، وهذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر⁽²⁾.

و اللجنة الدولية للصليب الأحمر محايدة فهي تقوم بالتدخل بصورة مستقلة في حالة النزاعات الدولية والداخلية تعمل فقط على إتمام واجبها الإنساني المتمثل في تقديم المساعدات للضحايا العسكريين والمدنيين وأسرى الحرب⁽³⁾. كما تقدم أيضا مساعدات غذائية وألبسة وغيرها من المساعدات، كما أنّ لها وكالة مركزية للبحث عن المفقودين حيث تحاول إعادة الروابط الأسرية من خلاله وقد أنشأته هذه الوكالة في 1870، كذلك تقوم بزيارات لمناهضة التعذيب خاصة في السجون كسجن أبو غريب وسجن غوانتانامو⁽⁴⁾.

ولقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977 ، ومنه فإن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضعها القانوني يميزها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضا⁽⁵⁾.

ولأنّ هذه هي مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنّ التدخل الإنساني سواء تم عن طريق دولة ضد دولة أخرى أو بواسطة المجتمع الدولي ومجلس الأمن، فإنه يفترض تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذه الكيانات

1 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 81.

2 - مجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 104.

3 - أنظر، دينيز بلاتر، حماية الأشخاص المهاجرين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 1992 ، السنة 5، ع 28، ص 453.

4 - روهان هارد كاسل، أدريان شو، المرجع السابق، ص 580

5 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 282.

من أجل حماية الإنسانية وتخفيف المعاناة عنها، ومن خلال الممارسات الدولية للتدخل الموسوم والموصوف بالإنساني في أغلب الحالات فإنه يتم تجاوز هذا الاسم أو هذه الصفة، ويصبح استعمالاً للقوة بدوره يؤدي إلى انتهاكات للقانون الدولي إنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و في ظل هذه المواقف المتباينة تظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملزمة بتوخي الحذر في عمليات التدخل الإنساني وضرورة التمييز بين العمل الإنساني والعمل المسلح⁽¹⁾.

إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدات لهم، كما توجه وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها في حالات التدخل الإنساني، فهي تسعى جاهدة إلى تفادي المعاناة بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، حيث تستند اللجنة لتقديم تلك الأنشطة على أسس وقواعد قانونية فتجعل تدخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإنّ تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرتبط باتفاق مسبق مع الدولة المعنية لكون معظم الدول تعتبر منضمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبهذا تمارس اللجنة مهامها عن طريق أجهزتها وهيكلها ومهاكل مساعدة لها بحرية، فتعتمد لذلك اللجنة استراتيجية متعددة الجوانب عند مباشرة مهامها خلال التدخل الإنساني وتجهز نفسها لحالات الطوارئ الإنسانية القصوى⁽²⁾. ببساطة فإنّ اللجنة حسب الفقيه -سيتوارت باتريك- في هذا المجال تعمل على تنسيق الأنشطة والتعاون الجماعي لاقتسام عبء التدخل الإنساني⁽³⁾.

إنّ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التدخل الإنساني يقوم على براغماتية كبيرة كمنظمة من المنظمات الإنسانية من حيث اختيارها للسياقات التي تعمل فيها وإيجاد حلول مبتكرة للمشاكل القديمة⁽⁴⁾. هذا كلّ يظهر تكامل عمل اللجنة لدولية للصليب الأحمر بعمليات التدخل الإنساني أساسا في اعتماد القوات المسلحة لآليات أو تدابير محددة لكفالة احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وخصوصا ما يتعلق بالأشخاص المحميين والأعيان المحمية ، بالإضافة إلى الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية وفقا للوضع الأمني السائد في البلد واحتياجاته التنفيذية⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من التعاون والتكامل بين اللجنة وعمليات التدخل الإنساني إلا أنّ هذا كله يبقى أمرا نسبيا نوعا ما ، لأنه ليس كل عمليات التدخل توصف بالإنسانية ، فالممارسة الدولية في الواقع العملي تجسد أن هذه التدخلات وخاصة التجارب في العراق والصومال وكوسوفو ، فرغم أنّها كانت تتمتع بالشرعية القانونية الصورية

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ، المرجع السابق، ص 159.

2 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 284

3 - إيف ساندوز، المرجع السابق ، ص 234.

4 - أنظر ، راج رانا ، التحديات المعاصرة في العلاقات بين المدنيين و العسكريين تكامل أم توافق، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ع 5، ص 158.

5 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ، المرجع السابق، ص 163

التي أقرها مجلس الأمن إلا أنّ ممارسة هذه التدخلات العسكرية الإنسانية كانت محل انتقاد في المجتمع الدولي للاستخدام المفرط للقوة، الأمر الذي عرض الكثير من برامج الإغاثة والخطر ، ولهذا ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ التدخل الإنساني يجب أن يتم في نطاق وأجل وكثافة ، ويجب أن يقتصر على الحد الأدنى الضروري لتحقيق الهدف الإنساني المنشود وراء هذا التدخل ، أو يتعين أن تتناسب الوسائل المستخدمة وتكافأ الغايات المنشودة⁽¹⁾.

ولهذا تتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساليب خاصة لممارسة العمل الإنساني ، فتبذل المساعي الحميدة وتتفاوض مع السلطات كوسيلة لتنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية كما تنتهج أسلوب التعريف ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني كوسيلة لتنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية ، وتتخذ هذه المساعدات الإنسانية أشكالاً متنوعة وفقاً للمنطقة وطبيعة الأزمة⁽²⁾.

و في إطار سعيها الدائم لرفع مستوى عملها تراقب اللجنة الدولية عن كثب سير كل برنامج وتعده وفقاً لتطور الوضع وتحسن من الأداء مستقبلاً ، وهذا حتى يتسنى للجنة أن تليق وبأفضل صورة ممكنة أهم احتياجات الضحايا في النزاعات والتدخلات الإنسانية. ولأجل هذا أيضاً تأخذ اللجنة على نفسها الإلتزام بطابع السرية أثناء قيامها بمهامها الإنسانية لكي تحافظ على حظوظها في ممارسة نشاطها الإنساني على إقليم الدولة المعنية ، لأنها لو أفصححت عن مجازر التي تراها في الميدان سوف تمنع من قبل الدولة المعنية من الوصول إلى الضحايا لمساعدتهم⁽³⁾، وهذا هو نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل التدخلية الإنساني ولكن لا تكون حيانا مساعدتها كافية خاصة الطبية ولذلك هناك عدة منظمات طبية غير حكومية تتعاون معها وتساعد في التدخل الإنساني.

ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الطبي:

في 1971/12/21 تكوّنت في باريس منظمة أطباء بلا حدود ، وهذا على إثر الحرب التي كانت دائرة في بيافرا Biafra عام 1968 ، حيث توجه مجموعة من الشباب الأطباء الفرنسيين إلى بيافرا لتقديم الخدمات الطبية للجرحى بناء على طلبه من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولكن تعرضت المجموعة لكثير من المضايقات والصعوبات على إثر المذابح والتجويع الذي فرضه الجيش النيجري، وعندما عاد هؤلاء الأطباء قرروا تكوين منظمة إنسانية تقدم المساعدات الطبية للجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة في أي مكان في العالم، وعلى إثر ذلك

1 - عماد الدين عطا الله المحمد ، المرجع السابق ، ص 486

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ، المرجع السابق، ص 169

3 - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني ، ص 287

تكونت عدة منظمات أخرى كمنظمة المساعدة الطبية الدولية في 1979 ، ومنظمة أطباء العالم في 1980 وكلها يقع مقرها في باريس وتمتع هذه المنظمات جميعها بالدبلوماسية الإنسانية⁽¹⁾.

وكذلك من أجل بيان دور المنظمات غير الحكومية في التدخل الإنساني، بشكل مختلف كان لا بد من دراسة منظمة دولية غير حكومية ذات نشاط مختلف عن الصليب الأحمر، وأفضل مثال هي منظمة العفو الدولية.

ثالثاً: دور منظمة العفو الدولية في التدخل الإنساني:

إنّ الوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في مناطق متعددة من العالم قد ساءت حيث يوجد الآلاف من الأشخاص الذين سجنوا، أو عذبوا أو قتلوا في مختلف مناطق العالم على أيدي حكومات تسعى لقمع التوترات العرقية والقومية والسياسية في بلادها أو السيطرة عليها ، وهذه العراقيل تواجه الإنسان في كل مرة يحاول فيها ممارسة حقوقه كإنسان أو كمواطن في بلدها. ونظراً لخطورة هذه الانتهاكات كلّها ، فقد كان من الضروري أن يكون هناك رد فعل عالمي يهدف إلى وضع حد لهذه الانتهاكات التي تلحق بحقوق الإنسان في مختلف الأماكن وأن تنشأ منظمات دولية غير حكومية تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان ، وفعلاً ظهرت عدة منظمات دولية تناضل من أجل وضع حد للممارسات ألا إنسانية التي تصيب سجناء الرأي والثائرين ضد نظام الحكم السائد، ومن بين هذه المنظمات منظمة العفو الدولية التي تمارس نشاطها وفقاً لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

تعد منظمة العفو الدولية من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية ، فهي نشأت استجابة لنداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة سجناء الرأي ، وتعمل هذه المنظمة بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو أي اتجاه أيديولوجي وتهتم فقط بحماية حقوق الإنسان، وقد حددت المنظمة هدفها بالدفاع عن الأشخاص المسجونين والمعتقلين والمحرومين من الحقوق السياسية والمدنية، والأشخاص المعرضين للتعذيب والطلب بالغاء حكم الإعدام⁽³⁾.

ويعود أصل نشأة منظمة العفو الدولية إلى المحامي Péter Bininson في نوفمبر 1961، الذي نادى بضرورة إطلاق سراح سجناء الرأي كما اهتم بالإصلاحات القانونية والأخطاء القضائية وقد حاول في الخمسينيات أن يساعد أشخاص مهددين بسبب اتجاهاتهم السياسية في مختلف بلدان العالم ، وقد حصلت على جائزة نوبل عام 1977⁽⁴⁾. إنّ نشاط هذه المنظمة يبدأ بالإعلام إلى أن يصل للتدخل ، حيث أنه بمجرد أن يصل إلى مسامعها أنّ هناك من يحتاجها ، إلّا وتبدأ في التحرك حاشدة بذلك كل طاقات أعضائها في كل أنحاء العالم لأجل القضية،

1 - شيباني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 83. 85

2 - يحيى نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص 88

3 - شيباني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 86

4 - يحيى نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص 89

حيث تعمل المنظمة على حصول على تأييد الرأي العام لقضيتها ولجانها. وهذا يكون بالضغط على المسؤولين والحكومات في سبيل تحقيق أهدافه ، كما تعمل المنظمة على كشف الحقيقة بالتحقيق الخاص وتقصي الحقائق من الشهود، وغير ذلك لكشف انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾. ومن نشاطاتها السعي للإفراج عن أكبر عدد ممكن من مساجين الرأي، والعمل على مقاومة الاحتجاز دون محاكمة، والعمل بكل الوسائل المناسبة لمنع عقوبة الإعدام والعقوبات القاسية والتعذيب للمساجين⁽²⁾.

ومن بين الحالات التي تدخلت فيها منظمة العفو الدولية ، كانت في الصين حيث أعلنت المنظمة عام 1989 عن وجود الآلاف من المواطنين الذين تم اعتقالهم بعد مظاهرات 1989 التي طالبت بتطبيق الديمقراطية، حيث وجهت المنظمة اتهاما للصين لقيامها باحتجاز وسجن الأشخاص بصورة تعسفية وجماعية، كما أنها تقوم بتعذيبهم بدون محاكمات عادلة ، وطالبت رئيس وزراء الصين بوضع حد لكل المخالفات، وفي 1990 أرسلت المنظمة وثيقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبلغ فيها عن المذابح المدنية في بيكين والحجز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وفي 1991 أرسلت المنظمة أيضا وثيقة أخرى للأمم المتحدة تبين فيها اسم 1300 شخص قتلوا و 4000 شخص مسجون و 450 طالب تم توقيفهم وهذا دليل على التعاون بين هذه المنظمة والأمم المتحدة⁽³⁾.

و إلى جانب هذا تقدم المنظمة نوع آخر من المساعدة وهو المساعدة القضائية لكل معتقل أو سجين مظلوم لم يقدم للمحاكمة العادلة، فهي بداية تسعى لتقديم هؤلاء للمحاكمة، ثم توفر لهم محامون مجاناً للدفاع عنهم، كما أنها تسخر محامين لأي متهم ليس له القدرة على توكيل محامي وهذا في سبيل حقوق الإنسان ولكن قد لا تحقق المنظمة أهدافها في قضية ما بسرعة إذ أنه قد يتطلب الأمر أن تستمر المنظمة في كفاحها مدة طويلة ربما لعدة سنوات لأجل إطلاق سراح معتقلين أو بيان براءة شخص ما هذا من جهة⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى فإن المنظمة تصدر وتنشر تقارير شهرية وسنوية عن خروقات حقوق الإنسان في العالم، ففي عام 1992 نشرت تقريرا عن أوغندا حيث أن حقوق الإنسان فيها هي في خطر لأن القانون يستعمل هناك بطريقة تعسفية لسجن معارضي الحكم القائم، كما أن الجيش يقتل سنويا العديد من المدنيين والسجناء، وتنشر المنظمة هذه التقارير لأجل الضغط على الحكومات وإحراجها على المستوى العالمي لكبح هذه الخروقات⁽⁵⁾.

و في الأخير يتبين بأنه لكل منظمة طريقة خاصة في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ، فإن كانت منظمة العفو الدولية لا تدخر جهدا في نشر وإعلان تقاريرها للعالم عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

1 - شيباني عبد الله ، المرجع السابق، ص 87

2 - بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص 93

3 - شيباني عبد الله ، المرجع السابق، ص 89.

4 - شيباني عبد الله ، المرجع السابق، ص 93.

5 - بجاوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص 103.

وهذا من أجل أن تضع حدا لهذه الانتهاكات بوضع هذه الجهات المنتهكة لحقوق الإنسان تحت الضغط الدولي وتحت مجهر الرأي العام، إلا أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد السرية في تقاريرها ولا تنشرها للعالم، لأنها ترى أنّ السرية هي ما يساعدها للوصول لى أكبر عدد ممكن من الضحايا، وتقدم المساعدة لهم وهكذا تستطيع وقف انتهاكات حقوق الإنسان بهذا الأسلوب، إذن لكل منظمة أسلوب خاص في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والمهم أنّها تسعى لهدف نبيل وهو حماية حقوق الإنسان فقط⁽¹⁾.

إذن يمكن القول أنّ التدخل الإنساني قد يكون من طرف الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات الدولية غير الحكومية ولكن كيف يتم هذا التدخل الإنساني؟ أو بمعنى آخر هل يكون التدخل الإنساني باستخدام الوسائل السلمية فقط أم يجوز استخدام القوة في التدخل الإنساني؟

المبحث الثاني

التدخل الإنساني غير المسلح والعسكري

تمثل ظاهرة التدخل الإنساني انعكاسا لمدى تطوّر العلاقات الدولية في مقابل زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان، الأمر الذي يبين زيادة الوعي الإنساني لدى المجتمع الدولي بضرورة حماية الوجود الإنساني، كونه أساس استمرار دورة الحياة ولكن رغم هذا إلا أن فكرة التدخل الإنساني فكرة قديمة⁽²⁾، كون التدخل الإنساني مسألة حساسة يكتنفها الغموض فيصعب إيجاد تعريف جامع مانع لها⁽³⁾.

و لكن يمكن التأكيد على شيء واحد في خصوص التدخل الإنساني وهو أنّه ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فحين ترتكب هذه الجرائم وتستنفذ المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها، يكون على المجتمع الدولي واجب أخلاقي بأن يتصرف ويوقف هذه الجرائم بالقوة، أي التدخل المسلح⁽⁴⁾. إذن للتدخل الإنساني أشكال مختلفة تتدرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية، ولكن ما هي الوسائل السلمية المستعملة في التدخل الإنساني؟ وكيف يكون التدخل الإنساني العسكري؟

1 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 93.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 25.

3 - صلاح عبد الرحمان الحديشي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 201.

4 - صلاح عبد الرحمان الحديشي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 202.

و لأجل الإجابة على هذه الإشكاليات سيتم لتطرق إلى التدخل الإنساني السلمي في المطلب الأول، والتدخل العسكري في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسيكون محطة لواقع التدخل الإنساني في بعض البلدان العربية وهذا كما يلي:

المطلب الأول

التدخل الإنساني السلمي

هو ذلك التدخل الذي تلجأ إليه الدول عادة لأنه يتميز بعدم استعمال القوة العسكرية، والفقهاء السوفيائي يرى أنّ هذا النوع من التدخل يكتسي أهمية بالغة كونه لا يثير ضجة كبيرة كالتدخل العسكري، ثم إنّ نتائجه ليست غامضة كالتدخل العسكري⁽¹⁾. ويتم هذا التدخل باستعمال الوسائل السلمية والتي عادة ما تتميز باحترام ومراعاة ما للدولة من سيادة وطنية، بحيث يتم تسوية الوضع بموافقتها وإن كانت تحت الضغط هذه الموافقة، ولكن دون قوة عسكرية⁽²⁾.

ورغم أنّ هذه الوسائل هي سلمية إلا أنّ بعضها لا يخلو من الطابع القسري، بمعنى الإكراه والإلزام وهذه الوسائل لا تنتهجهما الدول أحيانا من نفسها، بل تكون مجرد تطبيق لإرادة دولية صادرة في شكل قرار من مجلس الأمن، بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تصنف على أنّها تدابير قسرية غير عسكرية، رغم أنّها لم ترد على سبيل الحصر وإتّما المثال إلا أنّها متداولة في قرارات مجلس الأمن⁽³⁾.

فالمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة جاءت لتكشف عن الإجراءات غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إليها من أجل إعطاء الأثر الفعال للتدابير السلمية التي يتخذها ضد دولة ما انتهكت حقوق الإنسان، فتكون هذه التدابير أداة لفرض احترام حقوق الإنسان ووقف انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة وحماية الإنسانية⁽⁴⁾. ويطلب مجلس الأمن من الدول تنفيذ قراراته المتخذة في هذا المجال المتمثلة في قطع الصلات الدبلوماسية والاقتصادية بالدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، إلى غاية توقفها حيث أنّ المادة 41 من الميثاق تنص على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إل أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية

1 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 113.

2 - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 98

3 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 88

4 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 153.

والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية البريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"⁽¹⁾.

و يتضح من هذه المادة أنّ هذه التدابير هي تدابير سلمية غير عسكرية ولكن ضاغطة وخاضعة لتقدير مجلس الأمن⁽²⁾. ومن أمثلة هذه القرارات، القرار الصادر في حق روديسيا الجنوبية أي زيمبابوي حاليا في عام 1965، بسبب إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا في عام 1965 الاستقلال من جانب واحد عن بريطانيا، واتخاذ التعديلات الدستورية المحققة لاستمرار سياسة الأقلية البيضاء العنصرية في داخل البلاد، وذلك رغم تحذيرات الأمم المتحدة أنّ هذا الاستقلال الذي يحمل في طياته علامات التمييز العنصري يعد عملا غير مشروع مما دفع منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن إلى التدخل وتطبيق العقوبات الاقتصادية على هذا الإقليم⁽³⁾.

إنّ الغرض من هذه التدابير السلمية هو إعادة الدولة المعتدية إلى صوابها، واحترام حقوق الإنسان دون الحاجة إلى استعمال القوة المسلحة بل يكفي بعض الضغوط الاقتصادية والسياسية على تلك الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، حتى تعود لرشدها بإرادتها وتتوقف عن تلك الانتهاكات وتعود الأمور لنصابها⁽⁴⁾. و للتفصيل أكثر في هذه الوسائل السلمية للتدخل الإنساني سيتم التطرق للوسائل السياسية والدبلوماسية في الفرع الأوّل والوسائل الإعلامية والاقتصادية في الفرع الثاني وهذا كالتالي:

الفرع الأوّل

التدخل الإنساني عن طريق التدابير السياسية والدبلوماسية

يعتبر اتباع الطرق السياسية والدبلوماسية من وسائل الضغط التي تستخدم للتأثير في إرادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لإجبارها على وقف تلك الانتهاكات والامتناع عن الاستمرار بها. ويعد اللجوء إلى هذه الوسائل من السبل الفاعلة لتحقيق الغاية من التدخل الإنساني، إذ أنه قد يكون لهذه الوسائل تأثير كبير على إرادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة عند استعمال تلك الوسائل من قبل منظمات دولية تمثل المجتمع الدولي كالأمم المتحدة⁽⁵⁾.

1 - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 207.

3 - علي رضا عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص 450.

4 - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 155

5 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 114.

ويتم التدخل الإنساني عن طريق التدابير السياسية والدبلوماسية باتباع عدة أشكال من تقديم طلبات شفوية أو كتابية، وإطلاق تصريحات من قبل السياسيين تعتبر عن مواقفهم من انتهاكات حقوق الإنسان بتلك الدولة، إلى الدعوة إلى مؤتمر لحل المشكل⁽¹⁾. و قد يكون هذا التدخل رسمياً أو غير رسمي، كما قد يكون علني أو سري حسبما تقتضيه الأمور، وقد يتحوّل التدخل السياسي إلى عسكري، إذا لم تستجب فيه الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان إلى المطالب المقدمة لها⁽²⁾. كما يظهر أيضاً التدخل السياسي والدبلوماسي من خلال بعض الطرق السياسية والدبلوماسية التالية:

أولاً: عدم الاعتراف بالدولة والحكومة:

وقد أشار الفقيه Bobrov أنّ عدم الاعتراف بالدولة والحكومة يشكل إحدى صور التدخل الدبلوماسي، وهو يسبب خسائر كبيرة للدولة، وهو يكون في حالة الإطاحة بحكومة ما وظهور حكومة جديدة أو في حالة الانقلاب العسكري، أو إعلان منطقة ما من دولة ما استقلالها، و قد تكون هذه الدولة أو الحكومة الجديدة انتهكت حقوق الإنسان⁽³⁾. لتصل إلى هدفها أو لا زالت مستمرة في ذلك، كما في حالة روديسيا.

ثانياً: الطرد من المنظمات الدولية:

وهي عقوبة تسليطها بعض المنظمات الدولية على الدول الأعضاء المنتهكة لحقوق الإنسان. فبداية تهددها بالطردها وإذا لم تمتثل لها بالتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان تقوم بطردها فعلاً، وهذا لأنّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أبرمت في إطار المنظمات الدولية، تنص موثيقها المنشئة لها على التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان وأنّ إصرار دولة عضو على مواصلة انتهاك حقوق الإنسان وحريات مواطنيها يعد سبباً كافياً لطردها من هذه المنظمات، فعلى سبيل المثال شرع مجلس أوروبا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لطردها اليونان من عضويته، عندما اتهمت اليونان بانتهاك حقوق الإنسان في سنة 1969 لكن الحكومة العسكرية اليونانية سارعت بإخطار مجلس أوروبا في 1969/12/12 بنيتها في الانسحاب على أن يصير قرارها نافذاً اعتباراً من 1970/12/31⁽⁴⁾.

1 - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 113.

2 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 113.

3 - أنظر، Bobrov، مقتبس عن أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 113.

4 - مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 46.

ثالثا: المساعي الحميدة والتفاوض مع السلطات:

وهي من أكثر الوسائل السلمية السياسية اعتمادا لأنها عادة تؤدي إلى نتائج إيجابية، ويقوم بها عادة أشخاص لهم خبرة في التفاوض وقد يكونون دبلوماسيين سابقين ، وهم إما من طرف منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو من طرف دولة ما⁽¹⁾. و يكون لأطراف التفاوض حرية اختيار أسلوب التفاوض، وتعتبر المفاوضات السرية أيسر الطرق للوصول إلى حلول سلمية تكون في صالح حقوق الإنسان⁽²⁾.

ويقصد بالتفاوض أو المساعي الحميدة هو إقامة الحوار مع السلطات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جو من الثقة بين الطرفين، وقد تكون هذه المفاوضات علنية أو سرية حسب ما تقتضيه الظروف وإرادة الطرفين ، فمثلا معظم المفاوضات التي تجريها منظمة الصليب الأحمر هي سرية وقل ما تكون علنية، وهذا لأنها ترى أنّ الابتعاد عن أضواء الصحافة سوف يعطي المفاوضات مسارا جديا أكثر ، على عكس بعض المنظمات الأخرى خاصة الحكومية منها كمنظمة الأمم المتحدة التي عادة ما تكون مفاوضاتها علنية، وهذا لكسب تأييد الرأي العام للقضية وهذا سيكون كنوع من الضغط على الطرف الآخر الذي سوف يساهم في إنجاح المفاوضات وبسرعة⁽³⁾.

وخلال المفاوضات تسعى الجهة المفاوضة لصالح حقوق الإنسان لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في أقرب فرصة، مع محاولة إيجاد حل وسط يرضي جميع الأطراف، كما تحاول حل المسألة من كل النواحي حتى تكون المفاوضات ناجحة لتحقيق هدف وقف المعاناة الإنسانية أو تخفيضها إلى أقصى حد ممكن على الأقل إذا لم يكن ممكن إيقافها كليا، كما قد تكون المفاوضات من أجل السماح للمساعدات بالمرور فقط للضححايا كما يحدث دائما مع إسرائيل التي تمنع وصول المساعدات إلى غزة في حالات القصف عليها⁽⁴⁾.

و في إطار المفاوضات قد تستعمل الجهات المفاوضة لصالح حقوق الإنسان أسلوب الإقناع أو الإحراج أحيانا، والتهديد أحيانا أخرى بإعلان الانتهاكات الحاصلة ومدى بشاعتها أمام العالم بالصور والوثائق وغير ذلك، وقد تضطر هذه الجهات حتى إلى التهديد باستعمال القوة إذا كان الوضع خطيرا جدا لا يحتمل الانتظار⁽⁵⁾.

1 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 66.

2 - سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 14.

3 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 67.

4 - إيف ساندوز، المرجع السابق، ص 192.

5 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

رابعاً: قطع العلاقات الدبلوماسية:

قد يكون التدخل الإنساني عن طريق الوسائل الدبلوماسية المتمثلة في تخفيض حجم التمثيل الدبلوماسي تعبيرا عن الاحتجاج على انتهاك حقوق الإنسان، والتي قد تبلغ حدًا يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان و الدولة الأخرى، وقد ينتهي الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بسحب السفراء وطرد الآخرين، كما قد يتم إلغاء جميع الزيارات الرسمية بين كبار المسؤولين السياسيين للدول والمنظمات الدولية لتلك الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، وإرجاء هذه الزيارات إلى حين تحسن الوضع الإنساني بتلك المناطق⁽¹⁾، كقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا في 1962 تطبيقاً للقرار 1761 للأمم المتحدة⁽²⁾.

خامساً: تدابير أخرى:

إضافة إلى التدابير المذكورة سابقاً فهناك تدابير أخرى، كحرمان المسؤولين الحكوميين من السفر للخارج، ورفض مشاركة تلك الدولة في المؤتمرات الدولية، كذلك رفض ضمها لبعض التنظيمات الجديدة مثلاً، كما قد يتم تجريد بعض ممتلكات مسؤولي تلك الدولة في الخارج وأرصدهم البنكية، والضغط عليها في بعض الاتفاقيات السياسية بإدراج مسألة حقوق الإنسان ضمن شروط قبول الموافقة أو مساعدة تلك الدولة تحت شروط إنسانية وما إلى ذلك من التدابير السياسية والدبلوماسية المختلفة التي يمكن انتهاجها في سبيل وقف انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾.

وأخيراً ما يمكن قوله أنّ هذه هي مجمل التدابير السياسية والدبلوماسية التي قد تستخدم للضغط سياسياً ودبلوماسياً على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لأجل وقف المعاناة الإنسانية، ولكن قل ما تنجح هذه التدابير الأمر الذي قد يضطر الجهات المعنية إلى اتخاذ نوع آخر من التدابير والذي عادة ما يكون ناجحاً وهو الضغط الإعلامي والاقتصادي، ولكن كيف يكون هذا الضغط؟

الفرع الثاني

التدخل الإنساني عن طريق التدابير الإعلامية والاقتصادية

وفي حالة فشل المساعي السياسية والدبلوماسية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما، فإنه لا يكون أمام الجهات المعنية المتدخله سوى التدخل هذه المرة عبر التدابير الإعلامية أي استعمال وسائل الإعلام في

1 - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 98.

2 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 173.

3 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 208.

صالحها للضغط على الدولة المنتهكة، و في حالة فشل هذه أيضا قد تضطر إلى ممارسة الضغط الاقتصادي على هذه الدولة⁽¹⁾ ، وهذا ما سيتم التطرق له كالتالي:

أولاً: التدخل الإنساني عن طريق الوسائل الإعلامية:

ويكون باستعمال وسائل الإعلام المختلفة للضغط على الحكومات والمسؤولين ، فهي استراتيجية ناجحة نوعا ما حيث تهدف إلى فضح الجرائم الإنسانية والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بنشر وثائق مستندات وتقارير موثقة بالصور والأشرطة والاعترافات لهذه الانتهاكات، عبر كل وسائل الإعلام المختلفة المتوفرة السمعية والبصرية والمقروءة، وهذا بالتأكيد سيساهم في إحراج المسؤولين عن تلك انتهاكات بضغط القاعدة الشعبية بإثارة الرأي العام العالمي والمحلي، وضغط المسؤولين لوقف الانتهاكات⁽²⁾.

I- ضغط القاعدة الشعبية:

تقوم الدول أو المنظمات الدولية بنشر تقارير مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في عدة مناطق من العالم، وتبلغ وسائل الإعلام المختلفة بذلك مدعمة تقاريرها بمختلف الأدلة، إضافة لذلك تستنكر وتعرب عن أسفها وقلقها أمام الملام في مختلف وسائل الإعلام من خلال المنشورات والمؤتمرات والتصريحات ، وهو الأمر الذي يثير حفيظة الضمير الإنساني لدى المناضلين الحقوقيين في كل العالم، وتنطلق بذلك مظاهرات واحتجاجات في مختلف مناطق العالم، الأمر الذي يشكل مادة دسمة للصحافة والإعلام، فتصبح القضية حديث الساعة الأمر الذي يزيد من الضغط على الحكومات والدول، فتكون هذه الحكومات والدول في موقع لا تحسد عليه في حرج دولي، وقد تضطر على إثر ذلك إلى وقف هذه الانتهاكات وتغيير سياساتها في سبيل وقف الفضيحة، وهذا لخوفها من تطوّر الأوضاع إلى الأسوأ داخليا في وجود مظاهرات عارمة، وخارجيا في حرج دولي لا يطاق. و في حقيقة الأمر إنّ تنظيم ضغط المواطنين لتأييد حقوق الإنسان هو بمثابة نوع من المشاركة في التدخل الإنساني بطريقة غير مباشر ولكن فعال⁽³⁾.

II- الضغط على المسؤولين:

إنّ الضغط على المسؤولين بواسطة الإعلام يمكن ربطه بالضغط السابق، ولكن قد يكون بشكل مستقل عن ذلك الضغط، فقد يكون الضغط على المسؤولين بتهديدهم من طرف الدول أو المنظمات الدولية بفضح الانتهاكات الواقعة في أراضيهم إذا لم يغيروا من سياستهم في التعامل مع حقوق الإنسان بوقف تلك الانتهاكات

¹ - Brezezinski, The choice: Global domination or global leadership, Baric Books, USA, 2004, p.244.

² - برايج سعيد، المرجع السابق، ص 89

³ - دافيد فورسايت، المرجع السابق، ص 119.

، فتحت هذا الضغط الممارس عليهم من طرف جهات دولية تخاف تلك الدولة من الفضيحة والغضب الشعبي الداخلي الذي قد يهدد مصالحها فتقوم بالتوقف عن تلك الانتهاكات⁽¹⁾.

و لكن هل يكون الضغط الإعلامي وحده كافيا؟ في حقيقة الأمر مهما بلغ الضغط الإعلامي من قوة في احراج دولة ما، فإن حقيقة موت الضمير الإنساني أمر واقع، فالنسبة لبعض الدول الأمر كله لا يشكل أي فارق مادامت الدولة موجودة ولا يمس مصالحها الاقتصادية خاصة، الأمر الذي استدعى المجتمع الدولي إلى ممارسة نوع خاص من الضغط المؤثر على أساس الدولة وهو الضغط الاقتصادي ولكن ما المقصود به ؟

ثانيا: التدخل الإنساني عبر التدابير الاقتصادية:

ولأنّ الاقتصاد هو عصب الحياة الدولية المعاصرة فله تأثير واضح على وضع الدولة داخليا وخارجيا⁽²⁾. فقد لجأت الدول في تدخلها الإنساني غير المسلح إلى أسلوب سلمي وهو الضغط الاقتصادي أي التدخل باستعمال الوسائل الاقتصادية المتاحة لذلك⁽³⁾، ويعد هذا التدخل الإنساني الاقتصادي من أخطر أشكال التدخل الإنساني⁽⁴⁾. نظرا لنتائجه الكبيرة على الدولة ككيان اقتصادي على المستوى الوطني و الدولي، ولهذا كثيرا ما يتم التلويح به لتهديد الدولة المراد التدخل فيها قبل استعماله، لإرغامها على إعادة النظر في تصرفاتها الإنسانية ضد الأفراد وانتهاكها بذلك حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

ويتم الضغط الاقتصادي بكل وسيلة ذات طابع اقتصادي يستخدمها الطرف المتدخل، كفرض المقاطعة الاقتصادية والدمار الاقتصادي ومنع الصادرات والواردات⁽⁶⁾. وكذلك عن طريق ممارسة الضغوطات المالية المتعلقة بالقروض كسحب القروض المالية أو عدم تقديمها أو تقديمها بشروط قاسية تصب في صالح حقوق الإنسان ، أو يتم تجميد أموال تلك الدولة ووقف معاملاتها المالية وغير ذلك من التدابير الاقتصادية⁽⁷⁾. هذه التدابير الاقتصادية المتخذة باسم التدخل الإنساني فعالة في حمل هذه البلدان المتدخل فيها على التوقف عن الممارسات غير الإنسانية في حق الأفراد⁽⁸⁾. وهذا لما لهذا النوع من التدخل الإنساني من تأثيرات خطيرة على

1 - براهيم السعيد، المرجع السابق، ص90.

2 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص211.

3 - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص31.

4 - Susan STRANGE, The retreat of the state: the diffusion of power in the world economy, Cambridge University Press, Cambridge, 1996, p.3

5 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص113

6 - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص116

7 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص219

8 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص211.

اقتصاد تلك الدولة المتدخل فيها، وذلك لما للاقتصاد من دور وأهمية في الحياة ، ولهذا قد يكون لها أثر فعال أكثر حتى من الوسائل العسكرية⁽¹⁾.

و الجدير بالذكر أيضا في هذا الإطار أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة منحت مجلس الأمن الصلاحية لفرض عقوبات اقتصادية، و له أن يطلب من الأعضاء تطبيق هذه العقوبات⁽²⁾. ولهذا أصدرت منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الكثير من القرارات التي تتضمن الحظر الاقتصادي على بعض الدول بحجة انتهاكها لحقوق الإنسان⁽³⁾، كالقرار الصادر في 1962\11\06 رقم 1761 المتعلق بغلق الموانئ أمام سفن جنوب إفريقيا وحظر استيراد الأسلحة والذخائر وقد استمر هذا الحظر إلى غاية 1993 حيث تحسنت الأوضاع الإنسانية في جنوب إفريقيا وتلاشت العنصرية نوعا ما فيها⁽⁴⁾.

ولكن رغم النتائج الايجابية التي يحققها التدخل الإنساني الاقتصادي على مستوى الحكومات، حيث تضطر للرضوخ كثيرا لرغبات الدول المتدخلة لحماية حقوق الإنسان إلا أن هذا التدخل الاقتصادي هو قاسي جدا على الشعوب، فهو يحصد الكثير من الخسائر والأضرار المآسي التي أصابت شعوب العالم التي فرض عليها ، مثل العراق الذي فرض عليه الحظر الاقتصادي في 1991 تحت برنامج النفط مقابل الغذاء ، حيث أصيب الشعب العراقي بالدمار والجاعة، وكذلك الحظر الاقتصادي على هايتي قد باء بالفشل بفضل أنه فرض على الفقراء من شعب هايتي⁵.

ولهذا يمكن القول بأن الحظر الاقتصادي غير قانوني لأنه يؤدي إلى آثار سيئة على المستضعفين فهم الأكثر ضررا من غيرهم، وبهذا لنقدم حقوقا لبعض الأفراد يجب أخذ حقوق الجميع وهذا غير مقبول ، بل يجب أن يكون التدخل الإنساني في صالح الإنسانية والجميع ككل وليس على حساب البعض، لأن هدفه تعزيز التمتع بحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

وفي الأخير هل يكفي استعمال هذه الوسائل ؟ أم أنها لا تكون ذات نفع أحيانا في حالة فشلها ؟ وهل يكون التدخل الإنساني العسكري هو الحل الوحيد المتبقي بعد فشلها ؟ وهل حقا سيكون نافعا؟

1 - أميرة حناشي، المرجع السابق، ص114.

2 - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص116.

3 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ، المرجع السابق، ص97.

4 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص209.

5 - موساوي أمال، المرجع السابق ، ص 211.

6 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص98.

المطلب الثاني

التدخل الإنساني المسلح

قد تلجأ الدول بداية لاعتماد أسلوب التدخل الإنساني السلمي، ولكن في حالة عدم جدوى الوسائل السلمية في التدخل واستمرار انتهاك حقوق الإنسان في ظل توسع المأساة الإنسانية فان المجتمع الدولي أمام هذه المأساة الإنسانية لا يسعه سوى استخدام الخيار المتبقي له، ألا وهو استعمال القوة المسلحة في حل المسألة وحماية حقوق الإنسان وإيقاف هذه الانتهاكات بالقوة، لأنه ببساطة رغم كل الضغوط الممارسة على تلك الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان إلا أنها لم تتوقف عن ذلك لذا وجب التدخل عسكرياً⁽¹⁾.

ولكن ماهو هذا التدخل الإنساني العسكري ؟ وهل هو شرعي من منظور القانون الدولي ؟ وللإجابة على هذه الإشكاليات سيتم التطرق إلى مفهوم التدخل الإنساني المسلح في الفرع الأول والأساس القانوني للتدخل الإنساني المسلح ومدى شرعيته في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فيبحث العلاقة بين التدخل الإنساني المسلح والأمم المتحدة وهذا كما يلي :

الفرع الأول

مفهوم التدخل الإنساني المسلح

يدلنا الواقع بأن التدخل بالأسلوب العسكري يعد من أكثر الأساليب استعمالاً على صعيد العلاقات الدولية وذلك لما اتسم به هذا الأسلوب من إمكانية الحسم والقدرة الكبيرة على التأثير لتحقيق النتائج المرجوة، ولسرعة اتخاذه وسرعة تحقيق النتائج عن طريقه⁽²⁾. ولهذا يجب تعريف هذا التدخل من جهة، ومن جهة أخرى يجب بيان اختلافه عما يشابهه أيضاً.

أولاً: تعريف التدخل الإنساني المسلح:

إن محاولة وضع تعريف محدد لمفهوم التدخل العسكري الإنساني عملية تتم بقدر من الصعوبة، إذ أن تبني مفهوم واحد يواجه عدة صعوبات نتيجة لارتباط التدخل العسكري الإنساني بمجموعة من المفاهيم، ولعل ارتباطه

¹ - أنظر، ماجد أحمد الزامل، التدخل العسكري الإنساني وسيادة الدول، الحوار المتمدن، 2013/4/22 . www.alhiewar.org

² - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 117.

بالمساعدة الإنسانية والكرامة الإنسانية التي هي جوهر حقوق الإنسان والتي أدت إلى بروز التدخل الإنساني العسكري هو ما يصعبه أكثر، ولذا يمكن القول بأن التدخل الإنساني العسكري هو النشاط أو السلوك العسكري الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة انتهكت حقوق الإنسان ويهدف هذا التدخل إلى حماية الأفراد من الانتهاكات الممارسة في حقهم⁽¹⁾.

ويمكن تبسيطه إلى أنه إرسال وحدات عسكرية نظامية من قوات دولة ما أو عدة دول إلى الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان بهدف إيقاف تلك الانتهاكات⁽²⁾، وهذا أيضا ما عرفه به كل من Pearson و Baumam في دراستهما -القرارات الخمس- على أنه: "عمليا تحرك الجنود النظاميين أو قوات الدولة ضد إقليم دولة أخرى أو تحرك عسكري عنيف وسريع فعلي من طرف دولة ضد أخرى في سياق بعض القضايا الإنسانية الحساسة"⁽³⁾. وهذا يعني أن التدخل العسكري الإنساني يعني اقتحاما عسكريا للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بصفة ردعية لانتهاكات حقوق الإنسان، وبصفة دفاعية عن الأفراد وبصفة إكراهية وعسكرية في مواجهة سلطات تلك الدولة⁽⁴⁾.

وحسب الفقيه روسو Rouseau أنه تلك الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات ألا إنسانية المطبقة على رعاياها⁽⁵⁾. والحقيقة هنا لم يحدد روسو -نوع التدخل هل باستعمال القوة أم لا، ولكن الفقيه Daniele Archibugé عرف التدخل الإنساني العسكري بصفة أوضح، حيث أن التدخل العسكري في منطقة معينة بهدف إنقاذ شعب من مجازر أو انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان، هو التدخل الإنساني العسكري والذي يتم بواسطة مؤسسات خارجية دون موافقة الحكومة الشرعية⁽⁶⁾.

ويمكن القول أن التدخل الإنساني العسكري هو التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أخرى أو مجموعة دول بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير والمنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد حتى لو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة ودون ترخيص منها⁽⁷⁾. ويرى الفقيه Jennifer M. Welsh في كتابه -التدخل الإنساني والعلاقات الدولية - أنه ذلك التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة

¹ - أنظر، جمال منصر، التدخل الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دكتوراه العلوم السياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 97.

² - ليلي نقولا الرابي، المرجع السابق، ص 26.

³ - Frederck.S.PERSON and Robert.A.BAUMA, International military intervention, D19-46-1988F, 2008, www.pugavarh.org.

⁴ - Y.Y.I. VERTZBERGER, Resktuking and decision-making: Foreign military intervention decisions, Stanford University Press, Stanford, 1998, p.114.

⁵ - فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 234.

⁶ - Daniel ARCHIBUGI, Comopolitan.Guidelines for humanitarian intervention, 2011, p. 4.

www.donielearchibugi.org.

⁷ -J.L.HOLZAGEFER, Robert. O. KEOHANE, op.cit, p.18.

ما والذي يشمل استعمال القوة المسلحة بهدف وقف الضرر الجسيم الذي يمس حقوق الإنسان، أو الحيلولة دون انتشار المعاناة الإنسانية وامتداده⁽¹⁾. أما الفقيه Fernando Tesion فيقول أن التدخل العسكري الإنساني المقبول هو الاستعمال الدولي المناسب للقوة أو التهديد بها، والمتخذ مبدئياً من طرف دولة تحررية أو تحالف بهدف إنهاء حالات الاستبداد و/أو الفوضى ويكون مرجحاً به من طرف ضحايا هذه الحالات⁽²⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن التدخل الإنساني المسلح معني بكل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالمذابح والإبادة الجماعية ولكن ليس معنيا بتدعيم كل حقوق الإنسان، ورغم أن فكرة إنقاذ شعب ما من الاضطهاد عادة ما تتعلق بالأقليات ولكن مؤخراً أصبح التدخل الإنساني العسكري وسيلة للسيطرة على الدول النامية وتحقيق المصالح، ولذلك هناك الكثير من التحفظات على قبول التدخل الإنساني العسكري كآلية لضمان حقوق الإنسان في العالم. ورغم هذا إلا أن التدخل العسكري المصبوغ بالإنسانية أضحى أمراً واقعاً لا يمكن تجاهله، وإن كان لا زال مفهومه حديثاً وغير واضح في إطار العلاقات الدولية⁽³⁾.

إن وصف مفهوم التدخل الإنساني المسلح بالمفهوم الحديث لا يعني أنه حديث النشأة فهو وإن كان يكتسي حلة المفهوم الحديث إلا أن فكرته الداعية إلى حماية المواطنين من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم من طرف دولهم ليس فكرة جديدة، فقد ظهرت منذ عصور قديمة كما سبق الإشارة لذلك في تطور التدخل الإنساني، وما يمكن ملاحظته من خلال ذلك في إطار التدخل العسكري هو أنه كان جد متضائل في الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى والفترة بين العالميتين، لكن في فترة الحرب الباردة سجلت عدة تدخلات عسكرية باسم الإنسانية، وبعد الحرب الباردة أيضاً إلى يومنا هذا لازالت هناك عدة تدخلات عسكرية تحت راية الإنسانية تمارس على عدة دول في العالم⁽⁴⁾.

ثانياً : تمييز التدخل الإنساني المسلح عما يشابهه :

قد يتشابه مفهوم التدخل الإنساني مع بعض المفاهيم الأخرى ولذا وجب تمييزه عنهم حتى لا يختلط بهم ومن تلك المفاهيم العدوان والحرب.

¹ - Jennifer. M. WELSH, Humanitarian intervention and international relations, Oxford University Press, New York, 2004, p.03.

² - جمال منصر، المرجع السابق، ص109.

³ - Fernando R. TESON, The liberal case for humanitarian intervention, in J.L.Holzagefre and Robert.O.Kohane, op.cit, p.94.

⁴ - Alex PALMER, Beyond humanitarian intervention, Harverd International Review, 23/12/2010, hir.harverd.edu.

I- التدخل العسكري الإنساني و العدوان:

إن العدوان هو الجريمة ضد السلام، وهو كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ، أو هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد أقاليم وشعوب دول أخرى لأي سبب كان عدا حالات الدفاع الشرعي أو في إطار تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أو هو الاستعمال للقوة الذي يقع مخالفا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهو يختلف عن التدخل الإنساني المسلح الذي هدفه هو حماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وقد عرفت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الفعل العدواني على أنه الفعل الذي يخرق السلم باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول ، أو أية طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، إضافة لذلك قد عرفت المادة 51 من الميثاق أيضا العدوان المسلح بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول أخرى وهكذا لا يكون استخدام القوة عدوانا إلا للأغراض المنصوص عليها في المادة 51، لأن هناك استثناءات لها وهي حق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ التدابير الوقائية والأحكام القسرية الصادرة من مجلس الأمن طبقا للمادة 42 من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة⁽²⁾.

ثم إنه لتتحقق جريمة العدوان لابد من توافر أركانها وأركانها هي الركن الشرعي وهو يعني وجود نص قانوني يعرف ويجرم هذه الجريمة ويوجد عدة نصوص لها في ميثاق الأمم المتحدة تجرم العدوان وفي معاهدات دولية أخرى قد تكون ثنائية أو جماعية، أما الركن المادي هو القيام بفعل العدوان المعرف في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجب أن يترتب نتيجة وهي الأضرار التي تصيب الخصم والخسائر المادية والبشرية ، ثم العلاقة السببية بين هذه الأضرار وفعل الإجرام المتمثل في أفعال العدوان ، أما الركن المعنوي يتمثل في نية الدولة بالعدوان على دولة أخرى بالقوة، والركن الرابع هو الدولية ويجب أن يكون العدوان ضد دولة حتى يسمى عدوانا فهو جريمة دولية⁽³⁾.

II- التدخل الإنساني المسلح و الحرب:

يختلف مفهوم التدخل العسكري عن الحرب، فالحرب مواجهة تحصل بين طرفين يستخدمان القوة العسكرية، بينما التدخل العسكري الإنساني فهو عمل أحادي الجانب في جوهره، وقد يلقي مقاومة ويحصل عادة من قبل طرف قوي يتدخل في دولة أخرى أضعف نسبيا، وتقوم الحرب لأسباب مختلفة كالتوسع والاستعمار ومصالح

1 - أنظر، زناز مرهم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية حقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2005-2006، ص59.

2 - المادتان 39 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - زناز مرهم، المرجع السابق، ص65.

دولية، أما التدخل الإنساني فيقوم لهدف إنساني هو منع انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى العكس في الحروب تنتهك حقوق الإنسان وفي التدخل الإنساني العسكري الهدف حماية تلك الحقوق، وقد يكون التدخل الإنساني في حرب ما وهذا لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾. إن مفهوم الحرب والتدخل الإنساني العسكري وإن كانا يجتمعان في الوسيلة فهما يتنافران في الأهداف كون هدفهما متعاكسان ولذا لا يمكن الجمع بين المفهومين⁽²⁾. وفي الأخير يمكن القول أن التدخل الإنساني المسلح هو الصورة التقليدية للتدخل، وقد يكون الخيار الوحيد أمام المجتمع الدولي في حالة فشل أو عدم جدوى الوسائل السلمية لحماية حقوق الإنسان⁽³⁾ المذكورة سالفاً، ويعتبر بذلك التدخل الإنساني المسلح هو الآلية الاحتياطية لحماية حقوق الإنسان⁽⁴⁾، لكن هل هذا التدخل المسلح الإنساني هو مشروع في نظر القانون الدولي؟ وما هو رأي الفقه فيه؟ وهل له أساس في القانون الدولي؟

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتدخل الإنساني المسلح ومدى شرعيته

إن التدخل العسكري الإنساني يمتاز بفاعليته، وذلك لأن العمل العسكري غالباً ما يكون مؤثراً وفعالاً في تحقيق النتائج المرجوة منه. فإما أنه يؤدي إلى حسم الموقف مادياً وبشكل مباشر ووقف انتهاكات حقوق الإنسان ومنع استمرارها، أو أنه يؤدي إلى تأثير كبير في إرادة الجهة المرتبكة للانتهاكات وبالتالي تخليها عن الاستمرار بها بعد بدء العمليات العسكرية أو مجرد التهديد باستخدامها، ويمتاز الأسلوب العسكري كذلك بسرعة تحقيقه لأهدافه وسرعة اتخاذه مما ينسجم مع متطلبات ضرورة الإسراع في وقف انتهاكات حقوق الإنسان لتقليل الأضرار الناجمة عنها، لكن يلاحظ على التدخل الإنساني المسلح أنه قد يؤدي إلى نتائج سلبية، إذ أنه من المؤكد أن استخدام القوة المسلحة لا يمكن أن يتم دون خسائر بشرية ومادية سواء من طرف الجهة المتدخلة أو المتدخل فيها وهذه النتائج لا تنسجم مع غاية التدخل الإنساني وهي حماية الإنسان⁽⁵⁾. ولهذا فهل يعتبر هذا التدخل الإنساني مشروعاً؟

كما سبق الإشارة إلى أن التدخل الإنساني بمعناه الواسع يعني التدخل بكل الوسائل المتاحة ولكن بالمعنى الضيق هو يعني التدخل العسكري، صحيح أن التدخل العسكري هنا هدفه إنساني ولكن في نفس الوقت هو

¹ - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 27.

² - Martha FINNEMORE, The purpose of intervention, Cornell University Press, MSA, p.134

³ - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 202.

⁴ - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 202.

⁵ - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 119.

يشكل خرقا واضحا لسيادة الدولة المتدخل فيها، مادام لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع، ويظهر مما سبق أن التدخل الإنساني قد يصدر عن دولة أو أكثر دون تفويض من مجلس الأمن ، كما يختلف التدخل الإنساني إختلافا جذريا عن المساعدة الإنسانية أو حماية المساعدة الإنسانية بالقوة المسلحة التي تقوم بها عادة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة⁽¹⁾. فالتدخل الإنساني العسكري لا يعدو أن يكون سوى عملا عسكريا هدفه المعلن احترام حقوق الإنسان وهو يختلف عن اللجوء للقوة كحماية المساعدة الإنسانية ، وقد اعتمد مجلس الأمن من خلال القرار 770 الصادر في 1992 لأول مرة المعتمد اللجوء إلى القوة المسلحة لفرض المساعدة الإنسانية للشعوب التي تقع ضحايا للنزاع المسلح كالصومال مثلا التي كانت مسرحا للحرب الإنسانية بحيث أصبحت هناك قوات حفظ السلام جيلا ثانيا⁽²⁾.

وقد كانت هناك جهات مؤيدة وداعمة للتدخل الإنساني المسلح وقد عبرت عن ذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة ، حين دعت إلى أنه ينبغي الاعتماد على العمل الفردي للوكالات الإنسانية وسط انتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان ، لذلك يجب خلق مناخ أكثر أمنا للعمليات الإنسانية ، وذلك لن يتم إلا بدعم من القوات العسكرية الدولية فمعظم الوكالات والمنظمات الإنسانية تنتهج الموافقة على استعمال القوة العسكرية الدولية كاستجابة شرعية لإنهاء الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم في حق الإنسانية ، وهذا لأنه ليس لهذه المنظمات أن تفرض المساعدات الإنسانية ولكن بإمكان الدول باستخدام القوة العسكرية فرضها⁽³⁾.

وإن كان هناك مؤيدون فبالأكيد هناك معارضون لهذا النوع من التدخل وإن كان إنسانيا ، بل إنهم يتساءلون هل يمكن وصفه بالإنساني بينما الإنسانية والقوة عنصرين مختلفين متضادين بشكل طبيعي ولا ينسجمان، وبالقياس إلى قرب أحدهما إلى الآخر فإن عبارة عسكري إنساني تمزج بين متضادين يضعف كل من هما الآخر، فالأول العسكري هو غير متبادل وإقصائي ويؤخذ تحت موقف التورط في الجريمة والعنف ، والثاني الإنساني هو يقوم على استقلالية الفعل الإنساني الذي يعتبر نشاطا سلميا في جوهره وليس وسيلة لمنع استخدام العنف أو اللجوء إليه لحسم النزاعات ، ويعتمد على مقياس الحياد والنزاهة وعدم التمييز والسلم ، كما أن هناك بعض رواد العمل الإنساني يرفضون إضفاء أي طابع عسكري على كلمة إنساني⁽⁴⁾.

و بالنسبة للأستاذ M.Bennouni والأستاذ Aleth Mannin تركز شرعية التدخل الإنساني المسلح أساسا على موافقة الحكومة القائمة ، وأن المظهر الإنساني للتدخل العسكري لا يمثل إلا قيمة ثانوية ، ولكن لأن الدولة

¹ - Abdelhaméd BERCHICHE, Les force armes à l'épreuve du droit international humanitaire , Revue Algerienne des sciences juridiques , économiques et politiques, Alger,2004, vol 41, n°2, p.15.

² - مزروق عبد القادر، المرجع السابق، ص69.

³ - Christophe REMOND, La sécurité humaine et le rapport entre humanitaires et militaire, Human Security Journal, Paris, Sumer 2008, vol 7, p.17.

⁴ - جمال منصر، المرجع السابق، ص103.

قد لا تسمح بهذا التدخل العسكري ، فهل يكون هذا التدخل العسكري الإنساني غير مشروع ؟ وبذلك يتوقف أمر حماية حقوق الإنسان على موافقة الدولة المتدخل فيها ، ولهذا فشرعية التدخل الإنساني المسلح تستمد من هدفه ومدى التزامه بتحقيقه وحماية حقوق الإنسان والإنسانية⁽¹⁾.

ولكن هذا لا يعني تناسي أن المادة 4/2 تحظر استخدام القوة والتدخل الإنساني العسكري ليس ضمن استثناءات تلك المادة ولكن التفسير الصحيح لها أنه ليس كل استعمال للقوة هو محظور ، والدليل على ذلك وجود استثناءات ولكن الحياة ومستجداتها قد تظهر المزيد من الضرورات التي قد تبيح المحظورات ، والضرورة الإنسانية هي كافية وحدها لتجاوز موافقة الحكومة المتدخل فيها ونص المادة 4/2⁽²⁾. ثم إن التدخل العسكري الإنساني هو لوضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، إذن فهو لا يدخل ضمن هذا الحظر، إن القوة سيف ذو حدين قد تكون خطيرة وقد تكون مفيدة وفي التدخل العسكري الإنساني هي تمثل الشكل الإيجابي، إذ أن هذا التدخل ليس موجهاً ضد الدول أو الحكومات أو لتهديد استقلالها السياسي أو سيادتها أو سلامة أراضيها، بل هو لهدف محدد وهو حماية حقوق الإنسان فقط⁽³⁾.

ولأجل ذلك ربط الفقه مشروعية التدخل الإنساني المسلح بعدة شروط هي:

- انتهاك حق من حقوق الإنسان الأساسية كالحياة، وقد يكون هذا الانتهاك وحشي وخطير لدرجة صادمة للضمير البشري.
- انتهاك جوهري لهذه الحقوق بمعنى أن يكون هذا الانتهاك إما مسّ الجميع أو يهدد الجميع أي الآلاف في خطر، والانتهاك يكون على نطاق واسع الانتشار.
- تهديد وشيك وفوري بمعنى أن تكون هناك ضرورة ملحة وانتهاك فعلي للحقوق وليس مجرد الشك، ويكون استعجالي والوضع جد حرج لا يحتمل الانتظار.
- يجب أن يمتلك المتدخل نزاهة نسبية على الأقل ، ويحافظ على تنفيذ هدفه فقط ولا يخلطه بأهداف ومصالح خاصة ، إذ يجب أن يكون الباعث إنساني أي حياد التدخل عن هدفه يعني أنه أصبح ضمن المجال المحظور في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- الأفضلية للفعل المؤسسي والجماعي أي الأولوية للمنظمات الدولية كالأمم المتحدة ليكون الأمر أكثر أماناً وحياداً .
- الاحتياط في العمل الإنساني بمعنى محاولة دراسة كل الاحتمالات الواردة أثناء التدخل لتفادي الفشل وتحقيق أفضل النتائج⁽⁴⁾.

¹ - محمد بنون، المرجع السابق، ص110.

² - Christophe REMOND, op.cit, P.19.

³ - Fernando.R.TESON, op.cit, p.127.

⁴ - محمد بنون، المرجع السابق، ص107.

- اللجوء إلى القوة المسلحة يكون نسبي وفقا للهدف الإنساني، بمعنى حسب ما يتطلبه الوضع لإحداث الأثر والمفعول المرجو من التدخل العسكري، ورغم أنه شرط معقد إلا أنه ضروري كونه يفرض محدودية ونسبية الوسائل والطرق وفقا للهدف الإنساني، إذ يجب على المتدخل اختيار أفضل وأسرع إستراتيجية لإنهاء المأساة الإنسانية في أقرب وقت.

- كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حفظ قيم تلك الدولة المتدخل فيها وسيادتها واستقلالها، فيكون الأمر مقتصر على إنقاذ الضحايا والقضاء على المنتهكين بطريقة دقيقة وسريعة دون المزيد من الخسائر، و في نفس الوقت يجب مراعاة مدة التدخل إذ بمجرد تحقيق الهدف من التدخل العسكري وإنقاذ الضحايا ووقف المأساة الإنسانية تنسحب القوات العسكرية المتدخلة وإلا تجاوزت هدفها إلى المساس بالاستقلال السياسي لتلك الدولة، كأن يقتصر التدخل العسكري على إخلاء السكان من المناطق الخطرة بالقوة و في أمان، فبمجرد إخلاء السكان لا داعي لبقاء القوات.

- إضافة لذلك هناك من يضيف شرط ضرورة إعلام مجلس الأمن والهيئات الإقليمية المختصة بقرار التدخل العسكري الإنساني خاصة في التدخل الفردي، كإعلام مثلا منظمة الإتحاد الإفريقي إذا كان التدخل في دولة إفريقية⁽¹⁾.

وبعد كل هذا يمكن القول أنّ التدخل الإنساني المسلح هو ضمن حالات حماية السلم والأمن الدوليين ولا يعارض نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بل إنّ هذه المادة هي أساسه القانوني من خلال هدفه النبيل لحماية الإنسانية، ومن خلال استعراض أبرز أوجه النقاش حول شرعية التدخل الإنساني المسلح يتضح رغم أنّ مفهومه هو متناقض ويحمل الكثير من المفارقات إلا أنّ هذا لا يعني استعمال الإنسانية كمبرر للقوة العسكرية لأنّ ذلك يعني محو الإنسانية⁽²⁾.

الفرع الثالث

التدخل الإنساني المسلح والأمم المتحدة

ابتداءً فإنّ مفهوم التدخل الإنساني لا ينص عليه نظام الأمم المتحدة لكن بالمقابل فإنّ الميثاق قد أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً⁽³⁾. لقد كانت الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من

1 - محمد بنون، المرجع السابق، ص111.

2 - أنظر، حلمي شعراوي، فرص التدخل تتحقق مع فشل الدولة الوطنية، صحيفة الوقت، 2006 www.alwaqt.com

3 - المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

1945 إلى 1990 تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى يمكنها المشاركة بعمليات إنسانية في حال قيام نزاع مسلح غير دولي ، إذ لم يسبق أن تدخلت الأمم المتحدة خلال هذه الفترة في شؤون الدول على أساس أعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية، وإن كانت قد أصدرت عدة قرارات وتوصيات في هذا الصدد⁽¹⁾.

لم تكن الأمم المتحدة خلال هذه الفترة تفكر في استخدام القوة لإعمال أي من قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، خصوصا في ضوء غياب آلية قانونية تسمح بهذا التدخل سواء من خلال الميثاق أو في أي من القواعد القانونية الدولية الأخرى، لذا عبرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها الصادر في 1981/12/9 على أنه يجب على الدول الامتناع عن الاستغلال والتشويه لقضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط على الدول الأخرى أو خلق جو من عدم الثقة والفوضى، كما أنه لا يجوز في حالة نشوب نزاعات مسلحة داخلية التدخل لإنجاز مهمات إنسانية إلا بقبول الدول المعنية لكسب ثقة الدول والحفاظ على سيادتها، ولهذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المعنية بتحقيق الأعمال الإنسانية خلال هذه الفترة⁽²⁾.

وأكدت على هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1986، والذي ألقى فيه الكونغرس الأمريكي أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تدخلت في النزاع المسلح الداخلي بنيكاراغوا لأسباب إنسانية، ولكن المحكمة ردت على إدعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بأن المعنى بتقدم المساعدات الإنسانية في مثل هذه الظروف هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وليست الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

ولكن تغير تعامل الأمم المتحدة مع التدخل الإنساني جذريا بعد عام 1990، وذلك نتيجة تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بصورة كبيرة، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أنّ العالم شهد خلال الفترة من 1989 إلى 1992 حوالي 82 نزاعا مسلحا كان بينها 79 نزاعا مسلحا داخليا، وقد كانت لهذه النزاعات المسلحة الداخلية آثار إنسانية خطيرة سواء في صورة تزايد عدد اللاجئين أو المتشردين وكذا القتلى والجرحى⁽⁴⁾. الأمر الذي دعى إلى تدخل الأمم المتحدة إنسانيا في عدة قضايا، وهكذا تغيرت طبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة بتغير طبيعة الصراعات، لكون معظم تلك الصراعات ذات طابع عرقي أو ديني فأدى ذلك إلى أحداث مأساوية وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أعاد تقييم شرعية التدخل الإنساني نظرا للاتجاهات السياسية لمجلس الأمن وللرأي العام العالمي، بحيث أصبحت فكرة استخدام القوة

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص17.

2 - أنظر، مسعود عبد الرحمان، زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص429.

3 - مسعود عبد الرحمان، زيدان القاسم، المرجع السابق، ص431.

4 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص20.

من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس إنساني مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظرا إلى ما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

و بذلك منحت المنظمة الأممية لنفسها الحق بالتدخل المصحوب باستخدام القوة المسلحة لتحقيق الحماية الإنسانية وحفظ النظام داخل الدول⁽²⁾. وبذلك أصبحت الأمم المتحدة توفر الآلية المناسبة للسماح باستخدام القوة إن لزم الأمر لفرض احترام المعايير القانونية الدولية وعقاب الخارجيين عليها خاصة في مجال حقوق الإنسان ومدى احترامها، فالدولة الوطنية لم تعد مصدرا للسيادة والقانون وإنما المجتمع الدولي الذي أصبح مصدرا للشرعية الدولية، وهو ما يفرض على الدول أن تدافع عن هذه الشرعية وتلتزم بها⁽³⁾. ولذلك أطلقت الأمم المتحدة الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام التي تستند إلى الفصل السابع بعدما كانت عمليات حفظ السلام تتم في نطاق الفصل السادس، فأفقدتها ذلك صفة الإجراء القسري، ويمكن أن تعد عمليات حماية المساعدة الإنسانية إحدى درجات مرحلة إنقاذ السلم⁽⁴⁾. ويضفي استخدام الأمم المتحدة الشرعية الدولية على ممارسة التدخل بأشكاله المختلفة ومنها التدخل الإنساني⁽⁵⁾.

ويرجع الملاحظون أنّ ما تسبب في هذا الوضع هو غياب الإتحاد السوفييتي كقوة مؤثرة كانت تضمن التوازن مع قوة الولايات المتحدة الأمريكية في المجتمع الدولي وعلى مستوى مجلس الأمن، مما سمح لبروز قوى أحادية القطب تنزعها الولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها بشكل فعال على كل المستويات، وهو ما شجع على إصدار العديد من القرارات الخطيرة من مجلس للأمن منها تلك التي تتعلق بإقرار التدخل الإنساني في حالات النزاعات المسلحة الداخلية⁽⁶⁾. إذ سمحت الظروف الدولية بعد انهيار الإتحاد السوفييتي بتوسيع مجالات تدخل مجلس الأمن وتفعيل آلياته العسكرية حيث توسعت مجالات تدخلاته، حيث قام مجلس الأمن في 1992/01/31 بتحديد مجموعة من الأولويات الجديدة للهيئة من أهمها احترام حقوق الإنسان⁽⁷⁾، فقد جرت الإشارة في البيان الختامي للاجتماع الخامس لرؤساء الدول والحكومات للجمعية العامة بمناسبة الذكرى الخمسين للأمم المتحدة أنّ التدخل الإنساني العسكري هو الملاذ الأخير، كما كرس هذا البيان مسؤولية الحماية وأقر بأنّ مسؤولية حماية الشعوب المعرضة للخطر ترجع إلى المجتمع الدولي والذي تمثله الأمم المتحدة وتمارسها من خلال مجلس الأمن في الواقع⁽⁸⁾.

1 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 166.

2 - مسعود عبد الرحمان، زيدان القاسم، المرجع السابق، ص 432.

3 - أنظر، ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، تعليق السيد ياسين، ترجمات استراتيجية، المركز العربي للدراسات للإستراتيجية، القاهرة، 1996، ع 4، ص 13.

4 - أنظر، محمد طه بدوي، رواد الفكر السياسي الحديث وآثارهم في عالم السياسة، المكتب المصري الحديث للطباعة، 1967، ص 155.

5 - أنظر، إسماعيل صبري مقلد، النظريات السياسية الدولية، جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص 49.

6 - مسعود عبد الرحمان، زيدان القاسم، المرجع السابق، ص 432.

7 - إدريس لكزيني، المرجع السابق، ص 07.

8 - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 207.

وبهذا يلاحظ أنّ التدخل الإنساني قد لقي تأييدا في بعض المواقف الدولية، ولكن أيضا يصطدم بغيرها، فإذا كانت قرارات مجلس الأمن بالتدخل الإنساني العسكري في عدة مناطق من العالم تعد مشروعة من حيث المبدأ نظرا للأوضاع المتأزمة التي نتجت عن الحروب الأهلية في هذه الدول، وما حدث من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ توالى الإدعاءات على قوافل الإغاثة والمدنيين مما جعل الوضع يشكل تهديد لسلم والأمن الدوليين، غير أنّ هذه الشرعية قد نالت منها بعض الملابس التي جعلت الشكوك تحوم حولها، و تلك القوات المتدخلة الأمية هي أيضا قد انتهكت القانون الدولي الإنساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحة وذلك بالاعتداء على الأطفال والشيوخ...⁽¹⁾.

إنّ واقع التدخل الإنساني لمجلس الأمن خاصة عندما يستعمل القوة يؤكد حرقه الواسع للمواثيق الدولية، فضلا عن الممارسات الانتقائية الأحادية القطب التي تؤكد عدم مشروعية هذا التدخل، والشواهد على ذلك كثيرة كيوغسلافيا ورواندا 1993 - 1994 وكسوفو والموزمبيق 1992، إلا أنه إذا كانت هذه الشواهد تحتلف أسباب حدوثها إلا أنها تشترك في النوايا الخفية التي تم التدخل من أجلها وهي تحقيق المصالح الخاصة وبسط النفوذ لا خدمة حقوق الإنسان⁽²⁾. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ فشل الأمم المتحدة في التدخل في الصومال يرجع إلى أنّ عملية التدخل كانت في البدء والنهية خاضعة للولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما وأنها أصرت على قيادة عمليات التدخل العسكري، كذلك فإنّ تدخلها يرجع إلى مصالح الشركات الأمريكية العاملة في الصومال ومحاولتها تعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية في منطقة القرن الإفريقي، إذ أنّ تقديرات النفقات العسكرية الأمريكية في الشهور الأولى للحملة تدل على ذلك، حيث قدرت في مناقشات الكونغرس الأمريكي في أكتوبر 1993 ب 1,5 مليار دولار، في حين أنّ نفقات الإغاثة الإنسانية كانت أقل من هذا التقدير بكثير، كما أوردت بعض التقارير أن تسعة أعشار المبالغ المخصصة للمهمات الإنسانية في العملية الدولية في الصومال كانت تصرف لمهمات وأغراض عسكرية وليس إنسانية، الأمر الذي يعكس غلبة الهدف العسكري على الهدف الإنساني، أما مسألة استخدام مظلة الأمم المتحدة فلم تكن إلا على سبيل مظلة شرعية لا غير⁽³⁾.

وما يؤكد هذا أيضا مجريات العشرية الأخيرة بحيث تضغط الدول الكبرى على الأمم المتحدة لتصدر العديد من القرارات لترخص بالتدخل الإنساني العسكري في بعض المناطق من العالم كالصومال ورواندا والعراق ولكن أحجمت عن إصدار قراراتها بالضغط من ذات الدول لصالح الشعب الفلسطيني أو لحماية الشعب الشيشاني من

¹ - أنظر، أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية للحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 137.

² - Michel BELAMGER, Droit international, Gualino, Paris, 2003, p.93

³ - هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 109.

التدخل الروسي، وهذا يعني أنّ التدخل الإنساني بهذه الازدواجية في المعاملة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون إنسانيا بل يكن تسميته بالتدخل الانتقائي⁽¹⁾.

واللافت للنظر ما أعلنت عنه ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن وذلك عقب تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بوقنדה 1983 قائلة: "إنّ تحريم استعمال القوة المنصوص عليه في الميثاق يجب تغييره حاليا وذلك للعديد من الاعتبارات أهمها اللجوء للقوة من أجل الدفاع عن بعض القيم المنصوص عليها في ذات الميثاق من حرية ديمقراطية وسلم"⁽²⁾. إذن عمليات التدخل العسكري هي ذات أبعاد سياسية بالدرجة الأولى، وهذا بالنظر إلى الوضع الحالي وما حدث قبلا في البوسنة وكوسوفو فهي خير مثال⁽³⁾. فالتدخل العسكري ليس فعلا بالنظر إلى نتائجه غير المتوقعة وهذا ما ذهب إليه الفقيه Pau Gronriedre بقوله: "إنّ تلاقي العمل الإنساني والعمل العسكري يكاد يكون أمرا مستحيلا"⁽⁴⁾.

و في الأخير الملاحظ أنه بتتبع مسار الأمم المتحدة يتبين أنّ تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلة الثنائية القطبية كان محدودا جدا، لكن بعد دخول مرحلة الأحادية القطبية تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية تغير دوره جذريا، فقد أصبح يتدخل بشكل كبير لاعتبارات إنسانية وأنّ قراراته لا تخلو من استعمال القوة أحيانا ومن الاعتبارات السياسية التي تؤدي لا محال للمساس بسيادة الدول⁽⁵⁾.

إنّ هذا النظام الجديد بعد الحرب الباردة إذن قد جاء بلغة جديدة تبعد عن لغة القانون والمواطنة، وتصف الشعوب بأنها إنسانية يجب حمايتها وتطلق على الأزمة التي يعانوها وصف الإنسانية وكذلك التدخل أيضا، بينما في الحقيقة أنّ لغة السيادة لها دلالة سياسية بامتياز أمّا التدخل الإنساني فلا يحمل الدلالة السياسية بامتياز⁽⁶⁾، وبين هذا وذاك تتداخل العلاقات وتتأزم الأوضاع ويبحث كل طرف فيها عن المخرج الذي يناسبه ولو بطريقة غير شرعية ولكن المهم أنّها تحافظ على مصالحه فتضيع بذلك الحقوق والحريات الإنسانية وتنتهك السيادة ولا يبقى للقانون مكان في المجتمع الدولي إلا كمظلة لشرعية أفعال الدول لا أكثر⁽⁷⁾.

وبعد كل هذا العرض الموطول للصراع بين السيادة والتدخل الإنساني، مع الشرح الدقيق لأهم النقاط والتفاصيل بهذا الموضوع وجميع التدخلات فيه إلا أنّ الأمر يبقى نظري فقط، ولذا لا بد من التطرق إلى أمثلة حية عن الصراع بين السيادة والتدخل الإنساني، والأفضل أن تكون أمثلة من المنطقة العربية لأنها في الحقيقة تعطي

¹ - أحسن كمال، المرجع السابق، ص140.

² - غضبان مبروك، المرجع السابق، ص12.

³ - Jean François THIBULT, Militaryintervention and the inde terminacy of the responsibility to protect, Human Security Journal, Paris,Summer 2008, vol7, p.11.

⁴ - موريس توريلي، المرجع السابق، ص479.

⁵ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص199.

⁶ - أحمد وافي، المرجع السابق، ص207.

⁷ - Nathalie Herlemont ZORITCHAK, Droit d'ingérence et droit humanitaire: Les faux amis, Humanitaire, en ligne, 23 Décembre 2009, mis en ligne le 1 mars 2010, Consulté le 21 Décembre 2013, Humanitaire.revues.org.

صورة واضحة عن هذا الصراع في ظل التطور الدائم للقانون الدولي من جهة، والوضع الخاص للدول العربية بما أنها دول إسلامية أيضا من جهة أخرى وذات موقع إستراتيجي أيضا، ولكن كيف كان هذا التدخل الإنساني مؤثرا على سيادة الدول العربية؟

المطلب الثالث

مضاعفات التدخل الإنساني على السيادة الوطنية في الدول العربية

باعتبار أنّ العمليات التدخلية تشكل خرقا لمبدأ مساواة الدول في الحق على الدفاع عن السيادة الوطنية، إلا أنّ التدخل الإنساني لا يهدد الاستقلال السياسي أو الإقليمي لأي دولة ولا يخرق سيادتها لأنّ هدفه مختلف عن ذلك، فهو يهدف لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الإنسانية، ولكن رغم ذلك فبال تأكيد سيكون هناك بعض الآثار والمضاعفات على سيادة الدول المتدخل فيها إنسانيا بأي شكل كان خاصة التدخل العسكري، كونه يكون أحيانا بعدم رضا الدولة المتدخل فيها ودون إقامة اعتبار لرفضها أو رأيها، تحت راية الإنسانية التي لا تنتظر⁽¹⁾، ولأجل معرفة هذه المضاعفات عن قرب لا بد من التطرق لأمثلة حية من الواقع خاصة الواقع العربي الذي نحن جزء منه، ولذا الواقع الأقرب هو الأفضل، ولأجل ذلك سيتم التطرق في إطار ذلك إلى بعض الدول العربية التي تعرضت للتدخل الإنساني وهي كالتالي في فروع: الفرع الأوّل يخص التدخل الإنساني في لبنان والسودان، والفرع الثاني هو مخصص فقط للعراق ثم الفرع الثالث يضم التدخل الإنساني في الصومال وليبيا.

الفرع الأوّل

التدخل الإنساني في لبنان والسودان

من بين التدخلات الإنسانية الحاصلة في الوطن العربي، هما التدخلان الإنسانيان في لبنان والسودان و لكن كل حسب حالته ونتائجه وللتفصيل أكثر سيتم التطرق لكل دولة على حدى كالتالي:

¹ - برقوق سالم، المرجع السابق، ص 03.

أولاً: التدخل الإنساني في لبنان:

وسيتم التطرق لهذا التدخل عبر ثلاثة نقاط وهي: الخلفية التاريخية للصراعات في لبنان ثم التطرق للتدخل السوري في لبنان ثم تدخل الأمم المتحدة، وهذا لتكون الأفكار متسلسلة وواضحة عن التدخل الإنساني في لبنان.

I- الخلفية التاريخية للصراعات في لبنان:

مع إعلان دولة لبنان، اعتبر البعض أنّ الدولة الجديدة سلخت من سوريا مدن بيروت وطرابلس وصيدا والمناطق الأربعة والبقاع وراشيا وحاصبيا وبعبك عن ولاية الشام وضممتها لدولة لبنان لأنها سلخت من الإمارة في 1860 ، وخلال الحرب العالمية الأولى تكونت ثلاث تيارات بشأن لبنان وسوريا، التيار الأوّل وهو الذي أراد إنشاء دولة عربية يكون ملكا عليها صاحب هذا التيار، والتيار الثاني دعا إلى قيام سوريا الكبرى، أما التيار الثالث فهو تيار داخل لبنان دعى لاستقلال لبنان⁽¹⁾.

تمكن لبنان في خضم تلك الصراعات وبدعم بريطاني من الحصول على استقلاله عام 1943 وظهرت مرة أخرى اتجاهات لكن هذه المرة اتجاه مسيحي واتجاه اسلامي، ولكن كل الدول العربية اعترفت بلبنان كدولة مستقلة وذات سيادة ضمن الحدود الإقليمية لها ، حيث أنّ لبنان تشكلت نتيجة تحلي المسيحيين عن حمايتهم وتحلي المسلمين عن الوحدة مع سوريا، وهذا الأمر ساهم في ظهور صراعات طائفية داخل لبنان، هذه الطائفة الدينية التي ترسخت حين نصت عليها المواثيق والقوانين اللبنانية منذ عهد الإنتداب، وطال هذا الأمر حتى جهاز الحكومة حيث كان الرجل الأوّل في البلاد مارونيا والثاني شيعيا والثالث سنيا، مما أدى إلى وجود سلطة ضعيفة داخل لبنان، خاصة مع تنامي دور المنظمات الفلسطينية وامتلاكها للسلاح بدعم من المسلمين داخل لبنان، وهذا ساعد الفلسطينيين على ضرب إسرائيل، الأمر الذي أدى إلى نزوح العديد من الفلسطينيين إلى لبنان ومنهم ياسر عرفات، وعلى إثر ذلك قصفت إسرائيل مطار بيروت ودمرت 13 طائرة، وبفضل هذه الحادثة تأزمت العلاقة بين الجيش اللبناني والمقاومة الفلسطينية⁽²⁾.

وحصل أوّل اشتباك مسلح بين الفلسطينيين ومجموعات مسلحة تابعة للأحزاب المسيحية في لبنان عام 1970، و في 2 ماي 1973 نشبت معركة بين الجيش اللبناني والقوة الفلسطينية دامت عشرة أيام وأسفرت عن 13 قتيلا و 40 جرحيا في صف لبنان و 19 قتيلا و 9 جرحى من الفلسطينيين، وهكذا نظرا لعدم توافر الأمن في لبنان أدى إلى شرارة الحرب الأهلية في لبنان التي اندلعت في 13 أبريل 1975 ومن هناك تصاعدت الأحداث من قتل و خطف وعدم استقرار في كامل لبنان⁽³⁾.

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص296.

2 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص63.

3 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص64.

II- التدخل السوري في لبنان:

و على إثر تصاعد الأحداث وعدم الاستقرار وعجز الحكومة اللبنانية عن حل الأزمة بين المسيحيين والفلسطينيين، طلبت الحكومة اللبنانية من سوريا التدخل لحل الأزمة و وافقت سوريا وتدخلت إنسانيا وكان للتدخل السوري في لبنان أهداف هي:

- إيقاف الحرب وإحلال السلام في لبنان عن طريق تدخل سوريا سياسيا بوفودها في لبنان.
- تكوين نواة دفاع مشترك في وجه إسرائيل نتيجة حرية حركة المنظمات الفلسطينية المسلحة في لبنان مع الاعتراف لهم بحق العمليات ضد إسرائيل من الأرض اللبنانية بموجب اتفاق القاهرة لعام 1969، وكانت سوريا تدعم هذه الحركات الفلسطينية، نظرا لالتقاء مصالح المنظمات الفلسطينية والحكومة السورية ضد الإتفاق المصري الإسرائيلي بشأن اتفاقية كامب ديفيد، وبدأت بذلك تكوين نواة دفاع فلسطيني سوري ضد إسرائيل من أرض لبنان⁽¹⁾.

*مدى مشروعية التدخل السوري في لبنان:

و سيتم دراسة مدى مشروعية التدخل السوري في لبنان من خلال التطرق للتدخل العسكري السوري والتحوّل إلى نظام الوصاية غير الشرعي كما يلي:

أ- التدخل العسكري السوري في لبنان:

كانت العلاقات السورية اللبنانية علاقات شائكة، وكانت لسوريا تأثيرات على السياسة اللبنانية منذ استقلال البلدين وكان هذا التأثير يزداد أحيانا ويتراجع أحيانا أخرى، ولكن أخذت العلاقات في مرحلة ما بعد عام 1970 منحى جديدا بسبب رغبة الدولتين في التعاون. و في عام 1973 انفجرت مشكلة بين الفلسطينيين والحكومة اللبنانية حيث نشب قتال بين الجيش اللبناني و الفصائل الفلسطينية، وجرى تدخل سياسي لسوريا لوقف هذا القتال، وقد تمكن الوفد السوري من وضع ترتيبات لوقف إطلاق النار⁽²⁾. ولكن عاد الوضع العسكري للإنفجار مرة ثانية في 13/04/1975 بعد حادثة الرمانة، إذ اندلع القتال بين الفلسطينيين من جهة والجيش اللبناني وأحزاب الكتائب وتنظيمات أخرى في المنطقة الشرقية من جهة ثانية، وتأزمت الأوضاع داخل لبنان وازداد الضغط على بيروت، حيث أخذت الأحداث الدامية طابعا طائفيا وقتالا على الهوية، وهنا اتصل المرحوم رشيد كرامي بوزير الخارجية السوري وطلب المساعدة من سوريا لوقف الأحداث الدامية وحماية بيروت من الإجتياح، وطبعا وافقت القيادة السورية على حماية بيروت، ببعث كتبيتين من جيش التحرير الفلسطينيين للدفاع عن بيروت،

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص303.

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص304.

ولكن بوصول الكتيبتان إلى بيروت اتصل الرئيس فرنجية بالرئيس الأسد محتجا على ذلك، لكن الرئيس الأسد رد أنّ الجيش اللبناني عاجز فهو لم يفعل شيئا رغم استنجد الشعب به، ويكفي ما حدث من مذابح حتى الآن⁽¹⁾. وفيما بعد كانت هناك عدة اتصالات بين الطرفين من أجل قيام سوريا بمبادرة لوقف إطلاق النار، وبالفعل حدث الأمر بالوصول إلى اتفاق مع كل الجهات داخل لبنان وأطلق عليه بالوثيقة الدستورية التي نشرت في فبراير 1976 ولكن هذه الوثيقة لم تطبق بسبب خلافات بين الرئيس فرنجية والرئيس كرامي حول قيادة الجيش، وهكذا استؤنفت العمليات العسكرية والقتال في لبنان، وقد جرت عدة اتصالات عربية لوقف القتال في لبنان، لكن لم تنجح في ذلك ولذا أرسل الرئيس فرنجية في أواخر شهر ماي 1976 إلى الحكومة السورية يطلب التدخل العسكري لمساعدة الدولة اللبنانية في وقف الحرب الأهلية وإعادة السلم إلى نصابه في لبنان. وتبعاً لهذا ناقشت القيادة السورية هذا الأمر واتخذت قراراً بإدخال القوات السورية لمساعدة لبنان، وبالفعل دخلت في الأول من شهر جوان 1976 وأنهت الحصار الذي كان على زحلة، وحول القبيات وعندفت، ثم تقدمت في الجبل ورفعت الحصار عن بعض المناطق، وبعدها تقدمت نحو بيروت دون أن تواجه أي مشكلة بسبب اتفاق الحركة الوطنية اللبنانية والفصائل الفلسطينية على عدم التصادم مع القوات السورية⁽²⁾.

إذن لقد كان التدخل السوري العسكري نتيجة لصراع لبناني داخلي لم تتمكن السلطات اللبنانية من منع وقوعه أو إيقافه، ودفاع الدولة اللبنانية عن نفسها بالطريقة المناسبة التي تراها هو دفاع شرعي استعمل فيه الرئيس اللبناني صلاحياته الدستورية، فهو الرئيس بموجب الدستور اللبناني باعتباره رمز وحدة الوطن، ويحافظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامه أرضه، وأمام القانون الدولي فإنّ جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية عربية تدخلت مرارا وتكرارا لإنهاء الأزمة في لبنان وإضفاء الشرعية على التدخل السوري العسكري في لبنان تحت لواء قوات الردع العربية بمشاركة قوات عسكرية من بعض الدول العربية، على أن يكون هذا تحت تصرف الرئيس اللبناني⁽³⁾. وبهذا يكون طلب السلطات الدستورية اللبنانية من سوريا التدخل لمساعدة سلطاتها في الحفاظ على وحدة الأراضي ودولة لبنان، وإنهاء الأزمة لتمكينها من بسط سيادة القانون على الأفراد وعلى الإقليم، هو تدخل مشروع بموجب القانون الدولي خصوصا أن الوضع في لبنان كان من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

ب- التحوّل إلى نظام الوصاية غير الشرعي:

ومع تطوّر الأحداث أصبحت لبنان تحت وصاية سوريا بموجب وثيقة الوفاق الوطني، ولكن سرعان ما تحوّلت هذه الوصاية إلى وصاية غير شرعية من خلال الممارسات غير الشرعية لسوريا في لبنان بالتدخل في الحياة

1 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص66.

2 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص65.

3 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص307.

4 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص66.

السياسية والدستورية والتطبيق الإختياري لوثيقة الوفاق الوطني، وذلك بالتدخل في مسألة تسليم أسلحة الميليشيات للدولة اللبنانية حيث أنّ هناك من سلم السلاح لسوريا وهي لم ترفضه، وجميع الميليشيات تفككت وسلمت أسلحتها إلا حزب الله الذي ظل كما هو بميلشياته وأسلحته، وهذا بفضل سوريا لأنّها من تدعمه⁽¹⁾. كما أنّ لبنان أجبرت على الاتفاق مع سوريا في إطار اتفاقية الدفاع والأمن، التي كان من المفروض أن تستند إلى وثيقة الوفاق الوطني وتكون بإرادة الدولتين واتفاقهما على حجم القوات السورية داخل لبنان ومكان تواجدها، ولكن حصل العكس نشأت المعاهدة بما قرره سوريا وكان على لبنان الموافقة فقط دون مناقشة، وكذلك تدخلت في تسيير الدولة اللبنانية كما تشاء ولم يكن مجلس الوزراء اللبناني إلا شكليا للموافقة على تعديلات سوريا في نظام لبنان لا أكثر⁽²⁾. أما من الناحية الاقتصادية فإنّ سوريا قامت بعدة تجاوزات في الاقتصاد اللبناني اتخذت أشكالاً عدة، كالرشاوى والهدايا إلى فرض إتوات على المنتجين وأصحاب الشركات في لبنان من طرف القوات السورية، فمثلا بلغت قيمة الإتوات المفروضة على السيارات في الحواجز السورية لعام 1976 إلى غاية عام 1990 بمليار و 600 مليون دولار في مقابل 300 حاجز سوري، وغير ذلك من الاستغلال للإقتصاد اللبناني لصالح سوريا⁽³⁾.

كما أنّ سوريا قد ارتكبت عدة انتهاكات لحقوق الانسان في سوريا، فقد سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على بعض انتهاكات حقوق الإنسان في لبنان خلال الحرب الأهلية، محملة سوريا والمنظمات الموالية لها مسؤولية تلك الإنتهاكات من خلال وثيقة أصدرتها هذه المنظمة في 2005/05/18 جاء فيها أنّه خلال الحرب الأهلية في لبنان ارتكبت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فقد قامت القوات السورية بعدة عمليات للقتل وأخرى لأغتيال السياسيين اللبنانيين وخطف البعض ونقلهم لسوريا لاحتجازهم دون دليل أو محاكمة ودون زيارات وغير ذلك، إضافة إلى تصرف القوات السورية دون الرجوع إلى الرئيس اللبناني، أي تعمل باستقلالية عن القوات الأخرى، وهذا ما ساعد في ارتكابها لعدة انتهاكات لحقوق الإنسان في لبنان⁽⁴⁾.

III- التدخل الإنساني للأمم المتحدة في لبنان:

بدأ التدخل الدولي الإنساني في لبنان بشكله العسكري منذ عام 1978 فالشكل الذي دخلت به الأمم المتحدة في جنوب لبنان كان تدخلا عسكريا كما جاء في نص قرار مجلس الأمن رقم 425 المنشئ لتلك القوة

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص311.

2 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص68.

3 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص313.

4 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص314.

الذي كان بتاريخ 19/03/1978⁽¹⁾. ولبيان هذ التدخل سيتم بداية التطرق إلى هذا القرار وما جاء فيه، ثم تسليط الضوء على منافع هذا القرار في لبنان من خلال مايلي:

أ- قرار التدخل الإنساني في لبنان رقم 425:

إذا تبعاً للأوضاع السائدة في لبنان فإنه قد تم اجتياح لبنان أيضاً من طرف إسرائيل في جهة الجنوب في 14 مارس 1978، وعلى إثر ذلك أصدرت وزارة الخارجية المصرية بيان حول الإعتداء الإسرائيلي على لبنان نشرته صحيفة الأهرام بالقاهرة في 16 مارس 1978، جاء فيه أنّ مصر ترى أنّ العالم أجمع والدول الخمس الكبرى بصفة خاصة تتحمل مسؤولياتها في وقف العدوان فوراً، والتحرك السريع لتحويل مسار الأحداث في اتجاه السلام العادل والدائم في المنطقة، الذي يقوم على احترام حقوق الشعب الفلسطيني وانسحاب إسرائيل التام من الأراضي المحتلة وتخليها عن أهدافها العدوانية⁽²⁾.

و بعد هذا الإعلان أصدر مجلس الأمن قراره رقم 425 المؤرخ في 19 مارس 1978 والذي جاء فيه ما يلي:
- يدعو مجلس الأمن إلى الإحترام الصارم لوحدة أراضي لبنان ولسيادته ولاستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً.

- يطلب مجلس الأمن من إسرائيل أن توقف فوراً عملها العسكري ضد سلامة الأراضي اللبنانية وأن تسحب فوراً قواتها من الأراضي اللبنانية كافة.

- يقرر مجلس الأمن في ضوء طلب حكومة لبنان إنشاء قوة دولية مؤقتة في جنوب لبنان تكون تحت إمرته ، وذلك للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية وإعادة السلام و الأمن الدوليين إلى سابق عهدهما ومساعدة حكومة لبنان في إعادة سلطتها الفعالة في المنطقة، على أن تؤلف القوات من عناصر تابعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽³⁾.

كما حدد هذا القرار تشكيل قوة دولية مؤقتة في جنوب لبنان و مهماتها هي:

- التأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان.

- إعادة السلم والأمن الدوليين في تلك المنطقة إلى ما كان عليه.

- مساعدة حكومة لبنان في إعادة سلطتها الفعالة في جنوب لبنان⁽⁴⁾.

لا شك أنّ مهمة القوات العسكرية الأممية هي مراقبة الوضع الأمني في المنطقة ورفع التقارير إلى الأمم المتحدة بناء على مراقبتها واتصالاتها، دون أن تكون قو محاربة ضد إسرائيل، ويمكن لهذه القوات استعمال كافة

1 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص87.

2 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص88.

3 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص317.

4 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص319.

الوسائل الشرعية لإعادة الأمن إلى نصابه في المناطق المحددة في القرار 425⁽¹⁾. ثم قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره لمجلس الأمن، فوافق مجلس الأمن على مقترحاته وأصدر القرار رقم: 426 الذي نص على ما قرره مجلس الأمن كمايلي:

- يوافق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام عن تطبيق قرار المجلس رقم 1978/425.
- يقرر أن القوة ستشكل بموجب التقرير المذكور أعلاه لمدة ستة أشهر أولية، وستتابع عملها بعد ذلك إذا اقتضت الضرورة، شرط أن يقرر مجلس الأمن ذلك⁽²⁾.
- وبذلك حدد قرار مجلس الأمن رقم: 426 عمل قوات الأمم المتحدة في لبنان بستة أشهر قابلة للتجديد، ولا زالت تتحدد تلك المدة من ذلك التاريخ إلى الآن. إذ أنّ تدخل القوات الدولية في لبنان جاء بقرار من الشرعية الدولية التي تمثلها الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن لوقف العمليات العسكرية الإسرائيلية دون أن تكون طرفاً رادعاً، فهو تدخل لإعادة السلم والأمن إلى المنطقة، ولكن في نفس الوقت هو لا يخلو من جانبه الإنساني في المساعدة التي قدمها للأهالي في منطقة الجنوب اللبناني من الخدمات الأساسية والإنسانية، وبذلك فهو تدخل إنساني من خلال المنافع التي استفاد منها سكان لبنان من هذه القوات⁽³⁾.

ب- منافع تواجد قوات الأمم المتحدة في لبنان:

لقد كان لتواجد قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان عدة منافع، منها ما هو قبل الانسحاب الإسرائيلي حتى عام 2000 والأخرى إلى ما بعد الانسحاب الإسرائيلي أي بعد سنة 2000:

1- منافع وجود القوات الأممية قبل الانسحاب الإسرائيلي عام 2000:

إنّ أفضل ما يعتمد عليه في تحديد هذه المنافع هو تقرير الأمين العام لمجلس الأمن كل ستة أشهر من خلال الرصد اليومي وتثبيت ما تم من أعمال، وقد كانت التقارير كلّها متشابهة حتى عام 2000 حيث كانت المنافع نفسها وهي:

- الاتصال المباشر مع الأطراف المتنازعة والحث على احترام الوضع غير القتالي للمدنيين في المنطقة.
- بذل مجهود لمنع العناصر المسلحة من استخدام منطقة تواجد قوات الأمم المتحدة لأغراض القتال.
- التفجير والإزالة للألغام والقنابل المزروعة على جانبي الطريق التي لم تنفجر، والقضاء على مخلفات الحرب.
- تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين في شكل رعاية طبية ولوازم أساسية وأعمال هندسية وإصلاحات لمباني التي أصيبت بالأضرار نتيجة أعمال القتال.

1 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 89.

2 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 318.

3 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 90.

- مرافقة المزارعين لتمكينهم من العمل في الحقول التي تقع في نطاق مواقع قوات الدفاع الإسرائيلي.
- تقديم الخدمات الطبية لعدد يبلغ متوسطه الشهري 2500 شخص⁽¹⁾.

2- منافع وجود القوات الأممية بعد الانسحاب أي بعد عام 2000:

بالإضافة إلى المنافع والخدمات الإجتماعية التي قدمتها هذه القوات قبل عام 2000 فإنها قد تضاعفت بعدها ويمكن إجمالها فيما يلي:

- استكمال التحقق من انسحاب القوات الإسرائيلية تنفيذًا للقرار 1978/425.
- العمل على إزالة الألغام غير المتفجرة حفاظًا على أمن المواطنين، وذلك بعد الحصول على خرائط لمناطق المزرعة بها الألغام من جيش الدفاع الإسرائيلي.
- مساعدة الجيش اللبناني على بسط سيطرته على المناطق التي انسحبت منها إسرائيل، إذن تمكنت القوات الأممية من الحد من التوتر بين الطرفين وتقديم الخدمات المختلفة للمواطنين ومساعدة الجيش اللبناني وإعادة الأمن للمنطقة تدريجياً⁽²⁾.

وهكذا كان التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة مفيدًا جدًا للبنان، إذ بفضل هذا التدخل ساد الهدوء الأمني في المنطقة، كما ساعد هذا المواطنين اللبنانيين من خلال المساعدات الإنسانية المقدمة لهم من طرف تلك القوات، لذلك يمكن اعتبار تدخل القوات الأممية في جنوب لبنان انه كان تدخلًا إنسانيًا بما قدمته من خدمات وما وفرته من أمن، دون إزاحة قطرة دم واحدة، يمكن القول أنها كانت في المستوى ولم تمس السيادة اللبنانية بل ساعدت على بسطها في كامل لبنان، بحث القوات الإسرائيلية على الانسحاب⁽³⁾.

إذن هذا هو النموذج الأول للتدخل الإنساني وقد كان في بلد واحد وهو لبنان، وقد تبين بأنه تعرض لتدخلين باسم الإنسانية ولكن واحد فقط من كان على مستوى راق من الإنسانية والمسؤولية، وارتقى للإنسانية بخدماته، والآخر كان منتهكًا هو الآخر لحقوق الإنسان، ولكن رغم هذا فإن هذا النموذج لا يكفي وحده لبيان معنى التدخل الإنساني ولذلك سيتم التطرف لتدخل آخر في بلد آخر وهو في السودان.

ثانياً: التدخل في السودان:

ليست الحالة السودانية بدعة في النزاعات، حيث ساد العالم بعد انتهاء الحرب الباردة اعتقاد بأنه سوف يشهد عصراً من السلم والاستقرار على المستوى الدولي، ولكن ذلك لم يكن سليماً بسبب ظهور نوع جديد من الصراعات يختلف في دوافعه وأشكاله عن الصراعات السابقة. إنها الحرب الأهلية داخل الدول وليست الحروب

1 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص320.

2 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص91.

3 - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص93.

بين الدول، و في هذه الصراعات فإنّ المدنيين ولاسيما الأطفال والنساء والشيوخ عادة ما يكونوا أكثر الضحايا، الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي تحت إسم التدخل الإنساني لوضع حد للمعاناة الإنسانية لضحايا هذه الصراعات⁽¹⁾.

وقد حدثت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان داخل السودان نتيجة صراعات داخلية مختلفة الأسباب، ولذلك كان هناك تدخل إنساني دولي في السودان، ولكن لأنّ الصراعات داخل السودان لم تحصل في منطقة واحدة ولذلك التدخل الإنساني لم يكن في منطقة واحدة ولا في وقت واحد، فإنّ كانه كان هناك عدة تدخلات حسب المناطق، ومن نماذج التدخل في السودان مايلي:

I- التدخل الإنساني في جنوب السودان:

اندلعت الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب منذ التمرد الأوّل والذي عرف تاريخيا بتمرد توريت 1955 ولم تهدأ إلا بصورة متقطعة حتى اتفاقية أديس بابا في 1972/03/02 حيث أعطي الجنوب الحكم الذاتي، وتكوين المجلس التنفيذي العالي ومجلس الشعب الإقليمي للجنوب، ولكن لم تنهي هذه الإتفاقية الحرب بصورة نهائية، حيث عادت الحرب مرة أخرى بعد حوالي 10 سنوات في ماي 1983 وكانت وراءها أسباب متراكمة، إذ تعتبر مشكلة جنوب السودان من أخطر وأكثر المشاكل الإقليمية تعقيدا في القارة الإفريقية والعالم العربي فهي موجودة حتى قبل استقلال السودان في الأوّل من يناير 1956، وتسببت في العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية التي يعاني منها السودان اليوم، فالجرب الأهلية أدت إلى عدم استقرار نظام الحكم وزادت من حدة التوتر الإجتماعي، وبفضلها انقسمت القوى السياسية مما أثر سلبا على سيادة الدولة الداخلية والخارجية، فقد أدت إلى الإطاحة بالنظام العسكري الأوّل [1958-1964] والثاني [1969-1985]⁽²⁾.

ثم جاءت إتفاقية شريان الحياة بين الأمم المتحدة وحكومة السودان من ناحية وبين الأمم المتحدة والحركة الشعبية والجيش الشعبي من ناحية أخرى، وذلك لتوصيل الإغاثة والعون الإنساني كالأغذية والأدوية وسائر الخدمات الضرورية إلى جميع مناطق الجنوب بما فيها مناطق سيطرة الحكومة، ومناطق سيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد بدأت في 1989 وتم تجديدها في عام 1997، و في عام 1990 في شهر مارس تم تقسيم عملية شريان الحياة إلى عمليتين الأولى تنطلق من الخرطوم والثانية من كينيا⁽³⁾.

إنّ أثر عملية شريان الحياة على السودان كان استثنائيا، إذ أنّ السودان كان عاجزا عن تقديم المساعدات للجنوب و الجيش الشعبي كان هو الآخر غير قادر على المساعدة أيضا، وبالتأكيد كانت ستكون هناك معاناة ومأساة إنسانية لا يمكن قبولها، ولكن عملية شريان الحياة قد قامت بالواجب وأدت عملها الإنساني على أكمل

1 - أنظر، عبد الغني بسيوي عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص120.

2 - الدكتور أمين للدراسات القانونية، المرجع الالكتروني السابق.

3 - أنظر، محمد تركي بني سلام، أمة الدولة والمجتمع في السودان، 1999 www.DR.nohniBani-Salameh.arabirrues.net

وجه، حيث لاقت العون والدعم من كل أفراد المجتمع الدولي ولم يكن لديها أي تأثير على السيادة الوطنية للسودان، وذلك لأنها تمت دون أي عمل عسكري، والوجود العسكري الأممي لم يدخل الجنوب إلا بعد إتفاق السلام الشامل في 2005، وبذلك يمكن القول أنّ عملية شريان الحياة هي في الحقيقة تدخل إنساني برعاية الأمم المتحدة تمت بنجاح في جنوب السودان دون أي مضاعفات على السيادة الوطنية⁽¹⁾.

II – التدخل الإنساني في جبال النوبة:

جبال النوبة هي منطقة قريبة من الجنوب ولهذا امتد النزاع إليها بسبب التداخل القبلي التسي وكذلك القرب الجغرافي كما هو واضح، وكذلك بسبب انضمام عدد من مثقفي جبال النوبة إلى المقاومة الشعبية في الجنوب، فانتقل بذلك التمرد إلى جبال النوبة وتأثر بحرب 1983-2009، حيث تمت معالجة النوبة في اتفاقية السلام الشاملة في محلق المناطق الثلاث⁽²⁾. وأوّل إتفاقية وقعت عليها الحكومة من الإتفاقيات الفرعية هي إتفاقية وقف إطلاق النار في جبال النوبة في 2002 برعاية الأمم المتحدة، حيث ومن خلالها استقر الأمن والسلام بصورة لم تشهدها المنطقة من قبل وتنفس أهالي المنطقة الصعداء، حيث عاد النازحون وحققت اللجنة العسكرية المشتركة لمراقبة وقف إطلاق النار نجاحاً منقطع النظير، وذلك بمراقبة الأوضاع الأمنية الإنسانية بالمنطقة⁽³⁾.

وهكذا فإنّ التدخل الإنساني في جبال النوبة تم باتفاق بين الحكومة والحركة، وكان الجانب الأغلب هو الجانب الإنساني مما كان له دور إيجابي في بعث الثقة بين الطرفين الذي ساهم في توقيع إتفاقية السلام الشامل في 2005، وهنا يمكن القول أنه لا أثر ضار على السودان وسيادته واستقلاله بسبب التدخل الإنساني في جبال النوبة⁽⁴⁾.

III – التدخل الإنساني في دارفور:

يقع إقليم دارفور في غرب السودان، وقد اندلعت مشكلة دارفور بصورتها العسكرية في عام 2001، واستطاعت حركات التمرد في دارفور السيطرة على عدة مدن، مما دفع بالقوات الحكومية للاحتشاد لإعادة الوضع لنصابه، ومن هناك نشبت عدة حروب استمرت منذ بداية التمرد وقد أدت إلى كوارث إنسانية، مما أدى إلى التدخل الإنساني في دارفور⁽⁵⁾. وأوّل بوادر هذا التدخل كان عندما عقد مجلس الأمن جلسته رقم 4988 بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، لأجل مساندة السودان على توقيع موافقتها على البروتوكولات الستة، بحيث

1 - أنظر، خالد هاشم خلف الله، السودان تدخل دولي وإقليمي، مجلة العربي الجديد، 22 سبتمبر 2014. www.alaraby.co.uk

2 - الدكتور أمين للدراسات القانونية، المرجع الالكتروني السابق.

3 - أنظر، أنجلو ويلو، الوضع الإنساني في النوبة، صحيفة الصحافة، 2006، ع49-51، ص03.

4 - أنجلو ويلو، المرجع السابق، ص08.

5 - خالد هاشم خلف الله، المرجع السابق.

طلب المجلس من الحكومة والمتمردين وقف إطلاق النار في دارفور، وبعدها صدرت عدة قرارات من مجلس الأمن حول الوضع في دارفور⁽¹⁾. أهمها القرار 1556 في 30 يوليو 2004 والقرار 1564 في 2004/08/03، والقرار 1574 في 2004/11/15، وأيضاً القرار 1560 والقرار 1591، واستمر التصعيد المتواصل في أروقة مجلس الأمن حول الوضع في دارفور⁽²⁾.

ولكن أخطر قرار هو القرار رقم 1593 الذي استند إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، والتي أكدت أنّ الإنتهاكات في دارفور قد وقعت من كل طرف، وأنها انتهاكات خطيرة تصل إلى حد جرائم الحرب ولكن لا يتوافر فيها وصف التطهير العرقي أو جرائم الإبادة الجماعية للجنس⁽³⁾. وقرر مجلس الأمن في هذا القرار تحويل الوضع في دارفور منذ أوّل يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقررت الأمم المتحدة التدخل العسكري بواسطة قوات حفظ السلام المكونة من قوات الأمم المتحدة وقوات الإتحاد الإفريقي يطلق عليها اسم اليوناميد، وهي تتكون من 19 ألف عنصر، وقد تسلمت مهامها في 2007⁽⁴⁾.

ولكن رغم تواجد هذه القوات هناك إلاّ أنّه لا زال الوضع صعب في إقليم دارفور بزيادة انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنه تقع هذه اللجنة تحت أصابع الإتهام من طرف كلا الجهتين المتحاربتين بأنّها تقف في صف الجهة الأخرى، لكن المجتمع الدولي يرى بضرورة مراجعة دور هذه القوات⁽⁵⁾. وقد قام مؤخرًا بتمديد مهامها في 2014 إلى 10 أشهر، وكان الرئيس عمر البشير قد طرد من 6 إلى 7 منظمات تقدم العون والإغاثة للنازحين من إقليم دارفور، ولكن مؤخرًا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمفاوضات للعودة لدارفور⁽⁶⁾.

IV- آثار التدخل الإنساني على سيادة السودان:

رغم أنّ التدخل كان إنساني ولم يضر بالسودان بل ساعد المواطنين المنتهكة حقوقهم، إلاّ أنه مهما كان الحال فإنّ التدخل قد مس السيادة السودانية في بعض قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت راية الفصل السابع كون أنّ السودان غير قادرة على التحكم في الوضع الداخلي وحماية مواطنيها، بمعنى أنّها عاجزة ببساطة عن القيام بواجباتها الوطنية والقانونية⁽⁷⁾. هذا ما دعى مجلس الأمن للتدخل والحلول محل السودان في التصرف في شؤونها

1 - محمد تركي بني سلام، المرجع الإلكتروني السابق.

2 - أنظر، زيدان زباني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة العاجزة -دراسة حالة دارفور-، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص55.

3 - أنظر، مرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، 1998، ص48.

4 - زيدان زباني، المرجع السابق، ص83.

5 - أنظر، خالد هاشم خلف الله، المرجع السابق.

6 - أنظر، آخر تطوّرات الأزمة في دار فور، 2014 www.skynensaralia.com.

7 - مرغني النصري، المرجع السابق، ص42.

الداخلية، هذا التدخل لابد أن يؤثر على سيادتها الوطنية كدولة مستقلة⁽¹⁾، فمثلا القرار 1556 في 2004 كان له أثر خاص على سيادة السودان حيث جاء بموجب الفصل السابع، ومن أهم ما جاء به مطالبته بما يلي:

- إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعيق تقديم المساعدات الإنسانية.

- توفير سبل الوصول إلى جميع المتضررين.

- التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

- تهيئة أجواء أمنية موثوق بها من أجل حماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة.

- إستئناف المحادثات السياسية بشأن دارفور مع الجهات المنشقة في منطقة دارفور⁽²⁾.

هذا القرار رغم ما يبدو من أنه مهتم بالجانب الإنساني إلا أنّ مقتضاه يعني دخول جميع الجهات الإنسانية الفاعلة من منظمات وغيرها دون شرط أو قيد أو رصد أو مراقبة، يعني هذا أيضا إلغاء القيود الجمركية والتفتيش والفحص الطي، كما نص القرار على إيفاد مبعوثين دوليين إقليميين، ونشر مراقبين لحقوق الإنسان في السودان⁽³⁾. و بالنظر إلى مطالب هذا القرار فهو يمثل انتهاك صارخ لسيادة الدولة السودانية، فهو لم يضع أي اعتبار لرأي دولة السودان في أي مطلب من مطالبه ولم يراعى سيادتها أبدا وهذا الأمر شكل انتهاكا واضحا لسيادتها الوطنية⁽⁴⁾. ولكن رغم ذلك لم تستطع السودان الاعتراض عليه لأنها قصرت في واجبتها الوطنية الداخلية، وأدى ذلك لانتهاكات في حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا القرار كان صادر من مجلس الأمن تحت راية الفصل السابع ولذلك فهو ملزم للسودان وإن كان يشكل تدخل في الشؤون الداخلية للسودان، كونه يهدف لحماية المواطنين السودانيين المنتهكة حقوقهم وتحقيق ما لم تستطع السودان تحقيقه⁽⁵⁾.

و في الأخير بالنظر إلى الوضع داخل السودان وموقعها وثرواتها من جهة ، ومصالح الدول الكبرى ومدى تأثيرها على مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل من جهة أخرى، فإنه يصعب التفريق بين ما هو لأسباب إنسانية وما هو لصالح الدول المتدخلة وإن كان تحت رعاية الأمم المتحدة، وهذا ما تثبتته الممارسة العملية للتدخل الإنساني في الواقع، وهذا يجعل السودان في وضع صعب حقا⁽⁶⁾. ولكن هل كانت لبنان والسودان هما البلدان العربيان الوحيدان اللذان تعرضا للتدخل الإنساني من الدول العربية؟

1 - أنظر، محمد هارون كفي، نزاع السودان طرح إيجاجي، مطبعة أورو، الخرطوم، 1995، ص73.

2 - زيدان زياتي، المرجع السابق، ص83

3 - أنجيلو ويلو، المرجع السابق، ص02.

4 - الدكتور أمين للدراسات القانونية، المرجع الالكتروني السابق.

5 - أنجيلو ويلو، المرجع السابق، ص03.

6 - مرغني النصري، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني في العراق

يمثل عام 1992 علامة بارزة في مسار التدخلات العسكرية في بعض النزاعات الداخلية لاعتبارات إنسانية، فحتى ذلك التاريخ لم يكن تدخل منظمة الأمم المتحدة يتم في بعض الحالات إلا لأهداف تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أمّا في ذلك العام فإنّ مجلس الأمن سعى من خلال العديد من القرارات إلى إيجاد العلاقة بين التدخل من أجل مساعدة الضحايا و بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. ولهذا كان القرار 688 الصادر في 1991/04/15 الخاص بالتدخل في العراق، السابقة الأولى من نوعها دولياً التي حركت مجلس الأمن في قضية التدخل الإنساني⁽²⁾. ولأجل بيان مدى تأثير التدخل الإنساني بموجب القرار 688 على العراق لا بد من التطرق إلى الموضوع من عدة زوايا على الترتيب كالتالي:

أولاً: ظروف نشأة القرار 688:

قرر العراق شن حرب على الكويت واحتلالها وذلك بحجة أنّها جزء طبيعي من العراق، حيث صبيحة احتياج قوات العراق للكويت في أغسطس 1990 ظهر الرئيس العراقي السابق صدام حسين على التلفاز مع خريطته الجديدة للعراق التي تضم الكويت باعتبارها محافظة عراقية، وحسب زعمه أنّ الجغرافيا هي التي تعطيه الحق في الكويت، وهذا كون الكويت واقعة عند مصب الدجلة و الفرات هو طبيعياً جزء من العراق⁽³⁾. ولكن بعد أن دخلت قوات الجيش العراقي الكويت في عام 1990 واحتلتها، كسر المجتمع الدولي حاجز الصمت واستخدم القوة العسكرية لطرد العراق من الكويت بموجب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة في عملية عاصفة الصحراء - Desertstorm - لإضعاف القدرات العسكرية العراقية⁽⁴⁾. و على يد قوات التحالف هزمت العراق وخرجت من الكويت ونتهت الحرب في 1991/02/28⁽⁵⁾. وعلى أعقاب الهزيمة التي منيت بها العراق أمام قوات التحالف في حرب الخليج الثانية شرع الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال من العراق وبدعم من العديد من القوى الغربية بالتمرد على السلطة العراقية⁽⁶⁾.

1 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 117.

2 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 277.

3 - صلاح عبد الرحمان الحديشي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 216.

4 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 186.

5 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 247.

6 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 117.

ويشكل الشيعة أكثر من نصف سكان العراق يليهم الأكراد ثم التركمان الذين يتراوح عددهم ما بين مليون ونصف مليون يتمركزون خاصة في شمال ووسط العراق ثم السريانيين بعدد يقارب المليون، إلا أنّ التركيز سوف ينصب على كل من الشيعة والأكراد باعتبارهم الأغلبية والسبب الرئيسي في تفعيل حق التدخل الإنساني في العراق⁽¹⁾. والشيعة هم ينتمون عرقاً إلى العرب ومذهب إلى طائفة الشيعة المعروفة، منذ القدم في الخريطة الفكرية السياسية الإسلامية وهم يشكلون نسبة 55% من سكان العراق ولكنهم الأقلية في نظر السلطة العراقية ومستبعدين تماماً من المناصب الرفيعة في السلطة العراقية، أما الأكراد فهم القومية الثانية بعد العرب في العراق بحوالي 18% أي ما يناهز 4 ملايين نسمة وهم يتمركزون في الجزء الشمالي الشرقي للعراق، وتمتاز هذه المنطقة عموماً بالطابع الجبلي تمتد من كركوك إلى غاية الحدود مع كل من إيران وتركيا واللتان يمتد بهما الوجود الكردي⁽²⁾، إذ يعد الشعب الكردي أكبر مجموعة عرقية في الشرق الأوسط تعيش دون دولة خاصة بها، ودائماً ما كانت العلاقة بين الأكراد والعراق متوترة نظراً لمطالب الأكراد بالانفصال عن الحكم العراقي وعدم استجابة النظام لهم⁽³⁾.

ونظراً لضعف وخسارة العراق في حرب الخليج الثانية استغل الأكراد هذه الفرصة لإعلان الدولة مستقلة بحماية أمريكية بريطانية وقوات التحالف آمليين في الحصول على الحكم الذاتي، الذي طالما سعت إليه الحركات الكردية لعدة سنوات مضت، وكذلك استغل الشيعة هذه الخسارة وانتفضوا في الجنوب ضد السلطة العراقية⁽⁴⁾. وقد جاءت انتفاضة الأكراد بعد أسابيع من انتفاضة الشيعة جراء القمع الذي تعرضوا له في الثمانينيات، ولكن بمجرد قمع المقاومة في الجنوب اتجهت القوات العراقية نحو الشمال لتقوم بهجوم مضاد بتاريخ 1991/03/27 ضد البشمركة، خاصة في محافظات كركوك وأربيل والسلمانية مستخدمة في ذلك قذائف الفوسفور [الناالم] مقابل أسلحة خفيفة استخدمها الأكراد الذين تم وضع حد لانتفاضتهم نتيجة عدم التكافؤ بين الطرفين وهذا بعد أسبوع فقط⁽⁵⁾. وهذا القمع للأكراد على يد القوات العراقية أمام مرأى قوات التحالف استمر إلى غاية إخماد الإنتفاضة التي خلفت ضحايا أكثر حتى من ضحايا حرب الخليج الثانية نفسها⁽⁶⁾. إذ بحسب بعض التقديرات فقد بلغ عدد الضحايا في قمع الإنتفاضة حوالي 50.000 وفاة ومن نجى من الموت اضطرت إلى اللجوء إلى الحدود التركية والإيرانية إذ سجّل نزوح 400.000 لاجئ نحو الحدود التركية، وما يعادل مليون ونصف نحو

1 - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص120.

2 - أنظر، أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص159.

3 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص199.

4 - Jean PHILIPPE , Von GASTROW, Conflits et tensions dans les Etats du monde 1981-1998, edition Olid, Paris, 1999, p.188.

5 - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص127.

6 - Chapour HAGHUGHAT, Histoire de la crise du gofle, édition Complexe, Paris, 1992, p.269.

الحدود الإيرانية⁽¹⁾. ناهيك عن تدمير أحياء بكاملها في كل من البصرة وكربلاء والنجف، إلى جانب فقدان المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق دعم كل من سوريا وإيران، ولذا كانت النتيجة الأساسية والهامة لقمع انتفاضة 1991 هي إشهار حق التدخل الإنساني⁽²⁾.

إذن في إطار تلك المقاومة دارت معارك طاحنة بين الطرفين، تكبدت فيها القوات العراقية خسائر فادحة ولكن رغم ذلك سيطرت على الوضع فيما بعد، ولكن لإعادة النظام إلى إقليمي التمرد فإن القوات العراقية قد اقتربت الكثير من للاعتداءات الجسيمة والمتكررة على حقوق الإنسان في تلك المناطق⁽³⁾. وتحت هذه الظروف بادرت فرنسا لإنقاذ الشعب الكردي بمشروع القرار 688 إلى مجلس الأمن وتبعتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁾، هذا الأخير الذي تبناه حقا بعد إدخال عدة تعديلات عليه وأصدره في 1991/04/15 تحت رقم 1991/688⁽⁵⁾.

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 688:

تقدمت فرنسا وبلجيكا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن أيدته فيما بعد كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم تبنيه من قبل المجلس بموافقة 10 أصوات وامتناع الهند والصين عن التصويت، ومعارضة كل من اليمن وزيمبابوي وكوبا ليصدر تحت رقم 688 بتاريخ 1991/04/15⁽⁶⁾. وهذا القرار ألقى بالعديد من الإلتزامات على عاتق العراق، فهو من ناحية يدين القمع الذي يتعرض له السكان العراقيون في عدة مناطق خاصة كردستان، حيث نص القرار 688 على مايلي:

- **في الفقرة الأولى:** أدان المجلس قمع الحكومة العراقية للسكان المدنيين في مختلف مناطق العراق بما يشمل المناطق لكردية والذي هددت نتائجه السلم والأمن الدوليين بالمنطقة.

- **في الفقرة الثانية:** طالب العراق بالمساهمة في إزالة تهديد السلم الدولي عن طريق إنهاء عمليات القمع بأسرع ما يمكن، وعبر عن أمله في إقامة حوار مفتوح لضمان الحقوق السياسية والإنسانية لجميع مواطني العراق.

1 - عمران عبد السلام الصفرائي، المرجع السابق، ص 247.

2 - إيف ساندوز، المرجع السابق، ص 191.

3 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 118.

4 - Emmanuelle DUVERGER, Les droits de l'homme, éditions Milan, Toulouse, 2008, p.55.

5 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 276.

6 - عمران عبد السلام الصفرائي، المرجع السابق، ص 248.

- في الفقرة الثالثة: أكد على ضرورة أن تسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى جميع المحتاجين للمساعدة في كل أقاليم العراق وتوفير التسهيلات اللازمة لقيام هذه المنظمات بمهامها.

- في الفقرة الرابعة: طلب القرار من الأمين العام مواصلة جهوده الإنسانية في العراق، وإعداد تقرير لمجلس الأمن بشأن مدى الحاجة إلى بعثات إنسانية إضافية لمساعدة السكان المدنيين في العراق.

- في الفقرة السادسة: دعا القرار جميع الدول والمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية إلى المشاركة في جهود الإغاثة الإنسانية في العراق⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنّ القرار 688 يفصح بصورة ضمنية عن صدوره وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فالقرار وإن لم يفصح باستناده إلى مواد معينة من الفصل السابع من الميثاق فإنّ المجلس قد أشار إلى أنّ الدافع إلى إصدار هذا القرار هو تهديد السلم الأمن الدوليين ومن شأن ذلك القول باندراج هذا القرار في إطار الفصل السابع، ومع ذلك قد أشار القرار وهو بصدد تحديد إلتزامات العراق إلى عدم استخدام عبارات الأمر والإلزام، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يميلون إلى الإعتقاد بأنّ القرار يقترب من الفصل السادس أكثر من الفصل السابع⁽²⁾. وبذلك يمكن القول أنّ القرار 688 كان بداية مهمة وإنعطافة كبيرة في القانون الدولي، إذ يعتبر المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن الدولي قرار يدين فيه القمع الداخلي ويعتبرها خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

ثالثاً: مدى شرعية التدخل الإنساني في العراق:

و لبيان مدى شرعية التدخل الإنساني في العراق لا بد من التطرق إلى عدة أمور ونقاط مهمة بالتدرج ومنها تظهر مدى شرعية التدخل الإنساني في العراق، وهذا كالتالي:

I- التدخل المسلح من جانب الحلف في العراق:

إزاء تقاعس العراق عن الوفاء بإلتزامات القرار 688، بادرت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بنشر بعض من قواتها التي شاركت في عملية عاصفة الصحراء في كردستان، بهدف تقديم المساعدة الإنسانية

¹ - القرار 688 المتعلق بالعراق، الصادر في 15/04/1991، مجلس الأمن. www.un.org.com

² - أنظر، عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعوان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص401.

³ - أنظر، بشتيوان على عبد القادر، القيمة القانونية الدولية لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم 688 لسنة 1991، مجلة زانكوي كوية، تشرين الأول 2007، ع7، ص87.

للأكراد العراقيين⁽¹⁾. و في 17/04/1991 قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها بقصف العراق، وإنشاء مناطق حظر للطيران في عملية عسكرية أطلق عليها عملية توفير الراحة Provide confort⁽²⁾. ولكن العراق في المقابل لم يقبل بما يجري لأنه رآه منقضا لسيادته على هذا الإقليم، وعليه شرع الأمين العام للأمم المتحدة في التفاوض مع العراق بغية الإتفاق على كيفية تنفيذ القرار 688، و في ماي 1991 أسفرت المفاوضات على موافقة العراق على وجود قوة قوامها 400 إلى 500 جندي تابع للأمم المتحدة في كردستان، على أن يقتصر تسليحها على الأسلحة الخفيفة⁽³⁾. غير أن الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا رأيت بعدم كفاية هذا الاتفاق للوفاء بالالتزامات الواردة في القرار 688 وعليه قررت هذه الدول الإبقاء على 13000 جندي تابع للأمم المتحدة هو من قوات الحلفاء لتؤدي مهمتها الإنسانية في كردستان، وتحددت هذه المهمة في إيصال مواد الإغاثة لمستحقيها من اللاجئين والسماح لهؤلاء بالعودة لمنازلهم بكل حرية، ولكن سرعان ما تجاوزت هذه القوات تلك المهمة لتقوم بإنشاء منطقة آمنة للأكراد شمال خط عرض 36°، إضافة إلى فرض حظر جوي على الطائرات في المناطق الجوية⁽⁴⁾.

II - مدى شرعية التدخل العسكري في العراق:

إنّ التمعن في نص القرار 688 حتى إذا كان واردا في إطار الفصل السابع، لا يبرز وجود أي دليل يمنح الدول حقا فرديا في استخدام القوة في شمال العراق⁽⁵⁾. كما أنّ المفاوضات التي جرت بين الأمم المتحدة والعراق هي ما يؤكد على سيادة العراق في منح التراخيص للمنظمات الإنسانية للدخول للعراق وتقديم المساعدات الإنسانية، وبذلك لم يكن هناك أي حق للدول أن تتدخل عسكريا في العراق بحجة تقديم المساعدات الإنسانية، وإن كان يمكن القول أنّ التدخل المسلح في العراق بأنه كان من مقتضيات الضرورة وسوء نية العراق وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات جديدة لتنفيذ لقرار 688، فإنّ هذا لا يقدم مبررا كافيا لشرعية التدخل العسكري الذي قامت به الدول الغربية في كردستان العراق بدل الأمم المتحدة، وإنّ كان يمكن التشكيك في القيمة القانونية لهذا الرأي فيمكن القول بدل ذلك بمفهوم المخالفة أنّ القرار 688 لم يكن ليمنح قوى التحالف أي حق في لتدخل العسكري⁽⁶⁾.

¹ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 120.

² - Carol. MC. QUEEN, Humanitarian intervetion and Safety Zones Iraq, Bosnia, and Rouanda, publishing by Palgrave Macmillan, New York, 2005, p.27.

³ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص 129.

⁴ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 121.

⁵ - أنظر، محمد فهيم درويش، الشريعة الدولية وأزمة الخليج من الغزو إلى التحرير، الزهراء للإعلام العربي، 1991، ص 165.

⁶ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 123.

III- مدى شرعية القرار 688 كأساس للتدخل الإنساني في العراق:

إنّ مشروعية التدخل الإنساني في العراق هي نابعة من منطلق الشعور بالتضامن الدولي وأسبقية الإنسانية على السياسية، خاصة مع الظروف المأساوية التي عاشها الأكراد و الشيعة في العراق ، وكان التدخل الحل لمعاناتهم ، فعمل الحلفاء على استصدار القرار 688 من مجلس الأمن، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات انفرادية في إطار تحقيق الضرورة الإنسانية استنادا إلى مبرر عالمية حقوق الإنسان و في مقدمتها الحق في الحياة⁽¹⁾. ولكن إنّ إدعاء دول التحالف بأنّ التدخل الإنساني في العراق يجد جذوره ضمن إيدولوجية حقوق الإنسان، كان من الممكن قبوله لو أنّ هذا المنطق أخذ به إثر الإنتهاكات المتكررة التي عانى منها الشعب العراقي منذ سنوات، والأمثلة كثيرة على ذلك ففي عام 1975 قام النظام العراقي بإعدام 227 قائد كردي وتدمير 63 قرية كردية تقع على الحدود مع إيران وقام خلال شهر أكتوبر من عام 1985 بإعدام حوالي 300 مواطن كردي⁽²⁾. إذن لماذا لم يتم التدخل في العراق إلا في عام 1991؟ ولما لم يتدخلوا ليحموا نفس الأقلية في تركيا؟ وهذا يعود ببساطة لأسباب سياسية وليست إنسانية، ولهذا يطلق وصف الإنتاقمية على التدخل الإنساني، وعليه فإنّ مبرر الإنسانية لا يضيفي المشروعية على التدخل الإنساني في العراق⁽³⁾.

ولهذا رفضت العراق التدخل الإنساني رسميا وأكد ذلك الرفض بموجب الرسالة التي وجهتها الحكومة العراقية للأمم المتحدة 1991/04/21، واعتبرت هذا التدخل يمس بشؤونها ويهدد سيادتها ووحدة أراضيها، ولكن كون القرار 688 أكد على ضرورة احترام موافقة العراق التي يجب أن تكون منطلق التدخل من خلال اسعماله في الفقرة الثالثة عبارة: "يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية..."⁽⁴⁾. كما أنّ القرار استند في بعض مصطلحاته على أسلوب الطلب وليس الإكراه مثل اسعمال " يطلب، ناشد، يسمح"، وغيرها فإنه بذلك كان على الأمم المتحدة أن تحصل على موافقة العراق على التدخل وإن كانت شكلية ، وفعلا حصل هذا في مذكرة التفاهم بتاريخ 1991/04/18 كدليل على موافقة العراق، إضافة إلى اتفاق 1991/04/25 المتعلق بنشر وحدات الأمم المتحدة للحراسة⁽⁵⁾.

وهذا يعني أنّ العراق وافقت شكليا فقط مذعنة نتيجة خسارتها في حرب الخليج الثانية، ثم إنّ الدول الكبرى لم تنتظر موافقة العراق أصلا إذ صدر القرار في 1991/04/05 و في 1991/04/08 شرعت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا باستعمال طائراتها الحربية لقذف مساعداتها الغذائية إيذانا ببدأ التدخل الفردي، ولكن

1 - أنظر، باسيل يوسف بلك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص291.

2 - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص134.

3 - أنظر، جلال كريم رشيد جاف، الأسس القانونية لحق التدخل في القانون الدولي العام، مجلة زانكوي سليمان، 2007، ع20، ص191.

4 - أنظر، عبد الرحمن سليمان الزبياري، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، أربيل، 2002، ص265.

5 - عبد السلام عمران الصفواني، المرجع السابق، ص253.

أول تعبير عن الموافقة من العراق كان في 1991/04/18 أي بعد 13 يوما ، لتلي باقي الموافقة من العراق بتاريخ 1991/04/25 أي ما يناهز الشهر من التدخل⁽¹⁾. إنّ المقارنة بين هذه التواريخ توضح ببساطة عدم الاهتمام برأي العراق وموافقته على التدخل، ليس لأن الأمر عاجل ولا يحتمل التأخير وانتظار موافقة العراق بل لأنّ العراق أصبح بلد مهزوم بعد خسارة حرب الخليج الثانية وهو غير قادر على رفض التدخل والتصدي له⁽²⁾. وبالنسبة لمن يزعم أنّ القرار 688 هو ركيزة أساسية لتكريس حق التدخل الإنساني كون أنّ القرار 688 يكرس حماية حقوق الإنسان وأنّه مقدمة لوضع حق التدخل الإنساني كقاعدة من قواعد القانون الدولي⁽³⁾، ففي حقيقة الأمر أنّ التدخل الإنساني في العراق كان لمصالح دولية خاصة، وأخذ بحماية حقوق الإنسان كغطاء للشرعية الدولية، وهذا نتيجة للموقع الإستراتيجي للعراق والنفط العراقي وغير ذلك من المنافع هي ما دفع بهذا التدخل في العراق وليس للإنسانية علاقة به⁽⁴⁾.

IV – موقف الفقه من شرعية القرار 688:

ويتلخص هذا الموقف في موقف كل من الفقه الغربي والعربي كون أنّ لكل فقه نظرة خاصة للتدخل في العراق نتيجة انتماءات الفقهاء، ولهذا كان هناك من تعامل مع القضية بصفة موضوعية وقانونية ومن تعامل معها بصفة شخصية أي تؤثر إنتماءاته على آرائه في هذا الصدد، ولهذا كان الأمر كما يلي:

أ – موقف الفقه العربي:

معظم رواد الفقه العربي⁽⁵⁾ رفضوا هذا القرار واعتبروه غير مشروع كونه يخالف نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يهدد سيادة العراق واستقلاله نظرا للتجاوزات الحاصلة في تطبيق هذا القرار على أرض الواقع، وأنّ مشكلة الأكراد داخلية لا يجوز التدخل فيها دوليا بحجة حماية حقوق الإنسان، وإلا وجب التدخل في تركيا أيضا⁽⁶⁾.

1 - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص135.

2 - سميرة سلام، المرجع السابق، ص135.

3 - Bernard KOUCHNER, op.cit, p.35.

4 - Hikuru YAMASHITA, Humanitarian space and international politics, Baily Press, England, 2004, p.03.

5 - من هؤلاء الفقهاء: حسام أحمد هندراوي، أحمد أبو الوفاء، محمد سحنون، وغيرهم.

6 - أنظر، عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وآثره على العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص461.

ب- موقف الفقه الغربي:

و قد انقسم إلى مؤيد ومعارض، فقد أكد الرأي المؤيد للتدخل في العراق على أنّ نص المادة 7/2 لا يحول دون إصدار أو تنفيذ القرار 688 وأنّ هذا القرار هو عمل قانوني مشروع⁽¹⁾. كما أنّ هناك العديد من الفقهاء⁽²⁾ المؤيدين للتدخل الإنساني العسكري في العراق لحماية حقوق الإنسان باعتبار أنّ القرار 688 من كرس التدخل الإنساني الحقيقي في الواقع⁽³⁾.

أما الفقه المعارض لهذا التدخل فقد رفض استعمال القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان كونه يخالف مبدأ الحياد وعدم التحيز في التدخل الإنساني، ولذلك تم رفض التدخل الفردي في العراق على يد الحلف تحت راية القرار 688 لأنه وإن كان القرار مشروعاً فالتدخل العسكري غير مشروع⁽⁴⁾. و أنّ القرار 688 يشكل انتهاكا واضحا وخطيرا لسيادة العراق كونه سمح لبعض الدول بالتدخل فرادى عسكريا، وهو ما هدد وجود السلطة العراقية ورتب آثار خطيرة أصابت الشعب العراقي⁽⁵⁾.

وفي الأخير يمكن القول أنّ الأساس القانوني للتدخل العسكري من طرف الدول الغربية في العراق هو غائب تماما وهذا لأنّ مجلس الأمن حسب القرار 688 قد تحرك تبعا لصلاحياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يعد القرار 688 أساس قانوني للتدخل الإنساني العسكري في العراق⁽⁶⁾. وكذلك التطبيق الصحيح والحرفي للقرار 688 على أرض الواقع كان لا يشبه التدخل الإنساني، بل كان تدخل عسكري لمصالح دولية خاصة وليس على أساس واجب دولي مفروض بقواعد القانون الدولي، وما يؤكّد ذلك هو وجود خمس منظمات إنسانية في جنوب العراق مقابل 25 منظمة إنسانية في شمال العراق، وكل هذا يؤكّد ازدواجية المعايير حتى في الحالة الواحدة، كما أنّ القرار لم يحمل أي عبارة للتدخل الإنساني أو اللجوء للقوة ولكن الدول فسرتة كما تشاء واستعملت القوة بحجة توفير ظروف آمنة للسكان، وهذا كله غير منطقي⁽⁷⁾.

رابعاً: مضاعفات التدخل الإنساني على سيادة العراق:

لقد كان للتدخل الإنساني عدة تأثيرت على سيادة العراق، إذ حدّ من سيادة العراق في عدة جوانب هي كالتالي:

¹ - موريس توريليلي، المرجع السابق، ص131.

² - J.Dupy, A.M. Burly, M. Wombou...

³ - Daniel JACOBY, Le devoir d'ingérence dans le monde, Jacob Press, Paris, 1991, p.05.

⁴ - Daniel JACOBY, op.cit, p.07.

⁵ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص133.

⁶ - Peirr CORTEN, op.cit, p.226.

⁷ - انظر، كريستوفر جرين وود، هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية؟، مركز الأهرام، 1994، ع 115، ص336.

I- ترسيم جديد للحدود العراقية الكويتية:

وقد تم ترسيم الحدود بقرار من الأمم المتحدة في 16/04/1992 مع تعاون المنظمات الإنسانية، والأكراد وكذا بعض القوى الغربية، إلا أنّ الترسيم قوبل بالرفض من طرف السلطات العراقية لأنّ من شأنه إضعاف مبدأ السيادة الصلبة والمدافع عنها من طرف العراق، وذلك بسبب أنّ تلك الحدود الجديدة قد جعلت عدة مراكز خاصة بالشرطة العراقية وبعض فوهات آبار النفط ومنطقة من مدينة أم قصر العراقية أصبحت تابعة للكويت، وهذا يعد انتهاكا واضحا للسيادة الإقليمية للعراق كدولة مستقلة⁽¹⁾.

II- فرض الحظر التجاري:

رغم استصدار مجلس الأمن في إطار حرب الخليج الثانية مجموعة من القرارات إلا أنّها لم تشر إلى أي عقوبات إقتصادية ضد العراق إلى غاية 06/08/1990 حين صدر القرار 661 بموجبه تم فرض عقوبات إقتصادية على العراق، وكان الهدف محددًا وهو الإنسحاب من الكويت، تلى ذلك القرار رقم 665 والقرار 670 ليتحول لحصار إقتصادي شامل، ورغم نهاية حرب الخليج إلا أنّ الحصار استمر وهذا زاد من الضغط في العراق على الوضع الإنساني، وعلى إثر ذلك تقدم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في ذلك الوقت بمشروع قرار لمجلس الأمن يسمح للعراق ببيع النفط بما يعادل 160 مليون دولار كل 6 أشهر، على أن يقتطع منها 305 دولار لصالح الأمم المتحدة في إطار صندوق التعويضات عن الحرب⁽²⁾.

وقد رفض العراق ذلك القرار معبرا أنه تدخل غير مبرر في شؤون العراق، ولاحقا خضع العراق لبرنامج النفط مقابل الغذاء، الذي وقعت العراق بشأنه مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة ولم يرفع الحصار الإقتصادي على العراق بنهاية حرب الخليج الثانية ولكن استمر وهذا لأنه ربط بزوال النظام العراقي الموالي لصدام حسين⁽³⁾.

III- فرض مناطق حظر جوي:

لقد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بفرض مناطق حظر جوي دون استثناء ودون الاستناد في ذلك للأمم المتحدة ومن تلك المناطق الأراضي الكردية في الشمال والجنوب موقع الشيعة⁽⁴⁾.

1 - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 159.

2 - أنظر، يحي عقاب، العراق في زمن الإستثناء، دار الكتاب العربي، الجزائر، 1999، ص 35.

3 - أنظر، فيوليت داغر، العقوبات الإقتصادية على العراق، تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، 1999، ص 19.

4 - أنظر، عبد المنعم سعيد كاظم، الضربات الأمريكية البريطانية ضد العراق، مركز الأهرام للدراسات، القاهرة، 1999، ع 138، ص 266.

IV- خروج المنطقة الكردية عن السلطة المركزية في العراق:

بدأت عملية Provide Confort أي توفير الراحة في إطار القرار 688 والذي قنّن حق التدخل في بلد عضو في الأمم المتحدة وهو العراق لاعتبارات إنسانية، وكان الهدف في البداية محدودا وهو الحد من تهجير الأكراد نتيجة قمع انتفاضتهم، ليعترف الأكراد أنفسهم أنّ العملية الإنسانية قد تجاوزت أهدافها المعلن عنها من قبل قوات التحالف، حيث تم تشكيل الحكومة الحصة بالأكراد في 1992، وهذا من أجل إضعاف الحكومة المركزية في العراق⁽¹⁾. ما يؤكد تجاوز الأساس القانوني للتدخل الإنساني في العراق، هو توظيف العامل الإنساني لأغراض سياسية وعسكرية حسبما أعرب عنه، الباحث Hamit Bozarslan والذي ذهب إلى حد اعتبار التدخل الإنساني في كردستان العراق بمثابة العامل الأساسي في تقسيم العراق وإضعاف سيادته⁽²⁾.

V- إحكام الرقابة على التسليح:

بعد الموافقة غير المشروطة على القرار 688 فتح العراق المجال أمام خبراء الوكالة الدولية للطاقة النووية ، وقد سجل توافد 12 بعثة ما بين ماي 1991 إلى 1999، وقد تأكدت نوايا العراق في امتلاك السلاح النووي من خلال خطابات الرئيس العراقي، كذلك محاولات العراق الاستمرار في برنامجها النووي رغم غضب الجهات الغربية من ذلك⁽³⁾ ، ولكن بعد عدة مطالبات استجابت العراق لمطالب مجلس الأمن وقدمت القائمة المطلوب منها المتعلقة بقدرة العراق الكيماوية ومكان قواعدها ،ومع ذلك تم إعلان الحرب عليها في مارس 2003⁽⁴⁾. كما تم تصفية العلماء الخاصين بهذا المجال في العراق مباشرة بعد سقوط النظام العراقي إلى غاية مارس 2004 حيث سجل اغتيال عشرة علماء كان آخرهم الدكتور غائب الهيبي الأستاذ في الهندسة الكيماوية في جامعة بغداد⁽⁵⁾. وبعد عدة سنوات من التفتيش انسحبت لجان التفتيش نظرا لعدم تعاون العراق مع تلك اللجان نظرا لاكتشاف جواسيس داخلهم لصالح دول غربية، فكان الإنسحاب في 1998 حيث أعقب ذلك غارات جوية أمريكية بريطانية على مواقع عدة عراقية، وبذلك طالت الأزمة العراقية إلى غاية سقوط النظام العراقي في 2003⁽⁶⁾.

و في خلاصة الدراسة يتبين أنّ تجربة التدخل الإنساني في العراق تدعم مخاوف الدول من فكرة التدخل الإنساني إذ أنّها أكدت على عدم إمكانية الفصل بين السياسة والإنسانية وعلى أنّ الدول الكبرى تستغل العامل الأخلاقي لفرض سيطرتها في العالم، وعلى أنّ تطبيق الفكرة الأخلاقية للتدخل الإنساني يجري بأسلوب إزدواجي

1 - سليمان ساهم، المرجع السابق، ص164.

2 - أنظر، Hamit Bozarslan ، مقتبس عن سليمان ساهم، المرجع السابق، ص165.

3 - أنظر، نادية محمود مصطفى، نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية، 2012، www.islamonline.net.

4 - أنظر، جيف سيمونز، استهداف العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004 ، ص33.

5 - أنظر، ظمياء الربيعي، ظاهرة اغتيال المفكرين والعلماء العراقيين، الصباح الجديد، بغداد، سبتمبر 2004، ع73 ، ص52.

6 - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص75.

المعايير أو سياسة الكيل بمكيالين، وأنه لا أحد مهتم للقانون الدولي في إطار التدخل الإنساني إلا كغطاء للشرعية لا أكثر⁽¹⁾.

إذن تجربة التدخل الإنساني في العراق عام 1991 تبرز وجود تدخل إنساني انتقائي وبمعايير مزدوجة، وكل هذا واضح من خلال مما تقدم⁽²⁾، ولكن هل تكفي تجربة العراق للقول بهذا الأمر أم أنّ هناك تجارب أخرى؟ وهل جميع تجارب التدخل الإنساني في العالم العربي هي فاشلة أو بالأحرى ما هو معدل نجاحها؟

الفرع الثالث

التدخل الإنساني في الصومال وليبيا

رغم دراسة مجموعة من النماذج للتدخل الإنساني في الدول العربية إلا أنّ فكرة التدخل الإنساني على أرض الواقع ليست واضحة بعد، وهذا يعني أنه لا بد من دراسة نموذجية أخرى لواقع التدخل الإنساني على دول الوطن العربي، لمعرفة مضاعفاته على سيادتها واستقلالها ولذلك سيتم دراسة نموذج التدخل الإنساني في الصومال لأنه أفضل نموذج لبيان مدى فعالية الوسيلة العسكرية في التدخل الإنساني ومدى شرعيتها في مقابل العمل الإنساني واحترام القانون الدولي الإنساني، وكيف كرست هذه الوسيلة البعد الإنساني في توجه منظمة الأمم المتحدة؟ وأيضا التدخل الإنساني في ليبيا يكون له مجال خاص في الدراسة باعتباره نوعا خاصا من التدخل الإنساني في الوقت الحاضر ومدى فعالية نجاحه على أرض الواقع في ظل المستوى العالي من الوعي الإنساني، وهذا كله كما يلي:

أولا: التدخل الإنساني في الصومال:

يحتل الصومال أهمية جيوسياسية نظرا لموقعه على البحر الأحمر والمحيط الهندي، حيث يسيطر على مضيق باب المندب الذي يشكل طريقا دوليا للتجارة العالمية، إضافة إلى قربه من منطقة الخليج العربي الغنية بالنفط وهو ما انعكس على محاولات الدول الكبرى السيطرة عليه، ولهذا تعرض الصومال للاستعمار البريطاني والفرنسي والإيطالي أفقده هذا وحدته الإقليمية وأوجد ثقافات مختلفة، على الرغم من تجانس الشعب الصومالي عرقيا ودينا وثقافيا⁽³⁾. وحصل الصومال على استقلاله في 1960 منذ هذا التاريخ بدأت سلسلة من الصراعات القبلية الداخلية حتى استقرت الأوضاع في 1969 بتولي محمد سياد بري- الحكم، ولكن رغم ذلك فشل النظام

1 - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 125.

2 - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 403.

3 - أنظر، على حسن محمد، الأزمة الصومالية الحالية: أسبابها وطبيعتها ونتائجها، دراسات استراتيجية، الخرطوم، 1995، ع 4، ص 69.

الصومالي في احتواء كل القبائل مما أدى إلى صراعات داخلية ومعارضة قوية أدت إلى الإطاحة -بمحمد سياد بري- مما زاد الطين بلة في الصومال⁽¹⁾، فكان الوضع كما يلي:

I- الوضع في الصومال:

بدأت حركة المعارضة الصومالية في تصعيد مقاومتها لنظام -محمد سياد بري- منذ سنة 1988، ومع بداية سنة 1991 تمكنت المعارضة من قلب نظام الحكم والإطاحة بالرئيس -محمد سياد بري- وحمله على الهروب خارج البلاد⁽²⁾. وبعد ذلك احتدم الصراع بين العشائر والطوائف من أجل الحصول على السلطة حيث دخلت هذه الفصائل في حرب أهلية تناحرت فيها أكثر من 14 فصلا صوماليا⁽³⁾. إذن تميز الوضع في الصومال عقب سقوط نظام الرئيس -سياد بري- باندلاع حرب أهلية أدت إلى تحلل الدولة الصومالية، وغياب الحكومة المركزية فعمت الفوضى والخراب، مما تسبب في ارتكاب أبشع الجرائم التي راح ضحيتها آلاف المدنيين، إلى جانب انهيار الدولة تماما حيث تم تهدم كل مؤسساتها، وأسهمت هذه الحرب الأهلية أيضا في انهيار اقتصاد البلاد⁽⁴⁾.

ونظرا لافتقار الفصائل المعارضة النظرية المتكاملة لما بعد الوصول إلى السلطة، عانت الخلافات والصراعات بين أعضائها أدت إلى انقسام المؤتمر الصومالي الموحد إلى جناحين: أحدهما تابع للرئيس المؤقت للدولة الصومالية -علي مهدي-، والثاني تابع للجنرال -محمد عيديد-، بينما انفصلت الحركة الصومالية القومية وأقامت جمهورية أرض الصومال شمالا⁽⁵⁾. وهذا ما أدى إلى انهيار الدولة الصومالية تماما، ولكن باعتبار المأساة الصومالية مشكلة داخلية في الأساس، فقد كانت قدرة الأطراف الإقليمية أو الدولية على التأثير عليها أو وقفها محدودة، فقد تردد المجتمع الدولي في التدخل باعتبارها شأنا داخليا يمنع على الدول الأخرى أو حتى الأمم المتحدة التدخل فيه⁽⁶⁾. ولهذا كل ما قامت به الأمم المتحدة في البداية هو تقديم المساعدة الإنسانية من ناحية ومحاولة التنسيق مع الدول المجاورة و مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، ومنظمة المؤتمر الإسلامي لجمع الفصائل المتحاربة حول مائدة التفاوض ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية، وهو الشيء الذي لم يتحقق، ومع تعثر التسوية وغياب بيئة داخلية ملائمة لوصول المعونات الإنسانية إلى مستحقيها، بدأت الأمم المتحدة تبحث عن طريقة لإنقاذ الصومال⁽⁷⁾.

1 - عبد الوهاب عروش، المرجع السابق، ص143.

2 - O.ROMSBOTHAM and T. WOODHOUSE, Humanitarian intervention in contemporary conflicts, Cambridge, 1996, p.67.

3 - أنظر، أحمد إبراهيم محمد، تجربة التخل في الصومال ورواندا، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر 1995، ع 122، ص121.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص217.

5 - أنظر، جلال رأفت، الأزمة الصومالية، المستقبل العربي، بيروت، 1993، ع 173، ص23.

6 - عبد الوهاب عروش، المرجع السابق، ص145.

7 - حسن نافعة، المرجع السابق، ص459.

إذ قد ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1992 أنّ حوالي 5,54 مليون صومالي يعانون من الأمراض وسوء حاد في التغذية ، كما ورد في تقرير برنامج الغذاء العالمي -WFP- أنّ حوالي 500.000 صومالي قتلوا مع نهاية 1992، وقدرت الأمم المتحدة أنه مع حلول ديسمبر 1992 سيصل عدد القتلى الصوماليين من جراء الحرب الأهلية إلى حوالي 300.000 صومالي، وعدد اللاجئين خارج الصومال في كينيا وإثيوبيا وجيبوتي، اليمن، السعودية وصل إلى حوالي 900.000 صومالي⁽¹⁾. وقد بدأ التحرك الدولي لمعالجة الأزمة الصومالية بعد حوالي سنة من اندلاعها ، حيث قدمت البعثة الدائمة للصومال في الأمم المتحدة الرسالة الموجهة إلى مجلس الأمن في 1992/01/20 ، والتي يطلب فيها تدخل مجلس الأمن لإنهاء القتال وتوطيد السلم والإستقرار في الصومال⁽²⁾. و في 1992/01/23 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 733 الذي أشار فيه إلى أنّ استمرار هذا الوضع في الصومال يشكل تهديد للسلم الدولي: مناقشا كل الفصائل بوقف إطلاق النار، لما طالب كل الدول فرض حظر شامل على السلاح والمعدات الحربية للصومال ، داعيا أيضا السكرتير العام إلى زيادة المساعدات الإنسانية لها والإتصال بكل أطراف الأزمة للتوصل إلى وقف إطلاق نار والمساعدة في التوصل إلى تسوية⁽³⁾. و لم يتضمن هذا القرار أي تدابير قمعية أو إشارة إلى أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع⁽⁴⁾.

ولكن لأنّ القرار 733 لم يحقق النتائج المرجوة منه فإنّ الأوضاع ازدادت سوء، لذلك و في 1992/04/24 أصدر مجلس الأمن القرار 751 الذي أنشأ بموجبه عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال، وقد عبر مجلس الأمن عن انزعاجه بالتحديد من ضخامة المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع، وقلقه لاستمرار الوضع في الصومال وما يسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقرر مجلس الأمن أنّ العملية في الصومال سوف تكون تحت إشراف الأمم المتحدة ، ولهذا حاول هذا القرار نشر 50 مراقبا تابعا للأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو⁽⁵⁾. إضافة إلى قوات مسلحة لحراسة قوافل الإغاثة وضمان وصولها لمراكز التوزيع⁽⁶⁾.

ثم بعد ذلك اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 767 في جوان 1992 الذي رأى أنّ الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين، وطالب باتخاذ جميع الوسائل بما فيها قيام جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية للصومال، وهدد الفصائل الصومالية بالتعاون مع الأمم المتحدة⁽⁷⁾. وأمام هذه المأساة الإنسانية أصبح الشعب

1 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص315.

2 - حسن نافعة، المرجع السابق، ص460.

3 - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص298.

4 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص332.

5 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص333.

6 - حسن نافعة، المرجع السابق، ص401.

7 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص219.

الصومالي ضائع ومفكك وفي حالة مزرية⁽¹⁾، كان لابد أن يتحرك مجلس الأمن هذه المرة أيضا ولكن بصورة أقسى وأكثر فعالية بالمعنى الدقيق وكان هذا تماما ما حصل⁽²⁾ كما يلي:

II- التدخل في الصومال:

لم يأت التدخل في الصومال بناء على طلب الصومال وإنما فرض عليها بسبب الأوضاع السيئة التي عرفت بها البلاد في بداية التسعينات، إذ كان هناك ما يقارب 45 مليون من السكان في حاجة ماسة إلى المساعدة الغذائية منهم مليونين ونصف نساء وأطفال في سنة 1991 كل هذه الظروف ساهمت في التدخل العسكري في الصومال آنذاك⁽³⁾.

أ- مبررات التدخل العسكري في الصومال:

إنّ حجم المأساة في الصومال وتوجه النزاع إلى التوسع وعدم التوقف مضافا إليه النهب المستمر لقوافل الإغاثة الإنسانية المؤدي إلى منع وصولها إلى ملايين الصوماليين الذين كانوا ضحايا القتل والجوع، وكون الأمم المتحدة ملتزمة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، كل ذلك يجعل تدخل الأمم المتحدة يقدم المبررات الكافية للتدخل⁽⁴⁾. وقرار التدخل يعد مؤكدا للشرعية الدولية من حيث المبدأ وليس هناك خطر يهدد الإنسان الصومالي في الحياة أكثر من جعله هدفا للنزاع، وكذا الحيلولة بين هيئات الإغاثة الدولية وبين الوصول إلى هذا الإنسان بمواد الإغاثة التي تخص حياته، وما من شك أيضا أنّ هذا الوضع كان يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، بسبب حركة النزوح الكبيرة إلى حدود المجاورة والمعاملة السيئة التي تلقاها أولئك في كثير من الأحيان⁽⁵⁾. ولذلك إنّ اختيار الدولة الصومالية وغياب السلطة، لا يسمح بإمكانية الحصول على الموافقة الصومالية للتدخل، خصوصا أنّ حالة الاستعجال كانت تفرض مثل هذا التدخل الدولي⁽⁶⁾.

ب- التدخل المسلح لمجلس الأمن في الصومال:

إذن أمام الوضع المزري لحقوق الإنسان في الصومال وموت الآلاف من الإبرياء بسبب عدم وصول المساعدات الإنسانية لهم والأدوية، وتزايد أعمال العنف فيها الأمر الذي استدعى تدخل صارما من مجلس الأمن لإعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه، وبالفعل قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 794 في 1992/12/3

1 - فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 339.

2 - بورس عبد القادر، المرجع السابق، ص 269.

3 - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 108.

4 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 361.

5 - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 302.

6 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 362.

استناد للفصل السابع الذي يسمح بتدخل الأمم المتحدة عسكريا لتسليم المساعدات الإنسانية في الصومال⁽¹⁾. وهكذا وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار 794 للتدخل العسكري في الصومال وقد نص هذا القرار في مجمله على أن: للصومال طابع فريد من نوعه وأن الأوضاع المتدهورة تستدعي استجابة فورية واستثنائية وذلك لأنّ سوء الأوضاع في ازدياد مما يشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أنّ الحاجة الملحة لتسليم المساعدات الإنسانية في ازدياد ولذلك وجب على مجلس الأمن إيجاد طريقة آمنة لكفالة وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين من الصومال. كما أعرب مجلس عن قلقه واستيائه من انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة على أرض الصومال وسط ازدياد العنف والنزوح نحو الحدود، ولهذا فإنّ مجلس الأمن سيحاول العمل على وقف إطلاق النار وضمان وصول المساعدات الإنسانية في الصومال لكل فرد والوصول إلى تسوية سياسية في الصومال ولذلك فهو يأذن بموجب الفصل السابع لعضو في الأمم المتحدة دولة الولايات المتحدة بإنشاء عملية لإيجاد بيئة آمنة للإغاثة الإنسانية في الصومال، ومن أجل ذلك يسمح مجلس الأمن باستخدام كل الوسائل اللازمة بأسرع وقت، كما دعى كل الدولة الأعضاء التي يسمح وضعها العسكري بتقديم مساهمات عسكرية أو تبرعات نقدية أو غير ذلك، لأجل إنجاح العملية في الصومال وهذا كله تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

وهكذا سمح القرار 794 بإجماع أعضاء مجلس الأمن بتدخل عسكري شكلت قوات الولايات المتحدة الأمريكية النواة الرئيسية له، حيث كانت عملية إعادة الأمل للأمم المتحدة تحت قيادة الولايات المتحدة، وبذلك حصلت الولايات المتحدة على صلاحيات غير محدودة من مجلس الأمن ودون قيود على تعريف المهمة أو الإطار الزمني لها و سمي هذا التدخل العسكري بالتدخل الإنساني لاستعادة أو إعادة الأمل للصومال⁽³⁾. و في 1992/12/09 بدأت القوات الأمريكية بالوصول إلى العاصمة الصومالية مقديشو وذلك في إطار ما عرف بقوة المهمة الموحدة - أو - Unified Task Force-UNIAF- وقد شكلت قوات البحرية الأمريكية النواة الرئيسية لهذه العملية، ومع اشتراك 20 دولة أخرى بالتجهيزات والتمويل والجنود⁽⁴⁾، ومع بداية سنة 1993 بلغ عدد هذه القوات حوالي 37,00 جندي سيطروا على حوالي 40 بالمئة من الإقليم الصومالي⁽⁵⁾.

وقد حقق هذا التدخل نجاحا سريعا في البداية بتأمين مراكز التجمعات السكانية الكبرى وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وفي 1993 أقر مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بموجب القرار 814 في 1993/03/26 في إطار الفصل السابع، والتي بموجبها قرر المجلس تحويل قوة التدخل الموحد التي كانت تحت القيادة الأمريكية إلى عملية جديدة من عمليات المنظمة الأممية، ووضع مجلس الأمن تحت تصرفها 28 000 جندي وخصص لها مليار ونصف دولار ، والنقطة المهمة في هذا القرار هي الفقرة السابعة،

¹ - Daniele LOCHAK, Le droit et les paradoxes de l'universalité, presses universitaires de France, 2010, p.225.

² - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص220.

³ - حسن نافعة، المرجع السابق، ص463.

⁴ - O. ROMSBOTHAM and T. WOODHOUSE, op.cit, p.207.

⁵ - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص323.

التي أضافت للقوات الدولية مهمة نزع أسلحة الفصائل الصومالية، ولهذا الغاية فوضت الفقرة العاشرة من القرار 814 القوات باستخدام القوة⁽¹⁾. ونشب صراع بين القوات الأمريكية والقوات التابعة للجنرال عيديد التي رفضت تسليم أسلحتها فبدأت القوات الدولية التفتيش عن أسلحته في المخازن، وذات مرة والقوات الباكستانية تقوم بهذه المهمة وقعت في فخ للجنرال عيديد، فراح ضحية هذا الفخ 23 جنديا باكستانيا و 35 مواطنا صوماليا⁽²⁾. وقد أدان مجلس الأمن في قراره 837 لصادر في 1993/06/08 الهجمات التي نفذتها ميليشيات عيديد ضد القوات الدولية، وطلب القرار من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة بحق منفذي هذه الهجمات⁽³⁾.

وهنا أصبحت قوات الأمم المتحدة طرفا في النزاع بالرغم من أن مهمتها هي توطيد الأمن وصونه في كافة الصومال، ولكن مجلس الأمن فوض باستخدام القوة للقبض على المسؤولين عن انتهاكات حقوق لإنسان في الصومال⁽⁴⁾. وفي أواخر أوت 1993 أرسلت الولايات المتحدة 400 فرد من القوات الخاصة -رانجرز- لأجل إلقاء القبض على عيديد، إلا أنها فشلت في مهمتها وتعرضت في 1993/10/03 إلى كمين تسبب في مقتل 12 جنديا أمريكيا وجرح 75 آخرين عقب إسقاط طائرتين أمريكيتين من نوع هيلكوبتر، مما أدى إلى إعلان الإدارة الأمريكية موعد 1994/03/31 لانسحاب القوات الأمريكية من الصومال⁽⁵⁾. وليس لهذا فقط انسحبت الولايات المتحدة بل لأجل خلفيات صراع الإدارة الأمريكية مع الأمين العام للأمم المتحدة حول دور القوات الأممية في الصومال وقد كان للولايات المتحدة نية في الانسحاب⁽⁶⁾. وقد تبع إعلان الولايات المتحدة الانسحاب إعلان الدول الأخرى إنسحابها أيضا في مواعيد مختلفة ، وبعد انسحاب أغلب الدول الغربية من عملية الأمم المتحدة الثانية أصدر مجلس الأمن قرار في 1994/02/04 خفض فيه عدد قوات الأمم المتحدة، وقيد مهمتها في حماية وصول وتوزيع المساعدات الإنسانية وفتح المدارس، وإعادة توطين اللاجئين وبناء قوة بوليس صومالي، لكن دون التصريح باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس فقط، وتخلت عن مهمة فرض نزع السلاح للفصائل المتحاربة كما حاولت الإسهام في إعادة تنشيط المصالح الوطنية لكنها لم تنجح كثيرا ولم يكن من سبيل أمامها سوى الانسحاب⁽⁷⁾، وبذلك أعلن مجلس الأمن أن تاريخ 1995/03/31 موعدا الانسحاب

1 - أنظر، غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار واقل للنشر، الأردن، 2000، ص71.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص222.

3 - غسان الجندي، المرجع السابق، ص71.

4 - Jeffery CLARK, Debacle in Somalia, Foreign Affairs, New York, summer 1993, vol 72, n°1, p.115.

5 - موساوي أمال، المرجع السابق، ص233.

6 - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص332.

7 - حسن نافعة ، المرجع السابق، ص468.

جميع القوات الدولية وبذلك انتهت عملية -Unoson II- ولم تنجح الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها و مهمتها الممتثلة في وقف الحرب الأهلية وإيجاد اتفاق سياسي يعيد بناء الدولة الصومالية⁽¹⁾.

III- تقييم التدخل الإنساني في الصومال:

و كتقييم أولي للتدخل الإنساني المسلح في الصومال من طرف الأمم المتحدة، فإنه يمكن القول أنه رغم نجاح تدخل الأمم المتحدة في وقف المجاعة التي قضت على 350 ألف صومالي خلال عام 1991 - 1992، و في تنفيذ برنامجها لإعادة تنشيط المصالح الوطنية و إعادة استصلاح الأراضي الزراعية الصومالية حيث بلغ إنتاج القمح سنة 1994 ما يعادل 80% من إنتاج القمح في الصومال قبل اندلاع الحرب الأهلية⁽²⁾. ورغم هذا كله إلا أن هناك إجماعاً على أن الأمم المتحدة قد فشلت في إيجاد تسوية للحرب الأهلية الصومالية، لأنّ التدخل الدولي كان تدخلاً عسكرياً أمريكياً تحت مظلة الأمم المتحدة لاكتساب الشرعية الدولية، ولذلك أصبح لازماً على الأمم المتحدة بعد الإنسحاب الأمريكي أن تترث الموقف المعقد في الصومال، بفعل الأخطاء الأمريكية في التعامل مع الفصائل الصومالية، ولاسيما أن ممارسات القوات الدولية لم تخل من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية عندما تورطت في أعمال قتل واعتقال للصوماليين، وسوغت الأمم المتحدة هذه الأعمال بأنها لم تكن مقصودة لأن هدفها كان عديد وجماعته، وبهذا فإن الأمم المتحدة قد أخفقت في توظيف الموارد التي خصصها المجتمع الدولي للصومال⁽³⁾.

وقد وصف بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة آنذاك فشل المنظمة العالمية في فرض السلام في الصومال بهذه العبارات: " ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ المنظمة حتى عملية إعادة الأمل، لم تنسحب المنظمة العالمية من دولة ما إلا بعد إنجاز مهامها، وهذا يشكل برهاناً واضحاً أن بدون إدارة الأطراف المتحاربة في نزاع ما لا نستطيع أن نفرض السلام، حاولنا أن نفرض السلام بالقوة في الصومال خلال 3 سنوات ونصف ولم ننجح في مساعدتنا"⁽⁴⁾.

وفي محاولة لتقييم منصف لعملية التدخل الإنساني في الصومال، يمكن القول أن الأوضاع كانت سيئة جداً عندما دخلت الأمم المتحدة الصومال، بمعنى أن تدخل الأمم المتحدة كان متأخراً نوعاً ما من جهة⁽⁵⁾، ومن جهة أخرى فإنه رغم تخصيص ميزانية ضخمة إلا أنّ العمليات العسكرية استحوذت على حصة الأسد من الميزانية، ولم تحظ المساعدات الإنسانية إلا بجزء صغير، ومع ذلك يمكن الاعتراف بأنّ الوضع عند اسحاب الأمم المتحدة كان

1 - علي حسن محمد، المرجع السابق، ص 82

2 - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 74.

3 - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 224.

4 - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 75

5 - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 467.

أحسن على الأقل من سابقه، وأنّ هناك قسم لا بأس به من الأفراد الصوماليين استفادوا من المساعدات الإنسانية، وعلى هذا تكون الأمم المتحدة قد انسحبت من الصومال دون أن تحقق أهدافها الأساسية وهي إنهاء الحرب الأهلية وإعادة بناء الصومال، ولهذا كان تدخل إنساني فاشل⁽¹⁾.

IV- أسباب فشل التدخل الإنساني في الصومال:

هناك إجماع كامل على فشل الأمم المتحدة في وقف الحرب الأهلية رغم كل الوسائل السلمية والعسكرية المستعملة في الصومال، وهذا لانحراف الأمم المتحدة عن البعد الإنساني للتدخل، إذ في الوقت الذي كان ينتظر فيه الشعب الصومالي إنقاذه من آلام الحرب الأهلية من طرف الأمم المتحدة، تم تسييس التدخل الإنساني بأن أصبح وسيلة في يد الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها في الصومال⁽²⁾. إضافة لذلك دخلت القوات الأمريكية في مواجهات عنيفة مع الميليشيات الصومالية التابعة لعبيد الرجل الذي أصبح يهدد المصالح الأمريكية، والأمم المتحدة دعمتها في ذلك باعتبار أنّ القضاء على تلك الميليشيات هو يهدد السلم والأمن الدوليين، وسلمت المهمة للولايات المتحدة الأمريكية وتحوّلت بذلك العملية الإنسانية إلى عملية عسكرية بقرارات عدة منها القرار رقم 837 و 885... وهذا بدل نزع أسلحة الفصائل وتهدئت الوضع⁽³⁾. كذلك كان لتأخر تدخل الأمم المتحدة في الصومال أثرا بالغا في تدهور الوضع الإنساني في الصومال، إضافة إلى أن حجم القوة العسكرية لم يكن كافيا للسيطرة على الوضع مما زاد الوضع سوءا⁽⁴⁾. وكذلك هيمنة المصالح الدولية الخاصة على التدخل بدل المساعدة الإنسانية، وظهور خلافات حادة بين دول القوات المساهمة في العملية العسكرية، إذ كان هناك خلاف بين إيطاليا والولايات المتحدة حيث أن كل دولة تسعى للحفاظ على مصالحها في المنطقة، وكذا خلاف الإدارة الأمريكية مع الأمين العام للأمم المتحدة، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إل فشل العملية في الصومال⁽⁵⁾.

وفي نهاية المطاف لم يتوقف تدخل الأمم المتحدة في الصومال عند انسحاب القوات، وإنما عاد بعد 2001 ولكن هذه المرة كان سلميا فتحوّل من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، و كان بإصدار عدة قرارات للأمم المتحدة من مجلس الأمن مثل القرار 1356 و 1425 و 1587 و 1725 الذي كان في 2006 وقد أكد هذا القرار على احترام سيادة واستقلال الصومال، ورخص لقوات الإيغاد بالانتشار في الصومال وهي قوات إفريقية لمراقبة الوضع، إذ حاول مجلس الأمن تحمل المسؤولية هذه المرة، بتسوية النزاع القائم بين المحاكم الإسلامية

¹ - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 468.

² - Emmanuel DECAUX, Conseil de sécurité des nouvelles compétences, Revue Mensuelle de droit, Paris, 2006/2, p.29.

³ - أنظر، ديز بلانتر، إخفاقات إنسانية حالة الطوارئ وحق التدخل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أبريل 1995، ع 42، ص 153.

⁴ - Madjid BENCHIKH, Problematique générale de l'intervention des organisations internationales dans les conflits armés, in Madjid Benchikh les organisations internationales, L'armattan, Paris, 2000, p.59.

⁵ - Djeena VENBOU, Michel CYR, Le droit d'ingérence humanitaire un droit au fondement incertain au contenu et génétrie variable, RADIC, Londres, 1992, vol 4,n°3, p.588.

والحكومة الإنتقالية، ولكن رغم ذلك فهي لم تستطع تحسين الوضع الإنساني أكثر في الصومال نظرا لانعدام السلام في الصومال، وكانت الأمم المتحدة في 2008/04/25 حددت بإنهاء مهامها في الصومال⁽¹⁾. وهكذا لازالت الأزمة الصومالية مستمرة رغم التدخلات الدولية فيها نظرا لصعوبة الوضع فيها مع مرور الوقت، لكن هل الصومال وحدها من تعرضت لتدخل إنساني عسكري في الدول العربية أم أن هناك دولة أخرى؟

ثانيا: التدخل الإنساني في ليبيا:

شهد العالم العربي بصفة عامة والمغاربي بصفة خاصة في الآونة الأخيرة العديد من الأحداث، التي لعب فيها الشعب دور أساسيا في إسقاط الأنظمة الاستبدادية دامت فترة حكمها طويلا، وكانت هذه الأحداث التي عرفتها هذه الدول وخاصة تونس بمثابة الدافع للشعب الليبي لكي يقوم ضد النظام السياسي بقيادة معمر القذافي، الذي دامت فترة حكمه ما يقارب 42 سنة⁽²⁾.

ولكن انحرف مسار الأحداث في ليبيا عن غيرها في الدول الأخرى، وأخذ طابعا عنيفا انزلت فيه الأحداث لتصبح نزاعا مسلحا، لعبت فيه الأطراف الخارجية الغربية أدوارا رئيسية، وهذا نتيجة التدخل الإنساني العسكري في ليبيا لحماية المدنيين الليبيين من العنف⁽³⁾، ولكن هل حقا كان التدخل العسكري في ليبيا إنسانيا أمر انحرف عن إنسانيته هو الآخر؟

I- الوضع في ليبيا:

تعرضت ليبيا إذن شأن العديد من البلدان العربية لتسونامي التغيير الذي أحدث تحولا كبيرا في تاريخ ليبيا، وقد كانت هناك مجموعة من التراكمات والدوافع الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع الليبي دفعت الشعب إلى إعلان انتفاضته⁽⁴⁾. لقد ظهرت الأزمة في ليبيا على شكل مواجهات بين المتظاهرين وقوى المعارضة الليبية من جهة وقوات وكتائب معمر القذافي من جهة أخرى، وقد تطورت الأزمة إلى نزاع مسلح دامي بين الأطراف، و في ظل تراكم الأحداث الدامية وتجاوزها للأطر الداخلية، التي لم تقدر على احتوائه وضبط تداعياته، الأمر الذي أفضى إلى تدويله وذلك بنقله إلى مجلس الأمن والمنظمات الدولية والإقليمية، وتسليط الآلة الإعلامية العالمية على الأحداث في ليبيا وخاصة ما يتعلق منها بالبعد الإنساني⁽⁵⁾.

³ - Chester.A CROCKER, The lessons of Somalia: not every thing went rong; Foreign Affairs, 1995, vol 74, n°3, p.7.

² - أنظر، أكرام البني، عن السيادة الوطنية والتدخل الإنساني، 2011/12/27. www.international.daralhayat.com

³ - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص114.

⁴ - بوكر الدين هبة، المرجع السابق، ص09.

⁵ - تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص128.

اتسمت المظاهرات في بداية الأمر بالسلمية في بنغازي والبيضاء والمدن الشرقية، إلا أنّ النظام الليبي لجأ إلى الرد العنيف بإطلاق النار على المحتجين في بنغازي والبيضاء في 2011/02/15، حيث قام النظام الليبي بكل أشكال القمع والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد هذه المظاهرات، وارتكب حتى جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾. مما أدى إلى أن تأخذ هذه الإحتجاجات والمظاهرات منحى آخر نحو تمرد على نمط العلاقات السائدة في الدولة، والمطالبة في شكل أهداف محددة بإسقاط النظام القائم بقيادة القذافي، وهكذا تطوّر الوضع حيث كانت هناك عدة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة بين النظام والثوار من جهة، ومن جهة أخرى كان هناك تدفق كبير للاجئين للبلدان المجاورة تونس ومصر وبلدان الساحل الأروبي هذا الذي أضاف للوضع القائم تراكمات إنسانية⁽²⁾. وبذلك حدث التدويل الحقيقي للنزاع الليبي عبر نافذة الأوضاع الإنسانية، وهذا وإن شكل ورقة ضغط على النظام الليبي لكنه في حقيقة الأمر كان سببا في ردات الفعل المتهورة للسلطات الليبية ضد المتظاهرين حيث لجأت القوات الليبية لاستعمال مختلف أنواع القوة العسكرية ضد المحتجين لدرجة استعمال القصف الجوي، مما أدى إلى مأساة إنسانية ومناظر فظيعة في ليبيا⁽³⁾.

وأمام هذا الوضع الإنساني المزري تحركت مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية للمطالبة بالوقف الفوري للإستعمال غير القانوني للقوة ضد المحتجين العزل، حيث أدان كل من الإتحاد الإفريقي والمؤتمر الإسلامي والجامعة العربية هذه الإنتهاكات في ليبيا، كما دعت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي للتحرك لوقف هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا، واتهمت المجتمع الدولي ومجلس الأمن بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي، الأمر الذي أدى إلى تحرك المجتمع الدولي ضد ليبيا⁽⁴⁾.

II- مسار التدخل الإنساني في ليبيا:

أمام هذه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق انسان، وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر مجلس الأمن مضطرا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وإنقاذ المدنيين الليبيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا، حيث أصدر مجلس الأمن القرارين 1970 و 1973 ليشكلا المظلة الشرعية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا⁽⁵⁾. وبما أن مفهوم مسؤولية الحماية ما هو إلا إنتاج محسن لمفهوم التدخل الإنساني، فقد تم إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على ضوء هذان القراران، إذ ظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأنّ المسألة الليبية ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع عى عاتق المجتمع الدولي ككل، وبذلك وجدت

1 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 201.

2 - تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 139.

3 - أنظر، خدر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة -ليبيا نموذجًا-، 2011/09/11. www.discata.com

4 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 139.

5 - تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 140.

الأمم المتحدة و من خلال مجلس الأمن أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الحالة الليبية ، وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا من أجل التدخل الدولي الإنساني في ليبيا في إطار الشرعية الدولية، وذلك تلافياً للتدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في إقليم كوسوفو الذي أثار جدل عنيف حول مشروعيته، وبذلك يعد القراران 1970 و 1973 أول تفعيل لمسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة بعد التنظير الذي عرفته المسألة⁽¹⁾.

أ- تحمل مجلس الأمن مسؤولية حماية المدنيين:

ولأنه اعتبر المجتمع الدولي مسؤولاً عن تسوية الوضع في ليبيا وحماية المدنيين من الانتهاكات، فإن المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن قرر حماية المدنيين الليبيين من خلال إصداره لقرارين هما:

1- القرار 1970: لقد تمخض عن التحرك على مستوى مجلس الأمن صدور القرار 1970 الذي اتخذ في جلسته رقم 6491 في تاريخ 2011/02/26 وكان القرار قد صدر بالإجماع. وهذا نظراً للظروف التي تسيطر على الوضع داخل ليبيا، وطالب مجلس الأمن في القرار بوقف إطلاق النار فوراً ، ودعى إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، وكيف الجرائم المرتكبة في ليبيا من طرف النظام أنها جرائم ضد الإنسانية وأحال القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما قام بحظر الأسلحة على ليبيا وذلك بأن طلب من الدول الأعضاء أن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة إلى ليبيا، وفرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تمتلكها مجموعة من القيادات البارزة في ليبيا ومنع السفر عنهم أيضاً⁽²⁾.

وقد جاء القرار 1970 كأول قرار مفعّل وبصفة صريحة لمسؤولية الحماية في الفقرة التاسعة من دباخته⁽³⁾

بقوله:

" إذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها"⁽⁴⁾ وهذا يعد تكريماً صريحاً لمسؤولية الحماية التي دخلت حيز التطبيق العملي بهذا القرار، كما أنّ هذا القرار قد أدان بشدة العنف الممارس من قبل السلطات الليبية ضد المدنيين، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد جاء هذا القرار طبقاً للفصل السابع من الميثاق⁽⁵⁾.

¹- Nils ANDERSON, Responsabilité de protéger et guerres humanitaires – le cas de la Libye-, intervention lors de la conférence débat CETEM, CUAÉ, le courrier, Genève, 30 Mai 2013, p.13.

² - القرار 1970 المتعلق بليبيا ، الصادر في 2011/02/26، مجلس الأمن، www.un.org.com.

³ - تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص142.

⁴ - القرار 1973 المتعلق بليبيا ، المرجع السابق.

⁵ - Marc Antoine JASSON, Intervention de l'Otan en libye responsabilité de protéger ou ingérence?, observatoire des mutations politiques dans le monde Arabe, Paris, 18 Octobre 2011, p.13.

2- القرار 1973: إنّ استمرار العنف والقمع الموجه ضد المدنيين المحتجين وتدهور الوضع وتصاعد الأحداث في ليبيا، وعدم امتثال السلطات الليبية للقرار رقم 1970، أجبر مجلس الأمن على إصدار قرار آخر وهو القرار رقم 1973 في 2011/03/17 المتعلق بحماية السكان المدنيين من الهجمات العسكرية⁽¹⁾. وقد اتخذ هذا القرار بتصويت 10 دول من الأعضاء وامتناع خمسة دول، وهنا يظهر الاختلاف بين القرارين 1970 و 1973، أنّ القرار الأوّل حصل على الإجماع بسبب استنكار كل المجتمع الدولي للإنتهاكات الحاصلة في ليبيا من جهة ومضمون القرار لا يشير إلى استخدام القوة من جهة أخرى، ولكن القرار الثاني ولأنه يسمح باستخدام القوة ولو في إطار مفهوم مسؤولية الحماية، فإنّ الأمر جعل بعض الدول تمتنع عن التصويت مثل الصين وروسيا وكذلك ألمانيا نظرا لخطورة استخدام السلاح في مثل هذه الحالات⁽²⁾. وقد اعتبر المجلس من خلال هذا القرار أنّ الوضع في ليبيا هو يهدد السلم والأمن الدولي وبموجب الفصل السابع أمر بما يلي:

- وقف إطلاق النار والإهاء التام للعنف الموجه للمدنيين.
- وأمر بالخطر الجوي وحظر السلاح على ليبيا.
- أذن للدول التي أخطرت الأمين العام أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات إقليمية أو دولية بالتعاون مع الأمين العام واتخاذ التدابير اللازمة مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها على أي جزء من الأراضي الليبية.
- مرة أخرى أكد على حظر السفر لبعض الأشخاص وجمد أرصدهم في الخارج وذكرهم بالإسم ومعظمهم من أقارب القذافي.

كما أشار هذا القرار أيضا إلى مسؤولية الحماية في الفقرة الرابعة من الديباجة⁽³⁾. وبناء على القرارات 2009 و 2016 و 2017 و 2022 تدخلت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا في ليبيا ثم وليت المسؤولية لحلف الناتو، هذا الأخير الذي لم يتدخل عسكريا سوى في نهاية مارس 2011، بعد ما يزيد عن شهر من اندلاع الأزمة⁽⁴⁾.

ب- التدخل العسكري في ليبيا عبر حلف الناتو:

بعد أنّ أصدر مجلس الأمن قراره 1973 تداعت دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي، وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم فجر أوديسا على العمليات التي بدأت في 2011/03/19 في إطار حلف شمال الأطلسي - الناتو - والدول المشاركة هي كالتالي:

¹ - القرار 1973 المتعلق بليبيا، الصادر في 2011/03/17، مجلس الأمن، www.un.org.com

² - Paul SALEM, Ananda KADLEC, Libya's troubled transitions, Carnegie, 2012, p.08.

³ - القرار 1973، مجلس الأمن، المرجع السابق.

⁴ - Olivier CORTEN, Barbara DELCOURT, L'intervention militaire en Libye: une avancée du droit international?, 2011. www.politique.eu.org.

- الدول التي نفذت العمليات: الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا .
- الدول التي عرضت المساهمة: إيطاليا، إسبانيا، الدانمارك، النرويج.
- الدول العربية التي ساهمت في العملية: مصر، السودان، السعودية، الإمارات، قطر، الكويت والأردن⁽¹⁾.
فقد انخرط إذن الحلف الأطلسي في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن لقراره 1973
عن طريق أعضائه، حيث أرسل بوارجه الحربية لترسو على مقربة من السواحل الليبية ليشرع في يوم
2011/03/23 في تطبيق الحظر على الأسلحة في ليبيا، و في اليوم الثاني فرض الحلف منطقة حظر جوي في
المجال الجوي الليبي تطبيقاً للقرار الأممي⁽²⁾، و في تطوّر لاحق دخلت فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة لمساعدة
الثوار في إسقاط النظام الليبي بقيادة القذافي، واعترفت فرنسا بالمجلس الإنتقالي الوطني في بنغازي واعتبر هذا تطوّرًا
ملحوظًا في مسار الأزمة الليبية بوصف فرنسا أوّل دولة أوروبية تعترف بالمجلس الوطني⁽³⁾. وقد أكد الحلف حينها
على ضرورة التقيد بنص القرار الأممي بمعنى عمليات جوية فقط دون غزو بري، وفعلاً قام الحلف بقصف جوي
على ليبيا وتمكن من الإطاحة بالنظام الليبي وقتل القذافي والقضاء على كتائبه⁽⁴⁾، ولكن قد تجاوز الحلف المهمة
الإنسانية المتمثلة في فرض حظر جوي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية
العاجلة، إلى قصف مواقع مدنية وحكومية، ولكن رغم هذا إلا أن مجلس الأمن تغاضى عن ذلك⁽⁵⁾.

III- تقييم التدخل الإنساني في ليبيا:

وقبل التطرق لتقييم هذا التدخل لابد من معرفة الأسباب التي أدت إلى التدخل الإنساني في ليبيا من كل
الجوانب:

أ- أسباب التدخل الإنساني في ليبيا:

عرف التدخل الإنساني العديد من الأسباب أهمها ما يلي:
+ قضية لوكاربي التي قدمت صورة جديدة عن النظام الليبي قبلاً وأدت إلى صدور قرار⁽⁶⁾ حظر إقتصادي على
ليبيا بمعنى لدى ليبيا سوابق في مجلس الأمن.

¹ - فرست سوفي، المرجع السابق، ص206

² - تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص173.

³ - Jemes PATTISON, The ethics of humanitarian intervention in Libya, Ethics in international Affairs, 2011, vol 25, n°3, p.275.

⁴ - أنظر، زراق حمد العوادي، نظرة على الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا، 2011/10/10، الحوار المتمدن،

www.alhiewar.org

⁵ - أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص19.

⁶ - القرار 748 في 1992/03/31 المتعلق بفرض حظر إقتصادي على ليبيا. www.un.org.com

+ توتر العلاقات بين ليبيا والدول الغربية وتآزم الأوضاع بسبب رغبة ليبيا في صنع أسلحة نووية ما كشف عن نية جديدة لليبيا⁽¹⁾.

+ فشل النظام الليبي في التعامل مع الإنتفاضة الشعبية واختياره لأسوء طريقة في التعامل مع الوضع وهي القمع بالقوة.

+ استخدام العنف المفرط مع المحتجين لدرجة استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي على المدنيين.
+ الانتهاك الجسيم والواضح لحقوق الإنسان نتيجة استعمال القوة لقمع المتظاهرين حيث مثلا استخدام ذخيرة حية ضد المتظاهرين في بنغازي والبيضاء راح ضحيتها 170 مدني ميت و 1500 جريح⁽²⁾.

+ كذلك الإهانة العلنية من طرف السلطات الليبية للشعب الليبي والمتظاهرين خاصة وبعثهم بأسوء الصفات في منابر الدولة كالخطاب الذي ألقاه الرئيس القذافي في 2011/02/22 وذكر فيه عبارات كالجردان وغيرها واصفا بها المتظاهرين وهذا يعد إهانة لا إنسانية وانتهاك للكرامة الإنسانية.

+ تعرض القوات الليبية النظامية للرعايا الأجانب وتجريدتهم من ممتلكاتهم⁽³⁾.
+ مهاجمة المنافذ المخصصة للمعونات الإنسانية، الأمر الذي حال دون وصول المساعدات الإنسانية للمناطق المحاصرة.

+ الدور الكبير للإعلام في فضح الانتهاكات الإنسانية في ليبيا الأمر الذي ساعد على سرعة اتخاذ القرارات الدولية في مسألة التدخل الإنساني نتيجة غضب الرأي العام الدولي على ما يحصل في ليبيا ورغبته في التضامن مع الشعب الليبي المظلوم من طرف النظام⁽⁴⁾.

ب - تقييم دور الأمم المتحدة في حل الأزمة الليبية 2011:

إنّ عدم قدرة الأمم المتحدة على حل النزاع الليبي بالطرق السلمية هو ما جعل الهيئة تتبنى سياسات جديدة تركز على تفويض استعمال القوة إلى منظمات دولية أو إقليمية من خلال قرارات مجلس الأمن، إلا أنّ القرارات 1970 و 1973 لم يثيرا إلى الحلف الأطلسي للقيام بعمليات عسكرية في ليبيا⁽⁵⁾. ولكن هذا قد يكون لأنّ الناتو يرى نفسه البديل العملي لمنظمة الأمم المتحدة، إذ يضم 55 دولة منها 28 عضوا رئيسيا و 20 دولة ترتبط مع الحلف باتفاقيات ثنائية، و 7 دول هي أعضاء الحوار المتوسطي، أي أنّ الحلف يضم أكثر من ربع أعضاء الأمم المتحدة، يتيح ذلك للحلف التدخل عسكريا خارج نطاق الأمم المتحدة، وإنّ ظلت القرارات الأممية

¹ - أنظر، علي حرب، ثورات القوات الناعمة في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2011، ص78.

² - أنظر، سلمان العودة، أسئلة الثورة، مركز إيماء البحوث والدراسات الإنسانية، بيروت، 2012، ص159.

³ - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص123.

⁴ - Simon ADAMES , Libya and the esponsibility, Occutional Paper Series, Octobre 2012, n°3, p.13.

⁵ - أنظر، بدرية عبد الله العوضي، قرار مجلس الأمن 1973 وتكريس شرعية التدخل الإنساني، 2012 /01/02.

محددا لهذا التدخل إلى الحد الذي وصف فيه البعض ذلك بالقول: "إنّ مجلس الأمن ليس لديه قوة عسكرية، إلا أنّ الناتو وأعضائه لديهما" ولهذا اضطلع الناتو بالمهمة العسكرية في ليبيا باسم الإنسانية⁽¹⁾.

قرر إذن مجلس الأمن تنفيذ مسؤولية الحماية على أرض الواقع لأول مرة عن طريق تفويض حلف الناتو، ولكن مرة أخرى حالت الاعتبارات السياسية دون تحقيق الأهداف السامية التي طمحت لها الأمم المتحدة، وكان التدخل الإنساني في ليبيا فاشلا بحيث أنّ تردد مجلس الأمن في الاجتماع لتحمل المسؤولية لحل الأزمة الليبية بقرار حاسم ساهم في تفاقم الأوضاع في ليبيا، ثمّ إنّ الضربات الجوية العسكرية كانت عشوائية مما أدى إلى تحطيم البنية التحتية لليبيا، مما زاد في تدهور الوضع الإنساني في ليبيا⁽²⁾. وإنّ أهم جزء في مسؤولية الحماية هو الأضعف وهو إعادة البناء، وإن كانت حقا الأمم المتحدة نجحت في القضاء على القذافي بقتله عبر قوات الحلف، إلا أنّها لم تنجح في بناء دولة ليبية ديمقراطية حرة مستقلة ومستقرة ذات سيادة تامة، إذ أنّ الأوضاع في ليبيا لحد الآن غير مستقرة نتيجة انعدام الأمن الداخلي، وتدهور الحياة المعيشية للشعب وتعطل عجلة الإقتصاد وانتشار الفقر والبطالة والهجرة السرية، واستمرار العنف والإنتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان من طرف جماعات مسلحة في ليبيا تختلف أهدافها وغاياتها السياسية، الأمر الذي أدى إلى تفكك دولة ليبيا سياسيا وعدم وجود حكومة حقيقية في البلاد تسيطر على الأوضاع الداخلية ما يجعل ليبيا في خطر الانقسام، وهذا يعني فشل الأمم المتحدة في حل الأزمة الليبية واستمرار العنف فيها⁽³⁾.

وفي الأخير يمكن القول أنّ كل هذه التجارب للتدخل الإنساني في العالم العربي تبرز عدم فاعلية التدخل الإنساني على أرض الواقع، نتيجة تضارب المصالح الدولية مما حوّل التدخل الإنساني إلى تدخل انتقائي متأثرا بالاعتبارات السياسية حسب كل حالة وظروفها.

¹ - Marc Antoine JASSON, op.cit, p.55.

² - أنظر، أشرف محمد كشك، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، 2012/01/02،

www.dijital.ahram.org

³ - Walden BELLO, The crisis of humanitarian intervention, 6 Spetembre 2013,

www.FpiF.org

الخاتمة

يظهر في نهاية الدراسة أنه في غضون نضوج القانون الدولي من خلال ظهور مؤسسة دولية كالأمم المتحدة، تعنى بشكل رئيسي برعاية وحفظ ركائز القانون الدولي، لاقت السيادة صدى إيجابي في طيات ميثاق هذه المنظمة ولكن لم تكن هذه المبادئ بمأمن عن التطورات الحاصلة في القانون الدولي، فتطور مفهوم السيادة أيضا تغير حسب الظروف وتراجع في مقابل مفاهيم جديدة كالتدخل الإنساني الذي أصبح يأخذ مساحة واسعة من دائرة السيادة بشكل شرعي تحت مظلة حماية حقوق الإنسان، وهنا ظهر نوع من التحدي بين السيادة الوطنية والتدخل الإنساني⁽¹⁾.

ومنه في ظل التطورات الراهنة رغم أنّ الدولة لا تستطيع التخلي عن سيادتها إلاّ أنها مجبرة على قبول التدخل الإنساني كحقيقة واقعية أفرزتها التطورات الدولية المستمرة، وهكذا يمكن القول أنّ التدخل الإنساني هو يشكل آلية لحماية الوجود الإنساني مثلما يشكل مبدأ عدم التدخل آلية لحماية السيادة الوطنية، إذ أنه في النظام الدولي الجديد تم اعتبار حقوق الإنسان وضرورة احترامها مسألة تهم المجتمع الدولي ككل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إدراجها ضمن مجال الاختصاص الوطني ولا اعتبار مسألة معاملة الدولة لمواطنيها ترجع إليها وحدها، كما تم اعتبار حقوق الإنسان وإشاعة احترامها من دواعي استقرار السلم والأمن الدوليين وأن أي انتهاك لها قد يخل بهذا الاستقرار، ولكن هذا لا يعني التجاوز الكلي للسيادة وإنما فقط هو ممارسة السيادة بأسلوب أكثر إنسانية. ولذلك يمكن القول أنّ السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون الدولي والامتنال للقانون الدولي، إذ أنّ التدخل الإنساني ليس هدفه الانتقاص من السيادة وإنما هدفه تقديم المساعدة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان بوقف الانتهاكات الواقعة عليها، وهذا لا يضر بالسيادة بل المفروض أن يساهم في تقويتها داخليا ودوليا لأنه لا توجد سيادة بدون شعب، وبهذا فلا يمكن إلا الإقرار بعدم منطقية إثارة مبدأ عدم التدخل في مواجهة الرقابة الدولية على مراعاة حقوق الإنسان، فعبارة حقوق الإنسان تدل بوضوح على أنّ حمايتها يجب أن تكون دولية ولا يمكن أن يستثنى من مجال تطبيقها مجموعات بشرية لمجرد أنها لا تتمتع بجنسية هذه الدولة أو تلك.

وهكذا فالملاحظ هو أنّه نتيجة تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية فقد أصبح الإنسان في حد ذاته محالا محوريا في القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها وهذا الأمر جعل مسؤولية حماية هذه الحقوق تقع على عاتق كل الدول بوصفها مجتمع دولي متضامن، و قد ساهمت التحولات العالمية خاصة بعد الحرب الباردة في بلورة أهم مظهر لحماية حقوق الإنسان وهو التدخل الإنساني، ومنه لم تعد الدول قادرة على الاحتماء وراء مبدأ عدم التدخل لارتكاب انتهاكات خطيرة في حق شعوبها، بل أصبحت تقع على هذه

¹ - سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 95.

الدول مسؤولة حماية هذه الحقوق سواء لمواطنيها أو غيرهم، وهذا لأن قواعد حماية حقوق الإنسان لم تعد قواعد ملزمة فقط ، بل أصبحت قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي فلا يجوز مخالفتها. وأصبح مجلس الأمن معنيا بحماية حقوق الإنسان كمثل عن المجتمع الدولي في إطار أن انتهاكات حقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يخوله التصرف حسب الفصل السابع لحماية حقوق الإنسان، وهو الذي صعب على بعض الدول تقبله في شكل فكرة التدخل الإنساني المسلح.

إذ أن أصعب المشكلات التي تواجه مبدأ عدم التدخل في الواقع العملي، هو أن ذلك المبدأ يعد من أكثر المسائل التي تختلط بها أوراق اللعب على الساحة الدولية، حيث تختلط المعطيات السياسية بالقواعد القانونية عند التعامل مع هذا المبدأ، ويتم في الغالب تغليب الاعتبارات السياسية على حساب القواعد القانونية من جانب الدول خاصة في حالة التدخل الإنساني المسلح كما تم بيان ذلك. وذلك لأن تجارب المجتمع الدولي في حقل التدخل الإنساني خاصة المسلح لم تكن موقفة إلى حد ما، إذ أن الأمر انتهى إلى سقوط ضحايا مدنيين في التدخل الإنساني المسلح أكثر منه في الانتهاكات، كما تسعى بعض الدول إلى تحقيق مصالحها الخاصة بواسطة التدخل الإنساني فينحرف بذلك التدخل الإنساني عن مساره ولا يبقى منه إلا الاسم. فالأمر لم يعد متعلقا بانتهاك سيادة الدولة فقط بل أصبح يتجاوزها إلى تدخل إنساني تنتهك فيه حقوق الإنسان هو الآخر.

إذن المشكل أن التطبيق العملي للتدخل الإنساني على أرض الواقع هو مالا توافق مع الأهداف السامية له، إذ تحول الاعتبارات السياسية والمصالح الدولية والصراعات بين الدول دون ذلك، فلا يكون بذلك التدخل الإنساني إلا مظلة شرعية للتدخل في شؤون الدول الضعيفة والسيطرة عليها، وهذا واضح فقط من تجارب التدخل الإنساني في المنطقة العربية، إذ لم يكن هناك تدخل إنساني واحد ناجح وفعال خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث أصبح مصطلح الإرهاب يشكل النواة الأساسية لشرعية التدخلات العسكرية في العالم حيث أن أحداث 11 سبتمبر 2001 أثبتت هشاشة النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ومدى عدم توازنه، فصحيح أن فكرة التدخل الإنساني جاءت لحماية وتمجيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الدولي⁽¹⁾ إلا أن دول العالم الثالث متخوفة منها لأن تجارب التدخل الإنساني خاصة المسلح أثبتت عدم خلوها من الدوافع السياسية.

إضافة لذلك فالنظام الدولي الجديد الذي يسير عليه المجتمع الدولي تسيطر عليه بعض الدول العظمى كالدول الخمسة الدائمة في مجلس الأمن التي تتحكم في مصير العلم نظرا لنظام التصويت المتبع في مجلس الأمن وحق الفيتو، ثم إنه حتى في حالة رفض المجتمع الدولي التدخل فهناك دول لها من القوة العسكرية ما يسمح لها بالتدخل فرديا في بعض الدول تحت غطاء التدخل الإنساني، والمشكلة أن المجتمع الدولي ومجلس الأمن يتغاضى

¹ - ليلي نقولا الرحباني ، المرجع السابق ، ص 39.

عن هذه التصرفات، وهذا يثبت مرة أخرى أنّ هناك دولا لا تعرف من الإنسانية إلا لفظها وإن أجهدت نفسها بشيء فهو لا يتعدى أن يكون لأجل مصالحها ولا يكون التدخل الإنساني إلا غطاء للشرعية الدولية لا أكثر.

ولهذا فالدول الغربية استخدمت فكرة التدخل الإنساني كذريعة للتدخل في شؤون الدول العربية، نظرا لأنّ الدول العربية الأكثر عرضة للتدخل الإنساني كونها جزء من دول العالم الثالث من جهة ومن جهة أخرى فمعظم دوله تدين بالإسلام، الأمر الذي يجعله يشكل خطرا حقيقيا على الدول الغربية نتيجة ربط فكرة الإرهاب بالإسلام، إضافة لذلك فالعالم العربي كله يقع في منطقة جد استراتيجية تطل على العديد من المسطحات المائية وتسيطر على أهم المضائق إضافة إلى قناة السويس، كما أنّ العالم العربي غني بالثروات الطبيعية المختلفة أهمها البترول⁽¹⁾.

إذن العالم العربي هو منجم ذهب بالنسبة للدول الغربية ولهذا فهو محط أنظارهم وخاصة أنّ أوضاعه السياسية غير مستقرة ما يخلق جوا من انتهاك حقوق الإنسان في بعض البلدان العربية، وقد يؤدي إلى صراعات داخلية الأمر الذي يسهل وقوعه تحت وطأة التدخل الإنساني المسلح. وفي حقيقة الأمر أنّ تأجيل تطبيق حقوق الإنسان في دول العالم العربي هو الذي يبقيها في حالة قابلة للتدخل الإنساني، وهذه للأسف حقيقة واقعية وإن كانت بسيطة إلا أنّها عميقة وذات تأثير خطير على مستقبل الدول العربية.

ولكن ما لا يمكن إنكاره هو أنه رغم استغلال الدول الكبرى لفكرة التدخل الإنساني لأغراضها المصلحية الخاصة، إلا أنّ ذلك لا يمنع انطواء الفكرة على إيجابيات كتوصيل المساعدات الإنسانية وإيقاف بعض الأنظمة الديكتاتورية التي كانت مضطهدة لشعبها ومنتهكة لحقوقها، والتخفيف أحيانا من معاناة بعض الأفراد. ولكن إن كان التدخل الإنساني ضروري والتعاون الدولي يفرض نفسه، إلا أنّ التدخل الإنساني يبقى الاستثناء والأصل السيادة الوطنية، إنما فقط أنّ الدولة في ظل التعاون الدولي والتضامن الإنساني أصبح من غير المنطق أن تتمسك بسيادتها المطلقة في وقت قبلت فيه إتخاذها في منظمات دولية واتفاقيات دولية إنسانية والامتنال لقواعد القانون الدولي.

إذن بالرغم من تعاطي السيادة مع المعطيات الدولية الجديدة وخاصة التدخل الإنساني إلا أنّها تبقى من أحد المبادئ المقدسة في الحياة الدولية للدول المستقلة، وبزوالها تزول الدول وتمسك الدول بما هو إلا تمسك بالحياة الوطنية المستقلة، ولكن لم يعد أمام الدول في الوقت الراهن إلا التمسك بها ولكن بحذر في ظل مجتمع دولي أحادي القطبية تحت شعار التعاون والتضامن الدولي، لأنّ زوال السيادة يعني زوال الدولة. وفي ظل تطوّر مفهوم التدخل الإنساني على حساب السيادة الوطنية وسط الترحيب الدولي لفّ الغموض مستقبل السيادة الوطنية بين أنصار يؤكدون على اختفاء السيادة مستقبلا وبين اتجاه يرى استمرار السيادة مستقبلا هو مرهون بقدرتها على التطوّر والتكيف، وستبقى ما دامت الدولة باقية في النظام الدولي.

¹ - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 55.

ولكن في حقيقة الأمر يظهر من خلال الدراسة أنّ مدى تأثير الأبعاد الكلية للتدخل الإنساني على سيادة الدول هو كبير نوعا ما ، ولكن ليس سلبيا بقدر ما هو إيجابي، صحيح أنّه يأخذ مجالا واسعا من اختصاص السيادة الوطنية إلاّ أنه لا يعدمها بل هو يضمن بقاءها بدفعها إلى التطوّر حسب الظروف لأجل الاستمرار، فالتطوّر مفتاح الاستمرار، ولهذا فالعلاقة بينهما في تطوّر مستمر، فهي لم تعد تنحصر في علاقة تأثير و تأثير بل تجاوزت ذلك إلى علاقة تكامل ضرورية للحفاظ على الحياة البشرية ووجود الدولة، إذ أنّ التجانس بين التدخل والمساعدة الإنسانية أثر في اتساع نطاق التعاون الدولي وهذا بدوره انعكس على السيادة.

إذن وجود مبدأ التدخل كصمام أمان للسيادة لا يعني إهمال الأوضاع الإنسانية في العالم ومنه يتبين أنّ التدخل الإنساني جاء ليخفف من حدة مبدأ عدم التدخل وليس إنكاره تماما، وكأنه يحاول أنّ يحوّل السيادة الوطنية إلى سيادة إنسانية، ولهذا فإنّ التدخل الإنساني ضرورة إنسانية لحماية الوجود الإنساني وإن كان الحدل القائم بشأن مشروعيته من عدمه فهو ليس إلا بسبب التطبيق الانتقائي للفكرة و على هذا فإنّ الإشكال الحقيقي لا يقع في قبول أو رفض التدخل الإنساني بل في كيفية ممارسته على نحو مستقيم على أرض الواقع، وعليه يمكن تفسير الموقف الانتقائي للتدخل الإنساني بغياب تصوّر عالمي لحقوق الإنسان وهنا تتأكد فكرة عالمية التصور وليس عالمية التطبيق، ولتفادي هذا التناقض يجب تبني معنى عالمي حقيقي لحقوق الإنسان وحينها فقط يمكن تطبيقها على نحو عادل تحقيقا للأمن الإنساني الذي يعتبر غاية التدخل الإنساني، وهكذا فقط يصبح التدخل الإنساني يدعم السيادة الوطنية ولا يشكل عليها أي خطر⁽¹⁾.

إذن لا جدال في أن احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل لا يزال هو أوّل الطريق الصحيح لتحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة إلاّ أنّ احترام حقوق الإنسان أصبح هو أوّل الطريق لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن بما أنّ الأمم المتحدة تتصرف كممثلة للمجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن فالأفضل السماح للجمعية العامة بممارسة التدخل الإنساني أيضا إلى جانب مجلس الأمن، و هذا نظرا لنظام التصويت المتبع في الجمعية العامة فهي تضمن ديمقراطية وشفافية أكثر وهذا نظرا لتنوع أعضائها من كل العالم مما يجعل تأثير الاعتبارات السياسية على قرارات التدخل الإنساني شبه منعدم ، الأمر الذي يعطي للتدخل الإنساني شرعية حقيقية.

أما فيما يخص التدخل الإنساني العسكري لابد من إنشاء قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة، لأجل أن تكون مستقلة عن إرادة الدول إذ أنّ هذا ما سوف يضمن التطبيق الصحيح للتدخل الإنساني المسلح على أرض الواقع بما يتوافق مع أهدافه فلا ينحرف عن مساره ويحقق النتائج المرجوة بوقف المعاناة الإنسانية.

¹ - سميرة سلام ، المرجع السابق ، ص 225.

و في الأخير يظهر أنه إن كانت السيادة مبدأ لا يمكن للدولة أن تتخلى عنه فإنّ حماية حقوق الإنسان أمر ضروري لاستمرار الحياة، وبين هذا وذاك و في انتظار التطبيق الصحيح للتدخل الإنساني بضمير إنساني فقط، فإنه لا يمكن للمجتمع الدولي البقاء مكتوف الأيدي أمام الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ما يحتم استمرار ممارسة التدخل الإنساني ولو بأسماء جديدة كمسؤولية الحماية، وهذا ما يدفع إلى التساؤل حول مصير السيادة الوطنية في ظل استمرار هذا الأمر؟

قائمة المراجع

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 1425هـ، 2004.

أولاً: المراجع العامة:

I- الكتب:

أ- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
- 2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005 .
- 3- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط4، 2004 .
- 4- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 2000 .
- 5- أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي، دار الفجر، مصر، 1998 .
- 6- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق-، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2009 .
- 7- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990 .
- 8- أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .
- 9- أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997 .
- 10- إسماعيل صبري مقلد، النظريات السياسية الدولية، جامعة الكويت، الكويت، 1982 .
- 12- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992 .
- 13- المقدم إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت، ط1، 2008 .
- 14- أمين شريط، الوجيز في الدستوري و المؤسسات القانونية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، 1998 .
- 15- باسيل يوسف بيجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006 .

- 16- برتران بادبي، عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
- 17- بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1993.
- 18- بن داوود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي -دراسة تطبيقية-، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- 19- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 20- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 21- بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن، ط1، 2011 .
- 22- جيف سيمونز، استهداف العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 23- حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط22، 1996.
- 24- حسن البزاز، عولمة السيادة -حال الأزمة العربية-، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، 2002.
- 25- حسن الجبلي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، 1960.
- 26- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .
- 27- حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997 .
- 28- دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.
- 29- رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان -دراسة قانونية سياسية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 30- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدجولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .
- 31- سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، ط1، 2000 .
- 32- سعيد الصديقي، الإنسان وحدود السيادة الوطنية والسلطة، مركز دراسات الوحدة العربية، مؤلف جماعي، بيروت، لبنان، 2006 .
- 33- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، د.م.ج، ط2، 2000.
- 34- سلمان العودة، أسئلة الثورة، مركز إثماء البحوث والدراسات الإنسانية، بيروت، 2012 .

- 35- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة -أهداف الأمم المتحدة ومبادئها-، ج1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 36- صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، د.م.ج ، الجزائر، ط3، 1994.
- 37- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي -النظرية العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 38- صلاح عبد الرحمان الحديشي، سلافه طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- 39- عامر الزالملي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، د.م.ن، 1993.
- 40- عبد الرحمان سليمان الزبياري، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، أربيل، 2002.
- 39- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 41- عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012 .
- 42- عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وآثاره على العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 43- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 44- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009.
- 45- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 1997 .
- 46- عبد سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر، 1992.
- 47- علي حرب، ثورات القوات الناعمة في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2011.
- 48- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 49- عمر أبو الخير عطية، الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 50- عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية -دراسة في النظرية والتطبيق-، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.م.ج ، الجزائر، 1990.
- 51- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعب، د.م.ج ، الجزائر، ط2، 2007.
- 52- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، د.م.ج، الجزائر، ط3، 1995.
- 53- غضبان مبروك، المجتمع الدولي -الأصول والتطور و الأشخاص-، ج2، د.م.ج، الجزائر، 1994.
- 54- غيني أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، ط1، 1999.

- 55- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 56- قادري عبد العزيز، حقوق لإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية -المحتويات الآليات-، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 57- ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 58- ماجد راغب حللو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 .
- 59- مارسيل ميرل، سوسولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986.
- 60- محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1973.
- 61- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، د.م.ج، الجزائر، ط3، 2007 .
- 62- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر ، الأردن، ط1، 2004.
- 63- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2000.
- 64- محمد سعادي، القانون الدولي في عالم متغير، دار ربحانة للكتاب ، الجزائر، ط1، 2008.
- 65- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطبع والنشر، ط1، د.س.م.ن.
- 66- محمد سعيد باناجه، الوجيز في المنظمات الدولية و الإقليمية، مؤسسة الرسالة، ط2، د.م.ن، 1987.
- 67- محمد طه بدوي، رواد الفكر السياسي الحديث وآثارهم في عالم السياسة، المكتب المصري الحديث للطباعة، مصر، 1967.
- 68- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972.
- 69- محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية وأزمة الخليج من الغزو إلى التحرير، الزهراء للإعلام العربي، د.م.ن، 1991.
- 70- محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969 .
- 71- محمد مجذوب، التنظيم الدولي - النظرية العامة للمنظمات الدولية والإقليمية-، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.
- 72- محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 73- محمد مجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية الجديدة، بيروت، لبنان، د.س.ن.
- 74- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار كاكوس، بيروت، لبنان، 2001.
- 75- محمد هارون كافي، نزاع السودان طرح إيجابي، مطبعة أورو، الخرطوم، 1995 .
- 76- محمود حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليمياً والقانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2007 .

- 77- مراد جبر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة في القانون الدولي العام المعاصر، جامعة عين شمس ، القاهرة، 2003.
- 78- مرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، د.د.ن، السودان، 1998.
- 79- مسعود عبد الرحمان، زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .
- 80- مصطفى سلامة حسن، محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- 81- مصطفى محمد يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996.
- 82- ممدوح شوقي، مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .
- 83- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 84- نعيمة عميمر، الواقي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، ط1، 2010.
- 85- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن، ط3، 2006.
- 86- وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- 87- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل وتحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2005.
- 88- يحي عقاب، العراق في زمن الاستثناء، دار الكتاب العربي، الجزائر، 1999.
- 89- يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.

ب- باللغة الأجنبية:

* En Langue Francais:

- 1- Antoine GAZANO, Les relations internationales, Gualino édition, Paris, 2001.
- 2- Bernard KOUCHNER, Le malheur des autres, édition Olid Jacob, Paris, 1991.
- 3- Chapour HAGHIGHAT, Histoire des cris du golfe, édition Complexe, Paris, 1992.
- 4- Charles ROUSSEAU, Droit international public, édition Sirey, Paris, 1980.
- 5- Claud Albert COLLIARD, Institution des relations internationales, Dalloz, 3^{eme} édition, Paris, 1983.
- 6- Danièle LOCHAK, Le droit et les paradoxes de l'universalité, Presses universitaires de France, France, 2010.

- 7- Dominique TURPIN, Liberté publiques et droits fondamentaux, éditions du Seuil, Paris, 2004.
- 8- Emmanuelle DUVERGER, Les droits de l'homme, éditions Milan, Toulouse, 2008.
- 9- H . A. Rouel BURELOU, Traité de droit humanitaire, édition POF, 1ere édition, Paris, 2005.
- 10- Jean Baptiste DUROSELLE, André KASPI, Histoire des relations internationales de 1945 à nos jours, Dalloz, Paris, 2001.
- 11- Jean François DOBELLE, Le droit international et La protection des droits des l'homme leçons de droit international public, Presses de science po et Dalloz, Paris, 2002.
- 12- Jean Philippe Von GASTROW, Conflits et tensions dans Etats du monde 1981-1998, Dalloz, Paris, 1998.
- 13- Michel BEZAMGER, Droit international, Gualino édition, Paris, 2003.
- 14- MOUNIQUE et ROLAND.W, La part du droit dans la réalité et dans l'action, édition Sociales, Paris, 1968.
- 15- N.Q.DINK,P.DAILLIER, A.PELLT, Droit international public, Dalloz, 2eme édition, Paris, 1980.
- 16- Paul FAU CHILLE, Traite de droit international public, Libraire Arthur Rousseau, Paris, 1965.
- 17- Philippe RYEMAN, Urgence et développement, spécificité française et préfiguration d'une communauté d'ONG, in ONG et développement, édition Karthala, Paris, 1998.
- 18- Ren. J.DUPUY, De l'intervention à la consécration de l'assistance humanitaire, publication de l'académie royaume de Maroc, 1992.

*** English Languge:**

- 1- B.RZEZINSKI, The choice: Global domination or global leader skips, Baric Books, USA, 2004.
- 2- David P.FORSYTHE, The internationalization of human rights, Lexington books, Company/Lexington, Massachusetts, Toronto's, 1991.
- 3- Edwin M.BORCHARD, The diplomatic protection of citizens' aboard or the law of international law claims, Kraus Reprint co press, New York, 1970.
- 4- Good RICH, M.HAMMBRO, A.SIMMONS, Charter of the United Nations, Columbia University press, New York, 1969.
- 5- H.LAUTERPACHT, International law and human, rights, Archon books, London, 1968.
- 6- H.SPRUYT, The sovereign states and its competitors, Princeton University press, Princeton, 1994.
- 7- Hikura YAMASHITA, Humanitarian space and intern-politics, Bialy press, England, 2004.

- 8- J.BRIERLY, The law of nations, an introduction to the international of peace, Clarendon press, 6th edition, Oxford, 1942.
- 9- L.OPPENHEIM and H.LAUTERPACHT, International law, Longmans Green of Lo, 8th edition, London, 1955.
- 10- Mûge KUNACIOGLA , The principle of non-intervention at the United Nations the charter framework and the legal debate, perceptions edition, USA, 2005.
- 11- R.J. VINCENT, Non intervention and international order, Princeton University press, Princeton, 1974.
- 12- Susan STRANGE, The retreat of the state: the diffusion of power in the world economy, Cambridge University Press, Cambridge, 1992.

II- القواميس

أ- باللغة العربية:

- 1- المنجد في اللغة الإعلام: دار المشرق، بيروت، 2009.
- 2- جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت، 1998.
- 3- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، 2005.
- 4- معجم متقن الطلاب، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2008.

ب- باللغة الأجنبية:

* En Langue Francais:

- 1- François BOUCHETSOU LNIER, Dictionnaire pratique du droit Humanitaire, édition la Découverte et Syros, Paris, 2000.
- 2- Grand Dictionnaire encyclopédique Larousse, librairie Larousse, Paris, 1984.
- 3- Lexique des relations international, sous la direction de paxar boniface, édition Ellipse, 2^{eme} édition, Paris, 2000.

* English Languge:

- Interventionism, The internet encyclopedia of philosophy.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

I- الكتب:

أ- باللغة العربية:

- 1- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.
- 2- أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.
- 3- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 4- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 5- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 6- سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، الأردن، ط1، 2011.
- 7- عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007.
- 8- عمران عبد السلام الصفرائي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008.
- 9- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 10- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 11- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004.

ب- باللغة الأجنبية :

*** En Langue Francais:**

- 1- ARNTZ, Progrès du droit des gens dans conférence du jeune barreau, essais sur le droit d'intervention, Bruxelles Lanciers presse, Bruxelles, 1887.
- 2- Charles ZPRGBIBE, Le droit d'ingérence que sais je, Presses universitaire de France, France, 1994.
- 3- Daniel JACOBY, Le devoir d'ingérence dans le monde, Olid Jacob, Paris 1991.

- 4- Emanuel SPIRY, Interventions humanitaires et intervention d'humanité, R.D.I.P. édition A. Nedone, Paris, 1998.
- 5- Madjid BENCHIKH, Problématique générale de l'intervention des organisations internationales dans les conflits armes, in Madjid Benchikh les organisations international, Harmattan, Paris, 2000.
- 6- Mario BATTATI, Le droit d'ingérence mutation de l'ordre international, édition Olid Jacob, Paris, 1996.

*** English Languge:**

- 1- Caral M.C.QUEEN, Humanitarian intervention and Safety zones, Iraq, Bosnia, and Ruanda, publishing by Palgrave Macmillan, New York, 2005.
- 2- Fernando R.TESON, The liberal case for humanitarian intervention, in. J. L Holzagrefe, Robert .O. Kohane, Cambridge University press, United Kingdom, 2003.
- 3- Gene LYONS, Michael MASTANUNO, Beyond Westphalia? State sovereignty and international intervention, John Hophins university press, USA, 1995.
- 4- J.L.HOLZAGREF and Robert O.KEOHANE, Humanitarian intervention, Cambridge University press, United Kingdom, 2003.
- 5- Jennifer M.WELSH, Humanitarian intervention and international relations, Oxford University press, New York, 2004.
- 6- Martha FINNEMORE, the purpose of intervention, Cornell University press, USA, 2009.
- 7- Najeeb ALNUAIMI, Introductory remarks – the right of / to humanitarian intervention, Qatar, 1994.
- 8- O.ROMSBOTHAM and T.WOUDHOUSE, Humanitarian intervention in–contemporary conflicts, Cambridge polity press, Cambridge, 1996.
- 9- Ole ESPERSEN and Others, Humanitarian intervention legal and political aspects, Danish institute of international affairs press, 1999.
- 10- Sean MURPHY, Sovereignty and intervention, are international legal names champng?, George Washington university press, USA, 2000.
- 11- Y.Y.I.VERTZBERGER, Resktuking and decision –making: Foreign military intervention decisions, Stanford University press, Stanford, 1998.

II- أطروحات الدكتوراه:

أ- باللغة العربية:

- 1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.
- 2- الدراجي إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2002.
- 3- جمال منصر، التدخل في ظل الأحادية القطبية، دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 4- صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة الأزهر، 2005.
- 5- على رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 1997.
- 6- عواشبة رقية، حماية المدنيين والأعوان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
- 7- محمد الهزاط، التدخل الإنساني في الممارسة الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الدار البيضاء، المغرب، 1999.
- 8- محمد يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه في القانون جامعة الأزهر، القاهرة، 1985.
- 9- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الأزهر، 2001.
- 10- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- 11- نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- 12- نوري أحلام، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2010-2011.

13- وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، أكتوبر 2008.

ب- باللغة الفرنسية:

- 1- J. M. YEPEZ cité par R. KHERAD, La révolte du tiers monde sur la scène internationale – Le nom Alignée et le group des 77 -, thèse doctorat, Nice, 1977.
- 2- Lider BAL, Le mythe de la souveraineté en droit international, la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international, thèse doctorat, université de Strasbourg, 2012.

III- المذكرات:

أ- باللغة العربية:

- 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 3- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
- 4- براهيم السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 5- بروق سالم، تطور إشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994.
- 6- بوبتره علي، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1983.
- 7- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني - دراسة حالة ليبيا 2011 -، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.
- 8- جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

- 9- حسن رزق سليمان عبدو، النظام العالمي - مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط -، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.
- 10- ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي من مشروعية استخدام القوة في إطار المقاومة التحريية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جوان 1988.
- 11- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 12- زناز مریم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 13- زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة العاجزة، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 14- سليمان سهايم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية - دراسة حالة العراق 1991 -، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
- 15- سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 16- شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.
- 17- عبد الوهاب عمروش، التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا - دراسة حالة الصومال [1992-2005]، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
- 18- فاطمة قوال، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 19- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 20- محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 21- مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 22- مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

- 23- موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.
- 24- هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- 25- يوسف أبو القمح، حماية الحقوق في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.

ب- باللغة الفرنسية:

- 1- Aurèbe Demangé BOST, Le droit d'ingérence ou la souveraineté des Etats?, mémoire de fin d'études, sous la direction de Lahouari Addi, 2001, www.doc.iep.univ-Lyon 2.fr.
- 2- Chistian TSHIBANDAMLUNDA, La souveraineté des Etas en droit international public à l'orée de ce troisième millénaire, licence en droit international public, université de Kinshasa PDC, 20087.
- 3- Mohamed BEDHRI, L'évolution de la question des droits de l'homme de la souveraineté au droit d'ingérence d'humanité, publication REMALD droit d'homme, souveraineté et l'ingérence thèses actuelles n 37, Maroc, 2002.
- 4- Ull Pomégean CHRISTELLE, La responsabilité de protéger, master II droit international et comparé, université Toulouse 1- Capitale, 2008-2009.
- 5- Youssef GORRAM, Ledroit d'ingérence humanitaire, mémoire en droit, Algérie, 2005, www.memoireonline.com.

IV- المقالات المنشورة في المجلات:

أ- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة القاهرة، 2010-2011.
- 2- أحمد إبراهيم محمد، تجربة التدخل في الصومال ورواندا، مجلة السياسة الدولية، مصر، أكتوبر 1995، ع122.
- 3- الحسن بن طلال، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإشهار؟، سلسلة الدورات مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1992.

- 4- إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة عما نتكلم؟، مجلة الصليب الأحمر الدولية، 1992، السنة 05، ع25.
- 5- بشتيوان علي عبد القادر، القيمة القانونية الدولية لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم 688 سنة 1991، مجلة زانكوي كوية، تشرين الأول 2007، ع07.
- 6- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012، السنة 26، ع49.
- 7- بيتر والكر، ضحايا الكوارث الطبيعية والحق في المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1998، ع62.
- 8- جلال رأفت، الأزمة الصومالية، المستقبل العربي، بيروت، 1993، ع173.
- 9- جون هاري هنكرتس، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس 2005، ع857.
- 10- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة وليد ميرة، بجاية، 2012، مجلد 05، السنة 03، ع01.
- 11- حسن محمد، الأزمة الصومالية الحالية، أسبابها وطبيعتها ونتائجها، دراسات إستراتيجية، الخرطوم، 1995، ع04.
- 12- دافيد فورسايت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي/فيفري 1996، ع47.
- 13- دنيز بلانتر، حماية الأشخاص المهاجرين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1992، السنة 05، ع28.
- 14- دنيز بلانتر، إحقاقات إنسانية - حالة الطوارئ وحق التدخل-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أفريل 1995، ع42.
- 15- راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقات بين المدنيين والعسكريين تكامل أم توافق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ع05.
- 16- روهان هارد كاسل، أدريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1998، ع62.
- 17- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2010، مجلد 26، ع01.
- 18- ظمياء الربيعي، ظاهرة اغتيال المفكرين والعلماء العراقيين، الصباح الجديد، بغداد، سبتمبر 2004.

- 19- عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، 1998، ع03.
- 20- عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2011، ع21.
- 21- عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، 2011، مجلد 38، ع02.
- 22- عبد الله يوسف سهر، الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، 2005، ع160.
- 23- عبد المنعم سعيد كاظم، الضربات الأمريكية البريطانية ضد العراق، مركز الأهرام للدراسات، مصر، 1999، ع138.
- 24- عكسة إسعاد، مدى مشروعية التدخل في الشؤون الخاصة للدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2011، ع08.
- 25- علي سيف التامي، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، مجلة الحقوق، الإسكندرية، 2001، ع02.
- 26- علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، 2008، ع34.
- 27- كريستوفر جرين وود، هل هناك حق التدخل الأهداف إنسانية؟، مركز الأهرام، مصر، 1994، ع115.
- 28- كورنيليو سوما روغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1993، ع31.
- 29- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2001، مجلد 27، ع1.
- 30- ماريا تيرزا دوتلي، كريستينا بيلا نديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جويلية 1994، ع37.
- 31- محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، مجلة الصوت سوريا، 2012، ع15.
- 32- محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2011، ع03.
- 33- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2003، مجلد 31، ع04.
- 34- ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 1997، ع127.
- 35- موريس توريللي، هل تتحوّل المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1992، السنة 05، ع25.

36- نواري أحلام، تراجع السيادة في ظل التحوّلات الدولية، دفاتر السياسة و القانون، جامعة سعيدة، 2011، ع4.

ب- باللغة الأجنبية:

*** En Langue Francais:**

- 1- Abdelhamid BERCHICHE, Les forces armes à l'épreuve du droit international humanitaire, Revue Algérienne des sciences juridiques et économiques et politiques Alger, 2004, vol 41, n°2.
- 2- Agnés GAUTIR, La responsabilité de protéger, Revue Ubantou, 2013, n°01.
- 3- Anne PETERS, Le droit d'ingérence et devoir d'ingérence, vers une responsabilité de protéger, Revue Marocaine d'Administration locale et de développement, 2002, n°37.
- 4- Botyh SIERPINSKI, La légitime défense en droit international quelques observations sur un concept juridique ambigu, Revue Québécoise de droit international, 2006, n°19.1.
- 5- Christoph REMOND, La sécurité humaine et le rapport entre humanitaire et militaire, Human Security journal, Paris, Sumer 2008, vol 07.
- 6- Djeena VENBOU, Michel CYR, Le droit d'ingérence humanitaire un droit au fondement incertain au contenu et géométrie variable, RADIC, Londres, 1992, vol 04, n°3.
- 7- Emmanuel DECUX, Conseil de sécurité des nouvelles compétences, Revue mensuelle, Paris, 2006, vol 01.
- 8- Gilbert GULLAUME, L'ingérence humanitaire et le droit international, Dans Géopolitique, Janvier 2000, n°68.
- 9- Jacque LEGOFF, Une rupture dans la continuité, Revue de l'institut international de géopolitique, France, Janvier 2000, puf n°68.
- 10- Jean COMBACAU, Pas une puissance une liberté: la souveraineté internationale de l'Etat, Revue Pouvoirs, France, Novembre 1993, n°67.
- 11- Jean March SOREL, Le devoir d'ingérence et ambiguïté castarde, I.R.I.S, France, 1991, n°3.
- 12- Katia BOUSTANY, Intervention humanitaire et humanité évolution ou mutation en droit international?, Revue Québécoise de droit international, 1993, vol 8, n°1.
- 13- Marcel UERLE, Les ingérences et le droit international, Revue Défense, Paris, 1993, n°61.
- 14- Mario BATTATI, Théorie du droit d'ingérence humanitaire, Revue de L'institut international de Géopolitique, France, Janvier 2000, puf n°68.
- 15- Olivier CORTEN, Humanitaration intervention, Acontroversal right, UNESCO courrier, Paris, Jun/Ocy 1999, Vols 2, ine 7/8.

16- Olivier PAYE, Save qui peu? Le droit international face aux crises humanitaire, Collection de droit international, édition Bruylant/ édition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1996, n°31.

17- Pierre MECHEZETTI, Sur d'indignation et de pétrole tout a commencé au Biafra, Le monde diplomatique, France, Septembre 2008, n°656.

18- Stéphane GOURTOIS, La guerre on Jrak peut elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire, Les ateliers de l'éthique, Québec, 2006, vol 1, n°1.

*** English Languge:**

1- Aoife O'DONOGHUE, Humanitarian intervention revisited international law, Hans law Review, London, 2005, n°2.

2- Benjamin A.VALENTINO, the true courts of humanitarian intervention, Foreign Affairs, November 2011, vol 90,n°6.

3- Carles B. SHOTWEL and Kinlaley THACHUK, Humanitarian intervention: the case for legitimacy, Strategic Porum, Washington, 1999, n°166.

4- Chester A.CROCKER, The lessons of Somalia; not everything went wrong, Foreign Affairs, New York, May 1995, vol 74,n°03.

5- David TOLBERT, Andrew SOLOMON, United Nations form and supporting the rule of law in post, conflicts societies.

6- Eve MASSINGHAM, Military intervention for humanitarian purposes, does the responsibility to protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, International Review of the Red Cross, December 2009, vol 91, n°876.

7- H. Scott FAIRLE, State actors humanitarian intervention and international law, Georgia journal international and comparative law, 1980, vol 10.

8- Ian HURD, Is humanitarian intervention legal? The real of law in an incoherent world, Ethics & International Affairs, 2011, issues 03, vol 25.

9- J.S.WATSON, Auto interpretation, competence and the continuing validity of article 2/7 of the U.W charter, A.J.I.L, 1977, vol 1, n°71.

10- Jean François THIULL, Military intervention and the indeterminacy 2008, vol 7.

11- Jeffery CLARK, Debacle in Somalia, Foreign affairs, New York, summer 1993, vol 72, n°1

12- James PATTISON, the ethics of humanitarian intervention in Libya, Ethics in International Affairs, 2011, vol 25, n°3.

13- Joelle TANGUY, Redefining sovereignty and intervention, Ethics of International Affairs 17, Carnegie, 2003, n°01.

14- John H.JACKSON, Sovereignty modern a new approach to an outdated concept, American Journal of international law, 2002, vol 97.

- 15- L.F DAMROSCH, Politics across borders: non intervention and non forcible influence over domestic affairs, A.J.II, 1989, vol 83,n°1.
- 16- MAHMASSANI, The principals of international law in the light of Islamic doctrine, recueil course, 1966, Tom 117.
- 17- Paul SALEM, Amanda KADLEC, Libya's troubled transitions, Carnegie, June 2012.
- 18- Rebert A.PAPE, When duty calls a pragmatic standard of humanitarian intervention, International Security, Harvard College the Massachusetts, institute of technology, Summer 2012, vol 37, n°7.
- 19- Ryan GODDMAN, Humanitarian intervention and pretexts for wore, American journal of international law, 2006, vol 100-107.
- 20- S.M.SCHWEBEL, Aggression international and self-Defense in modern international law, R.A.D.I, 1972, II Tome 136.
- 21- Simon ADAMES , Libya and the responsibility, Oceutional Paper Series, October 2012, n°03.

V- المقالات المنشورة في المواقع الإلكترونية:

أ- باللغة العربية:

- 1- أحلام بيضون، في مفهوم السيادة الميدان الداخلي والخارجي، 2010. aina.yoo7.com.
- 2- أحمد الرشادي، الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، مركز الصفاة للدراسات، 2012. www.hadaracentre.com.
- 3- آخر تطورات الأزمة في دارفور، 2014. www.skynensarabia.com.
- 4- إدريس لكربي، الحراك العربي والتدخل الإنساني، منبر الحرية، 30 يناير 2012، www.minbarchurriyya.org.
- 5- أشرف محمد كشك، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، 2012/01/02، www.dijital.ahram.org.eg.
- 6- أكرم البني، عن السيادة الوطنية والتدخل الإنساني، 2011/12/27، www.international.daralhayat.com.
- 7- السيد زرد، حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي، 2010. www.coptr.EAL.com.
- 8- الأمين للدراسات القانونية، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام- السودان نموذجاً-، 17 يونيو 2009. the.docrmohammed.blogspot.com.
- 9- بدرية عبد الله الوفي، قرار مجلس الأمن 1973 وتكريس شرعية التدخل الإنساني، 2012/01/02، www.alqabas.com.kw

- 10- بوعقبة نعيمة، حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، 2010، www.majalah.new.ma.
- 11- ثيودور ثغبان، الاستعراض الشامل لتقييم دولي، 2008، www.fes.globalisation.org.
- 12- حسن نافعة، سيادة الدول في ظل متغيرات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة الأفكار الالكترونية، أبريل 2003، ع4، www.afkaronline.org.
- 13- حلمي شعراوي، فرص التدخل لتحقيق مع فشل الدولة الوطنية، صحيفة الوقت، 2006، www.abwaqt.com.
- 14- خالد هاشم خلف الله، السودان تدخل دولي وإقليمي، العربي الجديد، 22 سبتمبر 2014، www.alaraby.co.uk.
- 15- خدر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة - ليبيا نموذجاً -، 2011/09/11، www.alqabas.com.Kw.
- 16- رضوان المجالي، مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني، 2012، www.law-zag.com.
- 17- زراق حمد العوادي، نظرة على الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا، الحوار المتمدن، 2011/10/10، www.alheiw.org.
- 18- سعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، 2009، www.law-rag.comK.
- 19- شنكاوي هشام، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، 2005، www.cheogaouhiham.elaph.blog.com.
- 20- عبد الرحمان عبد العال، مفهوم التدخل وإشكاليته، مؤسسة الأهرام، 2010، www.ahramonline.org.eg.
- 21- عبد الرحمن أبو خريس، تدويل السيادة الوطنية وتحديات الأمن القومي في ظل الظروف الراهنة، 2013/06/03، www.tanuweer.sd.
- 22- عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري، الإطار النظري للتدخل العسكري، مدونات مكتوب، 2012، www.malekthorist.maktoobblog.com.
- 23- ليلى حلاوة، السيادة جدلية الدولة والعمولة، 2005/05/19، www.10452iccc.com.
- 24- ماجد الزاملي، التدخل العسكري وسيادة الدول، الحوار المتمدن، 2013/04/22، www.alhiewar.org.
- 25- محمد تركي بني سلام، أزمة الدولة والمجتمع في السودان، 1999، www.DR.mohmibani-salameh.arabissues.net.
- 26- محمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، مركز الإعلام الأمين، 2011، www.policeme.gov.bh.
- 27- مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، 2010، www.Cerhso.com.

28- نادية محمود مصطفى، نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية، 2012، www.islamonline.net.

29- وائل حسن الفراج، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطور الدولي المعاصر، 2005

www.wallfarrage.com.

ب- باللغة الأجنبية:

*** En Langue Francais:**

- 1- Malcom ANDERSON, Les frontières; un débat contemporain, 2000, www.Revue.org.
- 2- Nathalie Herlemont ZORITCHAK, Droit d'ingérence et droit humanitaire: Les faux amis, humanitaire, en ligne 23 Décembre 2009, mis en ligne le 11 Mars 2010, consulté le 21 Décembre 2013, humanitaire.Revue.org.
- 3- Sandrine PERROT, Devoir et droit d'ingérence, 2012, www.opérationspaix.net.
- 4- Olivier CORTEN, Barbara DELCOURT, L'intervention militaire en Libye: une avancée du droit international?, 2011, www.politique.eu.org.

*** English Langue:**

- 1- Frederck. S. PERSON and Robert. A. BAUMAN, International military intervention, D19-16-1988F, 2008, www.pugrvash.org.
- 2- Michel GLRNNON, Why the security council failed, Foreign Affairs, May/Jur 2003, www.Foreignaffairs.com.
- 3- T .Modilo OCRAN, The doctrine of humanitarian intervention in light of robust peacekeeping, journal Contents, 2014, www.bc.edu.
- 3- Walden BELLO, The crisis of humanitarian intervention, 60 September 2013, www.Fpif.org.

VI- الملتقيات والندوات:

أ- باللغة العربية:

- 1- أحمد بن عيسى، التدخل الدولي في ليبيا، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 11 نوفمبر 2012.
- 2- بوكر الدين هبة، التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان ومبادئ الشرعية والأبعاد السياسية، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 11 نوفمبر 2012.

3- بوناب كمال، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف الأخلاقي والتوظيف السياسي، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 11 نوفمبر 2012.

4- كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة 54، 1999، www.un.org.com.

5- كمال بورعشة، التطور التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 11 نوفمبر 2012.

ب- باللغة الأجنبية:

*** En Langue Francais:**

- 1- Ciline GRAVIRE, Latita UILLOT, La doctrine international et notion d'ingérence humanitaire, DEA droit et l'homme et libertés publiques, séminaire de droit international humanitaire, université de Paris X-Nanterre, 1999-2000.
- 2- Clodio ZANGH, Fondements éthiques et moraux du droit à l'assistance humanitaire, in le droit à l'assistance humanitaire, actes du colloque international organisé par P'ONESCO, Paris, 23-27 Janvier 1995.
- 3- Juanita WESTMORESLADTRAORE, Droit humanitaire et droit d'intervention, rapport aux journées Mexicaines de l'Autocitation Henri Capitant à Mexico et Osaxca 25 Mai 2002.
- 4- Le général Klaus NAUMANN, La responsabilité de protéger l'invention humanitaire et la force militaire, discours programme du 20eme séminaire annuel de l'institut de la conférence des annonces de la défense Ottawa, 26/02/2004.
- 5- Marc Antoine JASSON, Intervention de l'Otan en Libye responsabilité de protéger ou ingérence? Observation des mutations politiques dans le monde Arabe, Paris, 18 Octobre 2011.
- 6- Nils ANDERSON, Responsabilité de protéger et guerres humanitaires le cas de la Libye, intervention lors de la conférence débat CETEM, CUAЕ, le courrier, Genève, 30 Mai 2013.
- 7- W. Gros ESPIELL, Les fondements juridiques du droit à l'aide humanitaire, siège de l'UNESCO, colloque international sur le droit à l'aide humanitaire, Paris, 25-27 Janvier 1995, DSHS 95/conF.805/4F.

* English Language:

- Peter PENZ, the responsibility to protect and moral hatches: alternative intervention modes, paper presented at 46th annual convention of international studies annunciation, Hawaii, USA, 1-5 March 2005.

VII - التقارير:

أ- باللغة العربية:

- 1- إدوارد مأكوبي، التعليق على القرار 2131 الصادر في 1965/12/31 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، United nation andiorviral library of international law, www.un.org/law/avl.
- 2- التقرير العربي الإستراتيجي لعام 1999، الحرب وأزمة كوسوفو-مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي-، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، يناير 2000.
- 3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة 66، 2012، A/66/874-5/2012/578.
- 4- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، www.iciss.CIISE.gc.ca.
- 5- فيوليت داغر، العقوبات الاقتصادية على العراق، تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، 1999.

ب- باللغة الإنجليزية:

- 1- Gareth EVANS, Mohamed SAHNOUN, Report of the international commission on intervention and state sovereignty, published by the international development research centre, Ottawa, Canada, 2001.
- 2- The responsabilité to protect, report of the international commission on intervention and state sovereignty, Ottawa, Canada, December 2001.

ثالثا: النصوص القانونية:

I- باللغة العربية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 1945، www.un.org.com.
- 2- ميثاق الجامعة العربية، الصادر في 1945، www.Lasportal.org.com.

- 3- نظام مجلس حقوق الإنسان، 2006، www.ohchr.org.
- 4- قرار الجمعية العامة رقم 1514، الدورة 15، المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان، والشعوب المستعمرة،
www.un.org.com، 1965/12/14
- 5- قرار الجمعية العامة رقم 2131، الدورة 20، المتعلق بإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، 1965، www.un.org.com.
- 6- القرار 2554، المتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة الصادر في
www.un.org.com، 1969/12/12
- 7- القرار A/RES/25/2625، المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للدورة 25، 1970/10/24، www.un.org.com.
- 8- القرار A/RES/2734، المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الصادر في 1970/12/16
www.un.org.com.
- 9- القرار A/RES/3314، المتعلق بتعريف العدوان، الصادر في 1974/12/14 www.un.org.com.
- 10- القرار A/RES/155، المتعلق بإعلان تصميم وتدعيم الانفراج الدولي، الصادر في 1977/12/19
www.un.org.com.
- 11- القرار 35/35، المتعلق بشأن تقرير المصير، الصادر في 1980/11/14، www.un.org.com.
- 12- القرار A/RES/39/103، المعلق بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول،
الصادر في 1981/12/09، www.un.org.com.
- 13- القرار 688، المتعلق بالشأن العراقي، مجلس الأمن، الصادر في 1991/04/15، www.un.org.com.
- 14- القرار A/RES/46/182، المعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الدورة 46، الجلسة 78، 1991/12/19، www.un.org.com.
- 15- القرار 748، المتعلق بفرض الحظر الاقتصادي على ليبيا مجلس الأمن، الصادر في 1992/03/31
www.un.org.com.
- 16- القرار 1970، المتعلق بالتدخل في ليبيا، مجلس الأمن، الصادر في 2011/02/26
www.un.org.com.
- 17- القرار 1973، المتعلق بالتدخل في ليبيا، مجلس الأمن، الصادر في 2011/03/17
www.un.org.com.
- 18- حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا،
www.icj.cij.org/home page/ar/Files/sun 1948-1991.pdf

-II - باللغة الأجنبية:

- 1- Charter of the organization of American States, www.oas.org.
- 2- A/RES/43/131 du 08/12/1988/75eme séance, Assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre. www.un.org.com.
- 3- A/RES/45/100 du 14/12/1990/68eme séance, Assistance d'urgence du même ordre. www.un.org.com.
- 4- S/RES/770 du 13/08/1992/31, 06eme séance, assistance humanitaire. www.un.org.com
- 5- S/RES/794 du 03/12/1992/3145 eme séance, Aide humanitaire pour la somalie. www.un.org.com.

الفهرس

4	قائمة أهم المختصرات
5	مقدمة
10	الفصل الأول
10	إشكالية السيادة من التأصيل النظري إلى التطبيق العملي في إطار تطوّر القانون الدولي
11	المبحث الأول
11	الإطار النظري لفكرة السيادة في إطار تطوّر القانون الدولي
12	المطلب الأول
12	مفهوم السيادة
12	الفرع الأول
12	تعريف السيادة ونشأتها
21	الفرع الثاني
21	خصائص السيادة وتميزها عما يشابهها
25	الفرع الثالث
25	آثار السيادة ومظاهرها
32	المطلب الثاني
32	الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لظاهرة السيادة
32	الفرع الأول
32	تحوّل السيادة بين مفهومها المطلق والنسبي
38	الفرع الثاني
38	موقف الفقه المعاصر من فكرة السيادة
41	الفرع الثالث
41	نظرية تدويل السيادة
44	المطلب الثالث
44	جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

44	الفرع الأول
44	الإختصاصات السيادية الداخلية للدولة
54	الفرع الثاني
54	حدود ممارسة السيادة في القانون الدولي المعاصر
63	المبحث الثاني
63	مدى تكريس مبدأ السيادة في تطوّر القانون الدولي
64	المطلب الأول
64	الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل
65	الفرع الأول
65	مفهوم مبدأ عدم التدخل
69	الفرع الثاني
69	التطوّر التاريخي والأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل
75	الفرع الثالث
75	مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية
81	المطلب الثاني
81	إشكاليات حول مبدأ عدم التدخل خلال تطوّر القانون الدولي
81	الفرع الأول
81	علاقة مبدأ عدم التدخل بالقواعد الآمرة
84	الفرع الثاني
84	تحوّل مبدأ عدم التدخل بين التفسير الجامد والمرن
87	الفرع الثالث
87	مبدأ عدم التدخل وعلاقته مع مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية
91	المطلب الثالث
91	مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية
91	الفرع الأول
91	مفهوم مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية
96	الفرع الثاني
96	إعمال مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في قرارات الأمم المتحدة

99	الفرع الثالث
99	الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية
105	الفصل الثاني
105	التدخل الإنساني في تحدي السيادة
107	المبحث الأول
107	فكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر
108	المطلب الأول
108	مفهوم التدخل الإنساني وتطوره
108	الفرع الأول
108	محاولات ضبط تعريف التدخل الإنساني وتمييزه عن غيره
124	الفرع الثاني
124	التطور التاريخي للتدخل الإنساني
135	الفرع الثالث
135	الأساس القانوني للتدخل الإنساني
140	المطلب الثاني
140	مدى شرعية التدخل الإنساني
140	الفرع الأول
140	مبررات التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض
147	الفرع الثاني
147	التدخل الإنساني بين الحق والواجب
150	المطلب الثالث
150	الجهات المسؤولة عن التدخل الإنساني
152	الفرع الأول
152	دور المنظمات الحكومية في التدخل الإنساني
152	-الأمم المتحدة نموذجاً-
158	الفرع الثاني
158	دور المنظمات غير الحكومية في التدخل الإنساني
166	المبحث الثاني

166	التدخل الإنساني غير المسلح والعسكري
167	المطلب الأول
167	التدخل الإنساني السلمي
168	الفرع الأول
168	التدخل الإنساني عن طريق التدابير السياسية والدبلوماسية
171	الفرع الثاني
171	التدخل الإنساني عن طريق التدابير الإعلامية والاقتصادية
175	المطلب الثاني
175	التدخل الإنساني المسلح
175	الفرع الأول
175	مفهوم التدخل الإنساني المسلح
179	الفرع الثاني
179	الأساس القانوني للتدخل الإنساني المسلح ومدى شرعيته
182	الفرع الثالث
182	التدخل الإنساني المسلح والأمم المتحدة
187	المطلب الثالث
187	مضاعفات التدخل الإنساني على السيادة الوطنية في الدول العربية
187	الفرع الأول
187	التدخل الإنساني في لبنان والسودان
199	الفرع الثاني
199	التدخل الإنساني في العراق
209	الفرع الثالث
209	التدخل الإنساني في الصومال وليبيا
224	الخاتمة
229	قائمة المراجع

الملخص

تعد السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي، و بزوالها تزول الدولة التي تعد أهم شخص في المجتمع الدولي . ولكن شكلت الأحداث الدولية الإنسانية الكبرى محطة حاسمة في تاريخ القانون الدولي ، حيث كان لهذه التحولات الأثر العميق في بروز مبادئ دولية جديدة مثل التدخل الإنساني ، الذي أصبح يطرح بقوة في مقابل مبدأ عدم التدخل . وهو وإن كان يحمل في بعض جوانبه اعتداء على السيادة الوطنية ، فهو يمثل في جوانبه الأخرى آلية لحماية حقوق الإنسان من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية ، التي تختبئ وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل. ولكن الإشكالية الحقيقية هي في كيفية إسقاط فكرة التدخل الإنساني بمبادئه على أرض الواقع دون أن يجرد من إنسانيته، فيكون تدخل انتقائي بمعايير مزدوجة، وهذا ما أثبتته تجارب التدخل الإنساني في المنطقة العربية.

الكلمات المفتاحية:

السيادة، الدولة، التدخل الإنساني، حقوق الإنسان، التدخل الدولي.

Résumé

La souveraineté est la pierre angulaire du droit international sans laquelle on ne peut parler de l'existence de l'Etat lequel est considéré comme étant la personne la plus importante dans la communauté internationale. En revanche, les événements internationaux majeurs ont constitué une station cruciale dans l'histoire du droit international. En effet, ces changements ont joué un rôle capital dans l'apparition de nouveaux préceptes internationaux , tels que l'intervention humaine qui est devenue un sujet récurrent face au principe de la non-intervention, cette intervention est vue à certains égards comme une atteinte à la souveraineté nationale, elle représente par contre dans d'autres aspects un mécanisme pour la protection des pratiques des droits de l'homme a l'égard de régimes autoritaires répressifs, qui se cachent derrière l'idée de la souveraineté et le principe de la non-ingérence. Mais le vrai problème est de savoir comment laisser tomber l'idée de principes d'intervention humanitaire sur le terrain sans être dépouillé de son humanité, d'intervention doubles standards si juste sélectifs, et cela a été démontré dans l'intervention humanitaire dans les expériences de la région arabe.

Mots clés:

Souveraineté, Etat, Intervention humanitarian, Droits de l'homme, Intervention Internationale.

Abstract

Sovereignty is the cornerstone of international law, and its demise wiped State, which is the most important person in the international community. But formed major humanitarian international events crucial station in the history of international law, where he was the profound impact of these changes in the emergence of a new international principles such as humanitarian intervention, which has become strongly raises in exchange for the principle of non-interference. Though he was carrying in some respects an attack on national sovereignty, it represents in other aspects of the mechanism for the protection of the human rights practices of repressive authoritarian regimes, which hides behind the idea of sovereignty and the principle of non-interference. But the real problem is how to drop the idea of humanitarian intervention principles on the ground without being stripped of his humanity, so the intervention of selective double standards, and this has been demonstrated in humanitarian intervention in the Arab region experiences.

Key words:

Sovereignty, State, Humanitarian intervention, Human rights, International intervention.